

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 015225335

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

Hill al-Muhaggiq al-Awwal

تحت اشراف آية الله
ناصر مكارم الشيرازي

من منشورات
مؤسسة سيد الشهداء (ع)
قم - ايران

المُعْتَبَرُ فِي شَرْحِ الْمُجْتَنَصِرِ

تأليف :

نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن

المحقق الحلبي (قدس سره)

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المجلد الاول

حققه وصححه عدة من الافاضل

2271

.3553

.368

1985

mujallad 1

مختصر
المعتمد
في شرح
المختصر
المؤلف
المحقق
المطبعة
الناشر
تاريخ الطبع

اسم الكتاب : المعتمد في شرح المختصر

المؤلف : المحقق الحلي (قدس سره)

المطبعة : مدرسة الامام أمير المؤمنين (ع)

الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (ع)

تاريخ الطبع : ١٣٦٤/٣/١٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بشري لرواد العلم والمعرفة »

يعتبر التراث الفكري الذي تشرته الشعوب من علمائها ومفكرها والمتقدمين بهم في ميادين الوعي والثقافة من أغلى ما لديها رأس مال .

والحديث الوارد فيما يرثه الانبياء لامهمهم :

« ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ

بحظ وافر » .

يجد في الدرجة الثانية من دلالة مصداقاً له في علماء الاسلام اذا ففي احياء آثارهم حياة الاسلام والمسلمين وامتداد لحياة القرآن والسنة النبوية الشريفة وآثار الائمة المعصومين عليهم السلام .

ومن المؤسف جداً أن نرى بعض هذه الاثار القيمة قد انعدمت بمرورالزمان نتيجة غفلة بعض من ليس له المام بنتائج وعواقبه الكئيبة ، فلا يسعنا أن نفعل شيئاً سوى أن نحمد الله على بقاء القسم الاعظم منها محفوظاً وبعيداً عن الاضمحلال ، ولكن لما لم تكن بعضها في متناول أيدي العلماء والمحققين أما لكونها بصورة

مخطوطات تحتفظ بها المكتبات في مخازنها ، أو ان طباعتها رديئة ومغلوبة ، ولا يمكن أن يستفيد منها الا القليل ، وقد قام «المركز العلمي لسيد الشهداء» الذي اهتم بتأسيسه جماعة من العلماء. وأهل الخير بتركيزه فعاليات على طبع المخطوطات أو تجديد طباعة المطبوع بصورة رديئة من التراث العلمي لابرز علماء الاسلام بصورة أنيقة بالاستفادة من النسخ المصححة وتحقيق عميق على منابع الاحاديث حتى يسهل لرواد العلم والفضيلة الاستفادة منها .

* * *

ومن الكتب التي جاءت في طليعة هذه الجهود العلمية كتاب «المعتبر» للمحقق (نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي المتوفى ٦٧٦ هـ) صاحب كتاب شرايع الاسلام الذي يعتبر من أهم الكتب الفقهية اعتباراً لدى الشيعة الامامية .

ويتضمن هذا السفر القيم بالإضافة الى المباحث الفقهية الاستدلالية الهامة الموافقة لمذهب أهل البيت عليهم السلام آراء ونظريات علماء أهل السنة وجاء بصورة «فقه مقارن موجز» ، غني بمحتواه فنشكر الباري تعالى على هذا التوفيق ونأمل منه دوامه لاجراج الذخائر العلمية الاخرى .

* * *

وقد بذلنا ما في جهدنا في تصحيح الكتاب ومقابلتها بنسخ مصححة قوبلت مع نسخة المحقق نفسه او غيره مما يعود تاريخه الى القرن العاشر او القرن الثالث عشر تفضل بها غير واحد من اعلام العصر شكر الله فضلهم وزادهم خيراً .

وأرى من اللازم أن أشكر كلا من السادة الفضلاء الكرام الامجاد :

✽ الشيخ محمد علي الحيدري
✽ والسيد مهدي شمس الدين
✽ والسيد ابو محمد المرتضوى
✽ والسيد علي الموسوى

الذين ساهموا في تحمل مشاق التحقيق من منابع هذا السفر القيم فزاد الله
تأييداتهم وأجزل أجرهم وجزاهم عن الاسلام خير الجزاء .
كما وأشكر « الحاج محمد آقا كلاهي » دامت تأييداته لتقبله نفقات الطبع
والنشر فزاده الباري توفيقاً وكرامة .

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا والحمد لله رب العالمين

قسم - الحوزة العلمية
ناصر مكارم الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ

حياة المؤلف وآثاره

هذا السفر القيم للمحقق الاول (ره) وهو ابوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي الهذلي وهو خال العلامة الحلبي وابن عم يحيى ابن أحمد بن سعيد الحلبي صاحب كتاب الجامع واستادهما وقد بالغ في اطرائه والثناء عليه كل من تأخر عنه من العلماء والفضلاء وانت بعد الاحاطة بحالاته ومؤلفاته تجده جديراً بذلك حقاً وربما يكشف عن هذا الامر ما ذكره مقدمة لهذا الكتاب الجليل فعليك بالدقة فيها وقد مدحه تلميذه شمس الدين في أشعاره بقوله :

يا جعفر بن سعيد يا امام هدى ويا واحد الدهر يا من لاله ثاني
فأنت سيد أهل الفضل كلتهم لم يختلف أبداً في فضلك اثنان

وقال تلميذه الاخر ابن داود ، في وصفه ، نجم الدين ابوالقاسم المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالجمة وأسرعهم استحضاراً قرأت عليه ورباني صغيراً وكان له علي احسان عظيم والتفات وأجازلي جميع ما صنفته وقرأه ورواه وكل ما تصح روايته عنه .

وفي اجازة الكبيرة للشيخ يوسف البحراني (صاحب الحدائق الناضرة) الملقب

بالمحقق كان محقق الفضلاء ومدقق العلماء وحاله في الفضل والنبالة والعلم والفقہ والجلالة والفصاحة والشعر والادب والانشاء أظهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطر وكان أبوه الحسن من الفضلاء المذكورين وجدده يحيى من العلماء الاجلاء المشهورين وثم قال، قال بعض الاجلاء الاعلام من متأخري المتأخرين رأيت بخط بعض الافاضل ما صورة عبارته ، في صبح يوم الخميس الثالث عشر ربيع الاخر سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦) سقط الشيخ الفقيه ابو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلبي (ره) من أعلى درجة في داره فخر ميتاً لوقته من غير نطق ولا حركة فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنائزه خلق كثير وحمل الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن مولده وقال اثنتين وستمائة .

اقول وعلى ما ذكره هذا الفاضل يكون عمر المحقق المذكور اربعاً وسبعين سنة تقريباً انتهى .

وقال في منتهى المقال (رجال بوعلي) وما نقله (ره) من حمله الى مشهد امير المؤمنين عجيب فان الشايح عند الخاص والعام ان قبره طاب ثراه بالحلة وهو مزار معروف وعليه قبّة وله خدام يخدمون قبره يتوارثون ذلك أباً عن جد وقد خربت عمارته منذ سنين فأمر الاستاد العلامة (السيد علي صاحب الرياض شرح النافع) بعض اهل الحلة فعمروها وقد تشرفت بزيارته قبل ذلك وبعده والله العالم .

وقال المامقاني في تنقيح المقال ، وأقول ان قبره في الحلة كما ذكره الا ان المطلع على سيرة القدماء يعلم انهم من باب التقية من العامة كانوا يدفنون الميت ببلد موته ثم ينقلون جنازته خفية الى مشهد من المشاهد .

وقد دفنوا الشيخ المفيد (ره) في داره ببغداد ثم حمل بعد سنين الى الكاظمية ودفن عند قولويه تحت رجل الجواد عليه السلام .

ودفنوا السيد الرضي والمرتضى واباهما بالكاظميين ثم نقلوهم خفية الى كربلا

ودفنوهم بجانب قبر جدهم السيد ابراهيم الذي هو في رواق سيد الشهداء كما صرح بذلك العلامة الطباطبائي (ره) في رجاله وكذا صرح في حق المحقق على ما ييالي بنقل جنازته بعد حين الى النجف الاشرف .

وقبره هنا وان كان غير معروف الا ان المنقول عن بحر العلوم انه كان يقف بين باب الرواق وبابى الحرم المطهر في وسط الرواق فسل فقال اني أقرأ الفاتحة للمحقق فانه مدفون هنا أي في وسط الرواق بين الباب الاولي وبين الاسطوانة التي بين بابى الحضرة المقدسة والله العالم .

أقول وفيما رثاه تلميذه الشيخ شمس الدين :

أقلقني السدھر وفرط الاسی	وزاد في قلبي لهب الضرام
لفقد بحر العلم والمرضى في	القول والفعل وفصل الخصام
أعني أبا القاسم شمس العلی	الماجد المقدم ليث الزحام
ازمة الدين بتديسه	منظومة أحسن بذاك النظام
قد اوضح الدين بتصنيفه	من بعد ما كان شديد الظلام
لولا الذي يبين في كتبه	لاشرف الدين على الاصطلام

مؤلفاته الثمينة :

١ - شرايع الاسلام مجلدان وهو من أحسن المتون الفقهية ترتيباً وجمعاً للفروع وقد ولع به الاصحاب من لدن عصر مؤلفه الى الان ولا يزال من الكتب الدراسية في العواصم الشيعية وقد ذكر صاحب الذريعة شارحيه فراجع .

٢ - النافع في مختصر الشرايع وهو من المتون المختصرة الحسنة الوضع

والتبويب .

٣ - المعبر وهو هذا الكتاب ولم يتم ، قال (ره) في خطبة الكتاب ، حتى

اتفق لنا اختصار كتاب الشرايع بالمختصر النافع فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره واشتهت مقاصده لبعد اغواره فحر كني ذلك لشرح مشتمل على تحرير مسائله وتقرير دلائله الخ .

- ٤ - كتاب المسائل الغرية مجلد .
- ٥ - كتاب المسائل المصرية مجلد .
- ٦ - كتاب المسلك في اصول الدين مجلد .
- ٧ - كتاب المعارج في اصول الفقه مجلد .
- ٨ - كتاب الكنة في المنطق مجلد .
- ٩ - رسالة التفها في استحباب التياسر وأرسلها الى المحقق الطوسي نصير الدين لما جرى بينهما وأوردها الشيخ أحمد بن فهد بتمامها في المهدب .
- ١٠ - كتاب نهج الوصول الى علم الاصول .
- ١١ - وقال تلميذه ابن داود وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع احصائها .

الاكابر من تلامذته :

كان له (ره) مجلس بحث وتحقيق ويحضره الافاضل وطلاب العلم والفقه ونقل ان المحقق الطوسي الخواجه نصير الدين حضر مجلس درسه فقطع الدرس تعظيماً له واجلالاً لمنزته فأشار اليه باكمال الدرس فجرى البحث في مسألة استحباب التياسر فقال المحقق الطوسي لا وجه لهذا الاستحباب لان التياسر ان كان من القبلة الى غيرها فهو حرام وان كان من غيرها اليها فواجب فقال المحقق بل منها اليها فسكت المحقق الطوسي ثم أَلّف المحقق في ذلك رسالة لطيفة وأرسلها الى المحقق الطوسي فاستحسنها .

واليك جملة من أعظم تلامذته ومشاهيرهم :

- ١ - ابن اخته جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي الشهير بالعلامة على الاطلاق .
- ٢ - واخوه الشيخ رضي الدين علي بن يوسف صاحب العدد القوية .
- ٣ - والسيد عبدالكريم بن طاوس صاحب فرحة الغرى .
- ٤ - الحسن بن ابي طالب البوسفي المعروف بـ (فاضل الابي) ، وابن الزينب صاحب كتاب كشف الرموز شرح النافع .
- ٥ - الشيخ صفى الدين الحلبي ، عبدالعزيز بن السرايا ، فاضل منتهى أديب من شعراء الغدير .
- ٦ - الوزير شرف الدين ابوالقاسم علي بن الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي .
- ٧ - والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد وله قصيدة في مرثية المحقق كما ذكرنا .
- ٨ - الشيخ المحدث الفقيه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي صاحب كتاب الدر النظيم في مناقب الائمة عليهم السلام .

جملة من أساتيده ومن يروى عنهم :

- ١ - والده الشيخ حسن كان فاضلا عظيم الشأن .
- ٢ - السيد الامام العالم النحرير المعظم محيي الملة والدين ابو حامد نجم الاسلام محمد بن ابي القاسم عبدالله بن علي بن زهرة الحلبي صاحب كتاب الاربعين الذي ألفه في حقوق الاخوان وكانت امه بنت الفقيه محمد بن ادريس صاحب السرائر .
- ٣ - شيخ الفقهاء في عصره محمد بن جعفر بن ابي البقاء هبة الله بن نماء بن علي بن حمدون الحلبي الربعي المعروف بابن نما على الاطلاق .

- ٤ - السيد السند النسابة العلامة شيخ الشرف شمس الدين ابو علي فخار بن
معد الموسوي مؤلف كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير ابي طالب .
- ٥ - السيد مجد الدين علي بن الحسن بن ابراهيم بن علي بن جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن علي العريضي صاحب المسائل
عن أخيه الكاظم عليه السلام وكان فاضلا جليلا .
- ٦ - الشيخ المتكلم الفقيه البارع سديد الدين سالم بن محفوظ صاحب المنهاج
في الكلام .
- ٧ - الشيخ الصالح تاج الدين الحسن بن علي الدربي كان من أجلة العلماء
وقدوة الفقهاء .

محمد علي الذاكر الشيرازي

الفهرس للجزء الاول

من كتاب المعتمر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨	فى انفعال الماء القليل	٣	بشرى لرواد العلم
٥١	فى تطهير الماء القليل	٧	حياة المؤلف وآثاره
٥٤	فى ماء البثر	١٣	الفهرس للجزء الاول
٥٥	فى المنزوحات	١٧	مقدمة الكتاب
٥٧	فى ما ينزح للبعير	٢١	فى آداب التعلم
٥٩	فى التراوح	٢٢	فى حجية فتوى الائمة
٦٣	فى ما ينزح للكافر	٢٨	فى أدلة الاحكام الفرعية
٧٦	فى تطهير البثر	٢٩	فى حجية خبر الواحد
٨٠	فى الماء المضاف	٣٢	فى حجية الاستصحاب
٨٢	فى تطهير المضاف		
٨٩	فى انفعاله بالملاقات		
٩٠	فى ماء الاستجاء		
٩١	فى نجاسة الغسالة	٣٥	فى الماء المطلق
٩٢	فى غسالة الحمام	٣٦	فى مطهريه الماء
٩٧	فى سؤر الجلال	٤١	فى الماء الجارى
٩٩	فى لعاب المسوخ	٤٣	فى الماء الكر
١٠١	فى طهارة ما لانفس له	٤٥	فى تقدير الكر

« كتاب الطهارة »

الركن الاول « فى المياه »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٥	فى حرمة مس القرآن للمحدث	١٠٣	فى الشبهة المحصورة
	« الغسل »		الركن الثانى « فى الطهارة المائية »
١٧٧	فى خروج المنى	١٠٥	فى موجبات الوضوء
١٨٠	فى الوطىء فى الدبر	١٠٧	فى الاحداث
١٨٢	فى آداب الغسل وسننه	١٠٨	فى النوم
١٨٦	فى أحكام الجنب	١١٥	فى المذى والودى
١٨٨	فى حكم المكث فى المساجد	١١٦	فى القيء
١٩٠	فى ما يكره للمجنب	١١٨	فى الردة
١٩٣	فى البلل المشتبه	١٢٠	فى آداب الخلوة
١٩٥	فى اجزاء الغسل عن الوضوء	١٢٢	فى الاستقبال والاستدبار
١٩٧	فى غسل الحيض	١٢٤	فى غسل محل البول بالماء
١٩٩	فى سن اليأس	١٢٧	فى ما يكفى لغسل المخرج
٢٠٠	فى اجتماع الحيض مع الحبل	١٢٧	فى وجوب الاستنجاء
٢٠١	فى اعتبار الثلاث	١٣٣	فى مندوبات الخلوة
٢٠٣	فى ذات العادة	١٣٦	فى مكروهات الخلوة
٢٠٧	فى المبتدئة		« فى كيفية الوضوء »
٢٠٩	فى طريق ثبوت العادة		
٢١٣	فى أيام الاستظهار	١٣٨	فى النية
٢١٦	فى أقل الطهر	١٤١	فى غسل الوجه
٢١٨	فى ناسية الوقت	١٤٣	فى غسل اليدين
٢٢١	فى أحكام الحيض	١٤٤	فى المسح
٢٢٤	فى حرمة وطىء الحائض	١٥٤	فى وجوب الترتيب والموالات
٢٢٦	فى طلاق الحائض	١٦٣	فى حكم المسلوس والمبطون
٢٢٩	فى كفارة وطىء الحائض	١٦٤	فى آداب الوضوء
٢٤٠	فى كيفية غسل الحيض	١٧٠	فى قاعدة الفراغ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥١	فى غسل مس الميت	٢٥٠	فى جواز وطء المستحاضة
٣٥٣	فى غسل الجمعة	٢٥١	فى دم النفاس
٣٥٩	فى غسل التوبة	٢٥٢	فى حد النفاس
٣٦١	فى تداخل الاغسال	٢٥٧	فى تساوى الحائض والنفساء فى الحكم
الركن الثالث « فى التيمم »		« فى أحكام الاموات »	
٣٧٩	فى حكم فاقد الطهورين	٢٥٨	فى الاحتضار
٣٩٥	فى أحكام التيمم	٢٦٢	فى التجهيز
٤٠٨	فى أحكام الجبيرة	٢٦٤	فى أحكام الميت
الركن الرابع « فى النجاسات »		٢٦٨	فى استحباب الوضوء
٤١٠	فى البول والغائط	٢٧٥	فى تغسيل الميت تحت السقف
٤١٥	فى المنى	٢٧٧	فى كراهة اقامه
٤٢٠	فى الدم	٢٨١	فى اقطاع الكفن
٤٢٢	فى الخمر وشبهه	٢٨٢	فى سنن التكفين
٤٣٠	فى الدم المتفرق	٢٨٧	فى محل الجريدتين
٤٣٤	فى ما لا يتم الصلوة بها	٢٩٤	فى كراهة الركب فى التشييع
٤٣٩	فى الكلب والخنزير والكافر	٢٩٥	فى حفر البئر
٤٤٤	فى المربية للصبى	٢٩٩	فى التلقين
٤٤٥	فى مطهريه الشمس	٣٠٢	فى سنن التدفين
٤٤٧	فى مطهريه الارض	٣٠٤	فى مكروهات التدفين
٤٥٤	فى اوانى الذهب والفضة	٣٠٩	فى أحكام الشهيد
٤٥٨	فى الولوغ	٣١٩	فى تغسيل السقط
٤٦٢	فى اناء المشركين	٣٢٣	فى اعتبار المماثلة
٤٦٣	فى حكم الجلود	٣٤١	فى استحباب التعزية للميت
		٣٤٧	فى من وجب قتله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي القوة الباهرة ، والسطوة القاهرة ، والنعمة الغامرة ، والرحمة الوافرة ، المرتفع عن تمثيل الخواطر المخاطرة ، وتحصيل النواظر الناظرة ، المنعم بارسال الرسل المتواترة لارشاد الفطن الحائرة ، واخماد الفتن الثائرة ، أحمده حمداً تقيل له المساعي البائرة ، وتقل معه الدواعي الفاترة ، وترغم به الأنوف النافرة ، وتحسم به الدوائر الدائرة ، وأشهد أن لا اله الا الله شهادة أستدفع بها الاحوال الفاقرة ، وأسترفع بها الاعمال القاصرة ، وصلى الله على صاحب الدعوة الطاهرة ، والملة السائرة ، سيدنا « محمد » ذي الاعراف الفاخرة ، والاخلاق الطاهرة ، وعلى ذريته الانجم الزاهرة ، والبحار الزاخرة ، صلوة تخرق الحجب الساترة وتسبق الاعداد الحاصرة .

وبعد : فان القواعد العقلية ، والشواهد النقلية ، قاضية بأن أتم الاسباب معتصماً ، وأهمها متمسكاً وملتزمًا ، استعمال قوتي النظر والعمل ، هذه لتحصيل سعادة المعاد ، وتلك لتحصيل العقائد من تطرق وجوه الفساد .

ولما لم يكن كل عمل موصلاً ولاكل نظر محصلاً افتقر الانسان الى مرشد ليسلك بتوفيقه جادة الصواب ، ويأمن بتنقيفه الوقوع في مادة الاضطراب ، فأوجب الحكمة نضب نبي يتلقى الاداب الشرعية عن وحي الهي ، ثم يؤيد بالعجز الحق

الدال على الصدق، فيتلقي بالقبول أو امره ونواهي، ويذعن بالتسليم لما يسنه ويقرره. ولما قضت الحكمة بالعدم، وأوجبت فناء الامم، لزم أن يوعز ما لقن من أحكامه، ولتقن أقسامه الى أئمة ينوبون منابه ويقومون مقامه، يحفظون ما أودعه ويؤدون ما شرعه، لا تعلق بهم عوارض الالتباس ولا يسندون السى استحسان ولا قياس ليوثق بما يؤخذ عنهم كما قال الله سبحانه: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾^(١).

ولما كانت الحوادث قد تفرض والموانع قد تعرض، ندب الله سبحانه الى التفقه، فق لتنبه الغافلون ويهتم المهملون: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾^(٢) وقال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة»^(٣) وقال علي عليه السلام: «العلم مخزون عند أهله وقد امرتم بطلبه منهم»^(٤) وقال جعفر بن محمد «لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج»^(٥) لكن لم يبذل لكل طالب ولا تيسر لكل راغب بل خص به من رشدت خلاليقه، وحمدت طرايقه تعظيماً لقدره، وتفخيماً لامره، وصوناً لسره، فقال سبحانه: تنبيهاً وتذكيراً ﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً﴾^(٦) فلهذا كان الفقهاء أعظم الناس أقداراً، وأكرمهم آثاراً، وأظهرهم اسراراً، وأظهرهم ذكراً وانتشاراً، وأكثرهم أتباعاً وأنصاراً، لا يضرهم خذلان الخاذلين، ولا يفض منهم اغراض الجاهلين، بل صحبتهم طاعة، وفرقتهم اضاءة.

(١) النساء: ٨٣.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٣٦.

(٤) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٣٥.

(٥) بحار الانوار ج ١ ص ١٧٧ طبع حديث.

(٦) البقرة: ٢٦٩.

قال أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد رضي الله عنه: « تفقه في الدين ، فان الفقهاء ورثة الانبياء »^(١) وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض ، حتى الطير في جوار السماء ، والحوت في البحر، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به وقال الصادق عليه السلام : « الانبياء حصون ، والعلماء سادة »^(٢) وقد خص الله طائفتنا باقتفاء الصدق ، واتباع الحق ، لتلقي الاحكام عن رؤساء أهل البيت ، فهم معتمدون على التحقيق ، مستندون الى الذكر الوثيق ، لا يلوون على قائل بظنه ، شارع برأيه ، يقول على الله ما لا يعلم ، ويفتي بالوهم ، وساء ما يتوهم ، ولما تعددت التبعية ، وظهرت البدع ، وأقسام كل فريق رأساً ، يقتدون ببدعته، ويتبعون بشرعته، وجب أن ينشر أهل الحق ما علموه ، ويظهروا ما كنموه ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا ظهرت البدع في امتي ، فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله »^(٣) .

ولما كانت الكتابة مناط الفهم ، ورباط العلم ، وصراط العصمة من الوهم ، كما قال جعفر بن محمد : « اكتبوا فانكم لاتحفظون حتى تكتبوا »^(٤) وقال للمفضل : « اكتب ، وبث كتبك في اخوانك ، فانه يأتي على الناس زمان ، لا يأنسون الا بالكتب »^(٥) أحببت أن أكتب دستوراً يجمع اصول المسائل وأوائل الدلائل أذكر فيه خلاف الاعيان من فقهائنا ، ومعتمد الفضلاء من علمائنا ، وألحق بكل مسألة من الفروع ما يمكن اثباته بالحجة ، وسياقته الى المحجة ، فقطعت الحوادث عن ذلك القصد ، ومنعت الكوارب ورود ذلك الورد، حتى اتفق لنا احضار كتاب الشرايع بالمختصر

(١) بحار الانوار ج ١ ص ٢١٦ طبع حديث .

(٢) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٣٩ ح ٥ (مع تفاوت يسير) .

(٣) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٧٠ .

(٤) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٦٦ ح ٩ .

(٥) الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٦٧ ح ١١ (مع تفاوت) .

النافع، فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره، واشتبهت مقاصده لبعده أغواره، فحر كني ذلك لشرح مشتمل على تحرير مسائله وتقرير دلائله .

هذا والموانع حاجزة، والاسباب عاجزة، حتى ورد أمر الصاحب الاعظم، وابي النعم، غياث الامم، سلطان صدور العرب والعجم، العالم العادل، المخصوص بمزايل الفضائل والفواضل، مقرر قواعد الايمان بسيرته العادلة، ومدمر دعائم الطغيان بسطوته الهائلة، جابر العباد، وقاهر العناد بهاء الملة والدين ، عماد الاسلام والمسلمين «محمد ابن المولى» صاحب ديوان الممالك، باسط العدل في الاقطار والممالك، شمس الملة والدين ، ناصر الاسلام والمسلمين، كاسر الملحدين والمشركين ، والحسب السني «محمد بن محمد الجويني» أعز الله نصرهما ، وأنفذ في الافاق أمرهما ، ولا زال أمر الدين بميامن دولتهما منتظماً ، وشمله بمحاسن ايسالتهما ملتئماً ، ان أمضى على ذلك شارحاً مسائله ، موضعاً مشكله ، كاشفاً وجوهه وعلله ، فقويت العزيمة بعد فتورها ، وثابت الهمة بعد نفورها، امتثالاً لاوامره العالية ، واتباعاً لمراسمه السامية، وجعلته مشتملاً على اصول المسائل وفروعها ، محتويماً على تقسيمها وتنويعها ، وخدمتها الخزانة المعظمة البهائية، عمّر الله معاهد الاسلام بعمارة معاهدها، ومهد قواعده بتمهيد قواعدها، ولا زالت محروسة الجوانب، محفوظة من الغوايل والنوايب، ليكون لمالكها أجر الانتفاع به ، ويستمر شكر المتشاغلين بسببه على توالي الاحقاب وتعاقب الاعقاب، ويكون مذكراً لي عند وصوله الى مقامه المنيف، وتشريفه بنظره الشريف ، وأنا أسأل الله تعالى الامداد باعانتة والاسعاد على طاعته والارشاد في بدو الامر وخاتمته ، وقبل الشروع أقدم مقدمة يشتمل فصولاً :

الفصل الاول

[في وصايا نافعة]

ليكن تعلمك للنجاة، لتسلم من الرياء والمراء وبحثك لاصابة الحق، لتخلص عن قواطع الاهوية ومآلف النشاء، وأكثر التطلع على الاقوال لتظفر بمزايا الاحتمال، واستنقض البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تتخيره، وعليك بالحفظ فانه أربط للعلم، وأضبط للفهم، وداوم البحث يعطك استعداداً لتلقي النتائج النظرية بالفعل، واختر المباحث الصالح لتستفيد من خلقه ما يصير لك سجية .

ثم اوصيك اياك « والحشوية » من المتفهمة والمقلدة منهم ، فرما خادعوك ليجذبوك الى جهالتهم، وانما يريدون جبر مقالتهم وستر ضلالتهم، ولا يغرك لو قال الحق لائح ، فلا ارتياب والطريق واضح فقيم الاسهاب فانه لا يصعب أن تجيبه بأن كل ممكن أن يعلم يصلح أن يوصف بالوضوح وان دق طريقه وشق تحقيقه، وليس اطلاق الوضوح عليه موجبا بالفعل ، فأنت اذا اعتبرت خلاف الفضلاء في المسائل الفقهية ، ذلك على صعوبة الظفر الابدع بحث ونظر ، فيتحقق انه دلّس في عبارته ، ولبّس في اشارته زيادة تحقيق : ان في الناس المستعبد نفسه لشهوته ، المستغرق وقته في أهويته مع ايثاره الاشتهار بآثار الابرار ، واختياره الاتسام ، بسير الاخيار. اما لان ذلك في جبلته، او لانه وسيلة الى حطام عاجلته ، فيثمر هذان الخلقان نفاقاً غريزياً وحرصاً على الرياسة الدينية طبعياً ، فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم ، ومنافسة المقاوم ، ثم يمنعه نفاقه من المكافحة ، فيرسل القدح في ذي المناصحة ، ويقول لو قال كذا ، لكان أقوم ، لو لم يقل كذا ، لكان أسلم ، موهماً انه اوضح كلاماً وأرجح مقاماً، فاذا ظفرت بمثله، فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال باجابهته ، فانه شر الرجال، وأضر على الامة من الدجال، كأنني بكثير ممن ينتحل

هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله، ويحمل فكره فيه فلا يحصله، فعزله بذهنه الجامد على التأويل المفسد، ويدعو الى متابعتة لظنه الاصابة، فهو كما قيل أساء سمعاً فأساء اجابة فعليك بامعان النظر فيما يقال، مستفرغاً وسعك في درء الاحتمال، فاذا تعين لك الوجه فهناك فقل، والا فاعتصم بالتوقف، فانه ساحل الهلكة.

تتمة: انك في حال فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه، فما أسعدك ان أخذت بالجزم، وما أخيك ان بنيت على الوهم، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى: ﴿وان تقولوا على الله ما لا تفعلون﴾^(١) وانظر الى قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾^(٢) وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين، فما لم يتحقق الاذن، فأنت مفتر.

الفصل الثاني

[في أن مذهب أهل البيت (عليهم السلام) متعين الاتباع]

يدل على ذلك: النقل، والعقل. اما النقل: فمنه قوله تعالى: ﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾^(٣) وقد روى أبو سعيد الخدري، وشهر بن حوشب، عن أم سلمة، انها قالت: « نزلت في بيتي وفيه علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، عليهم السلام فأخذ رسول الله ﷺ عباءه فجعلهم بها، ثم قال: هؤلاء، أهل بيتي، أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، فقلت: يا رسول الله ﷺ

(١) الاعراف: ٣٣.

(٢) يونس: ٥٩.

(٣) الاحزاب: ٣٣.

ألسنت من أهل البيت؟ فقال: انك على خير» (١).

وعن ابن عباس: «انها نزلت في علي، وفاطمة، والحسن، والحسين (عليه السلام)» (٢). لا يقال: المراد بها النساء، لان صدر الآية، وعجزها، دال عليهن. لانا نقول: لا يلزم من ذلك، ارادة النساء، لان الكناية صريحة في التذكير، وليس يبعد أن يخرج من معناه الى غيره، ثم يعود اليه، كما قال ابن عباس: نزل القرآن بابيك أعني واسمعي يا جارة، ومع انتفاء الرجس، يكون ما أفتوا به حقاً، لان الرجس يقع على كل ما يكره.

ومنه قول النبي ﷺ: «في كل خلف من امتي عدل من أهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وان أئمتكم وقودكم الى الله عزوجل فانظروا من توقدون في دينكم» (٣).

وقوله ﷺ: «مثل أهل بيتي، كمثل نجوم السماء، فهم أمان لاهل الارض، كما أن النجوم أمان لاهل السماء، فاذا ذهب النجوم، طويت السماء، واذا ذهب أهل بيتي، خربت الارض، وهلك العباد» (٤) وقوله ﷺ: «اني تارك فيكم الثقلين، ما ان تمسكنم بهما لن تضلوا، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وانهما لن يفترقا، حتى يردا علي الحوض» (٥).

(١) احقاق الحق ج ٢ ص ٥١٤، نقله من ذخائر العقبى لحافظ الفقيه محب الدين أحمد بن عبدالله طبرى. وص ٥٢١.

(٢) احقاق الحق ج ١٤ ص ٥٣، نقله من تنزيل الايات لحافظ الحسين بن الحكم الحبري.

(٣) رواه اثبات الهداة للحر العاملي ج ١ من ذخائر العقبى (ص ١٧ ط قاهره) مع تفاوت يسير.

(٤) احقاق الحق ج ٩ ص ٣٠٢، نقله من كتب أهل السنة في عبارات مختلفة.

(٥) راجع الى كتاب احقاق الحق ص ٣٠٩ الى ٣٧٥.

وقوله : « يا علي الامامة فيكم ، والهداية منكم » ^(١) وقوله ﷺ : « من أهل بيتي اثني عشر نقيباً نجباء ، محدثون ، مفهمون ، آخرهم ، القائم بالحق ﷺ » ^(٢) وقوله ﷺ : « ان الله تعالى اختار من الايام يوم الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليلة القدر ، واختار من الناس الانبياء ، واختار من الانبياء الرسل ، واختارني من الرسل ، واختار مني علياً ، واختار من علي الحسن ، والحسين ، واختار من الحسين الاوصياء ، وهم تسعة من ولده ، ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » ^(٣) .

وروى سليم بن قيس قال : « سمعت عبدالله بن جعفر بن أبيطالب ، يقول : كنا عند معاوية ، والحسن ، والحسين ، وابن عباس ، وعمر بن أبي سلمة ، واسامة ابن زيد ، فذكر كل منهم ماجرى بينهم وبينه ، وانه قال لمعاوية : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : اني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثم أخي علي بن أبيطالب أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فاذا استشهد فابنه الحسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ثم الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فاذا استشهد فعلي بن الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وستدرکه يا علي ، ثم ابني محمد بن علي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وستدرکه يا حسين ، ثم تكلمة اثني عشر اماماً ، تسعة من ولد الحسين » قال عبدالله ابن جعفر : « فاستشهدت الحسن ، والحسين ، وعبدالله بن العباس ، وعمر بن أبي سلمة ، واسامة بن زيد ، فشهدوا بذلك » ^(٤) ووراء هذه الاخبار أضعافها ، دالة على اختصاص أهل البيت بالمزية الموجبة للاتباع .

(١) (٢) (٣) لم توجد .

(٤) كتاب سليم بن قيس الهلالي ج ٣ ص ٣٦ .

لا يقال : هذه الاخبار آحاد وهي لا توجب العلم ، ولو سلمت لكان أهل البيت إشارة الى أهل العباء ، دون الباقي ممن تعتمدون قوله ، لانا نجيب عن الاول بأنها وان كانت آحاداً ، لكنها اذا انضمت الى ما نقله الامامية في هذا المعنى بلغ اليقين ، والا فأي عاقل يجوز أن يجتمع هذا الجرم الغفير على اختلاف مثل هذه الاخبار وأضعافها مما يملأ الصحف ، هذا ، مما لا يظنه محصل .

ولو سلمنا انها آحاد ، لكن الناس بين امامي ، ومخالف له ، وكل مخالف فانما يعتمد على فتوى قايس عامل باخبار الاحاد ، مثبت بها الاحكام الشرعية ، وقد أجمع الناس الا من لا عبرة به أن الخبر أرجح من القياس في العمل ، فحينئذ يجب اعتماد فتوى هؤلاء السادة ، لان الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم أقوى من الاخبار التي يبني عليها علماء الجمهور مذاهبهم . واما قوله : ان أهل البيت هم أهل العباء خاصة دون من بعدهم ، فيضعف بقوله **عَلَيْهِ** « فانهما لن يفترقا حتى يسردا عليّ » الحوض » (١) .

ولو قيل : فلم لا يكون الائمة المشار اليهم من أهل البيت غير من استندتم الى فتواه ، قلنا : يشهد لمن استندنا اليه اتساع فتواه ، ووجود ما يلتمسه المستفتون عنده دون كل من تعرض لذلك من الذرية ، يعلم ذلك اضطراراً عند الوقوف على سيرهم .

واما العقل : فوجوه :

الوجه الاول : ما انتشر عنهم من العلوم الفقهية ، والاصولية ، والتفسيرية ، منضماً الى غيرها من العلوم ، كالنجوم ، والطب ، فان علياً **عَلَيْهِ** استند اليه كل فاضل ، وافتقرت اليه الصحابة في الحوادث ، ولم يفتقر الى أحد ، وكذا كل واحد من الائمة حتى ان محمد بن علي **عَلَيْهِ** لاتساع علمه وانتشاره سمّي بساقر العلم ، ولم ينكر

تسميته منكر، بل انهم شهدوا انه وقع موقعه وحل محله ، وكذا الحال في جعفر بن محمد عليه السلام ، فانه انتشر عنه من العلوم الجمّة ما بهر به العقول ، حتى غلافه جماعة وأخرجوه الى حد الالهية .

وروى عنه من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل ، وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن أعين ، وأخويه : بكير، وحمران ، وجميل بن دراج ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، والهشامين ، وأبي بصير ، وعبيدالله ، ومحمد وعمران الحلبيين ، وعبدالله بن سنان ، وأبي الصباح الكناني ، وغيرهم من أعيان الفضلاء كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف سموها « اصولا » وكذا كل واحد منهم صلوات الله عليهم لم يسئل أحد منهم فتردد ولا تلثم ، ولا استشكل سؤالاً ولا عول في جواب على مساعد ولا مباحث ، مع انهم لم يشاهدوا مختلفين الى معلم ولا ادعا ذلك عليهم مدع من أوليائهم ولا أعدائهم ، بل كل منهم يسند عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا من أقوى الحجج على اختصاصهم بالمزية القاضية بأنها خاصة من الله ومعجزة امتازوا بها عن الخلق .

الوجه الثاني : ما ظهر عنهم من المعجزات التي ملأ بها المحدثون الكتب من الاخبار بالمغيبات ، والطبع في الحصى وغيره ، وذكر ذلك مفصلاً يفتقر الى كتاب مفرد ، فمن أراد فليراجع الكتب المختصة به .

الوجه الثالث : اتفاق الناس بأجمعهم على طهارة أئمتنا عليهم السلام ، وشرف اصولهم ، وظهور عدالتهم ، وبرائتهم ما يشين منهم نسباً أو حسباً أو خلقاً ، وقصور اللسنة عن القدح فيهم مع اعراض ولات أزمنتهم عنهم ، وإيثارهم الغض منهم ، والتعريض للوقية فيهم بالصلاة الوافرة ، فلولا انهم من صفات الكمال الى حد يقصر عنه اللسان عن القدح فيهم ويتحقق كذب الطاعن عليهم لما استمر لهم ذلك . ثم هم مع هذه الاخلاق الطاهرة ، والعدالة الظاهرة ، يصوبون الامامية في الاخذ عنهم والعمل

بفتويهم ، ويعيبون على غيرهم ممن أفتى باجتهاده وقال برأيه ، ويمنعون من يأخذ عنه ويستخفون رأيه وينسبونه الى الضلال ، يعلم ذلك منهم علماء ضرورياً صادراً عن النقل المتواتر ، فلو كان يسوغ لغيرهم ما ساغ لهم لما عابوا ، لمكان ما استسلف من اتفاق المسلمين على عدالتهم وصلاتهم ، ولان الاتفاق على عدالتهم والشك في عدالة من سواهم من فقهاء العامة يوجب العمل بقولهم صلوات الله عليهم ، ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من أرباب الاجتهادات . وهذه الطرق التي ذكرناها انما هي على تقدير ان نعرض عند الاستدلال بما خصهم الله به من وجوب الطاعة ، واختارهم له من الامامة ، وميزهم به من العصمة التي أوضحنا طرقها في الكتب الكلامية ، وحققها علماءنا بتقدير أن نسلك تلك الطرق فان نستغني عن جميع ما أوردناه .

وقد قال بعض من لا معرفة له : ان الجواد صلوات الله عليه تلمذ لابن أكثم ، وهو جهل بمنزلة الجواد صلوات الله عليه وقلة اطلاع على ما ورد عنه من العلم الجرم ، وما اشتهر من أجوبته عن مسائل الامامية بما يدل على الاعجاز ، وقد كان من تلامذته وأشباعه القائلين بامامته من لا يرتضي أن يكون ابن أكثم تلميذاً له ، كالحسين بن سعيد ، وأخيه الحسن ، ومحمد بن أبي نصير البزنطي ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وشاذان بن الفضل القمي ، وأيوب بن نوح بن دراج ، وأحمد ابن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم ، وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير ، فهل يستجيز ذو تحصيل أن يعتقد في هؤلاء الفضلاء اتخاذهم تلميذاً لابن أكثم اماماً يعتقدون عصمته ، وفرض طاعته ، هذا ما لا يعتقدوه ذوبصيرة .

الفصل الثالث

[في مستند الاحكام]

وهي عندنا خمسة: الكتاب، والسنة، والاجماع، ودليل العقل، والاستصحاب.
 أما الكتاب : فأداته القسمان : النص ، والظاهر ، و « النص » ما دل على المراد منه من غير احتمال ، وفي مقابلة «المجمل» وقد يتفق اللفظ الواحد أن يكون نصاً مجملاً باعتبارين ، فان قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قسوة ﴾ ^(١) نص باعتبار الاعتداد ، مجمل باعتبار ما يعتد به . واما « الظاهر » فهو اللفظ الدال على أحد احتمالاته دلالة راجحة ، ولا ينتفي معها الاحتمال ، وفي مقابلته «المأول» والظاهر أنواع : أحدها : ما كان راجحاً بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة . الثاني : ما كان راجحاً بحسب الشرع ، كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات ، وهذا ان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف ، الا ان احتمال ارادة الوضع لم تنتف انتفاءً يقينياً . الثالث : « المطلق » وهو اللفظ الدال على الماهية ، فهو في دلالة على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة . الرابع : « العام » وهو الدال على اثنين فصاعداً من غير حصر ، فانه في دلالة على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع ، اما «المأول» فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من احتمالاته ، كقوله تعالى : ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ ^(٢) .

وأما السنة : فثلاثة : قول ، وفعل ، وقرار . أما القول : ففيه الاقسام المتقدمة وأما الافعال : فان وقع بياناً تبع المبين في وجوبه وندبه وابطاحته ، وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا أن يعلم الوجه الذي وقع عليه فتجب المتابعة . واما ما أقره النبي

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الرحمن : ٢٧ .

عنه فإنه يدل على الجواز، لأنه لا يقرر منكراً، سواء فعل بحضرته أو لا بحضرته مما يعلم أنه عليه السلام علمه ولم ينكره، وأما ما يندر فلا حجة فيه، كما روي أن بعض الصحابة قال: كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله ﷺ فلا نغتسل، لجواز أن يخفى فعل ذلك على النبي ﷺ فلا يكون سكوته عنه دليلاً على جوازه لايق قول الصحابي: (كنا نفعل) دليل على عمل الصحابة أو أكثرهم، فلا يخفى ذلك عن الرسول، لانا نمنع عن نفسه أو عن جماعة يمكن أن يخفى حالهم على النبي ﷺ. ثم السنة اما متواترة، وهي ما حصل معها العلم القطعي باستحالة التواطؤ و خبر واحد: وهو ما لم يبلغ ذلك، مسنداً كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر، أو مرسلاً، وهو ما لم يتصل سنده. فالمتواتر حجة لافادته اليقين، وكذا ما أجمع على العمل به، وما أجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه.

مسئلة: افراط «الحشوية» في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر، وما فطنوا ما تحته من التناقض، فان من جملة الاخبار قول النبي ﷺ: «ستكثر بعدي القالة علي»^(١) وقول الصادق عليه السلام: «ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه»^(٢). واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال: كل سليم السند يعمل به، وما علم ان الكاذب قد يلصق، والفاسق قد يصدق، ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد المعدل. وأفراط آخرون في طرف رد الخبر حتى أحال استعماله عقلاً ونقلًا، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً، لكن الشرع لم يأذن في العمل به، وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن، والتوسط أصوب، فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الاصحاب عنه او شذ، يجب اطراحه لوجوه:

أحدها - ان مع خلوه من المزية يكون جواز صدقه مساوياً لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب .

الثاني - اما أن يفيد الظن اولا يفيد ، وعلى التقديرين لا يعمل به ، اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه ، اما بتقدير افادة الظن فمن وجوه : أحدها - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(١) . الثاني - قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾^(٢) . الثالث - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

الثالث - انه ان خص دليلاً عاماً كان عدولاً عن متيقن الى مظنون ، وان نقل عن حكم الاصل كان عسراً وضرراً وهو منفي بالدليل ، ولو قيل : هو مفيد للظن فيعمل به تفصيلاً من الضرر المظنون . معنا افادته الظن ، لقوله ﷺ : « ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به ، والا فردوه » وخبره مصداق فلا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل أن يكون من القبيل المكذوب . لا يقال : هذا خبر واحد . لانا نقول : اذا كان الخبر حجة فهذا أحد الاخبار ، وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع . ولا يقال : الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة . لانا نمنع ذلك ، فان أكثرهم يرد الخبر بأنه واحد وبأنه شاذ ، فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحاً ، وهذا لا يظن بالفرقة الناجية ، واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به ، فلا ن مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق ، لاستحالة تمالي الاصحاب على القول الباطل وخفاء الحق بينهم ، واما مع القرائن فلا نها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد

(١) الاسراء : ٣٦ .

(٢) يونس : ٣٦ .

(٣) البقرة : ١٦٩ .

ولا يقال : لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل . لانا ننقض ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو ، وبالاخبار التي استدلوا بها في بحوث العلمية كالتوحيد والعدل ، والجواب في الكل واحد .

واما الاجماع : فعندنا هو حجة بانضمام « المعصوم » فلو خلا المائة من فقهاثنا عن قوله لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله النبأ : فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقيين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ، ولنفرض صوراً ثلاثة : احديها - أن يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقيين مخالفاً فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفاً لا نعلم ان لا مخالف ، ومع الجواز لا يتحقق دخول « المعصوم » في المفتين . الثانية - أن يختلف الاصحاب على قولين ، ففي جواز احداث قول ثالث تردد ، لصحة انه لا يجوز بشرط أن يعلم أن لا قائل منهم الا بأحدهما . الثالثة - أن يفتروا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احدهما ويجهل الاخرى ، فتعين الحق مع المجهولة ، وهذه الفروض تعقل لكن قل ان تتفق .

واما دليل العقل : فقسمان : أحدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة : الاول لحن الخطاب كقوله : « اضرب بعصاك الحجر فانفجرت »^(١) اراد فاضرب الثاني فحوى الخطاب : وهو ما دل عليه التنبيه كقوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما اف ﴾^(٢) . الثالث دليل الخطاب : وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة كقوله : « في سائمة الغنم الزكوة »^(٣) فالشيخ يقول : هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق .

(١) البقرة : ٦٠ .

(٢) الاسراء : ٢٣ .

(٣) لم يوجد حديث بهذه العبارة ولعله اصطياذ من عدة من الروايات التي نقلت

بهذا المضمون .

اما تعليق الحكم على الشرط كقوله: «اذا بلغ الماء قدر كرو لم ينجسه شيء»^(١) وكقوله: ﴿وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾^(٢) فهو حجة تحقيقاً لمعنى الشرط، ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله: اضرب زيداً خلافاً للدقاق، والقسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه، وهو اما وجوب، كرد الوديعه ، او قبح، كالظلم والكذب ، او حسن ، كالانصاف والصدق ، ثم كل واحد من هذه كما يكون ضرورياً فقد يكون كسبياً كرد الوديعه مع الضرورة ، وقبح الكذب مع النفع .

وأما الاستصحاب: فأقسامه ثلاثة: استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبرائة الاصلية كما تقول : ليس الوتر واجباً لان الاصل برائة العهده ، ومنه أن يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فتقتصر على الاقل ، كما يقول : بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ، ويقول الاخر ربع قيمتها، فيقول المستدل ثبت الربع اجماعاً ، فينتفي الزايد نظراً الى البرائة الاصلية . الثاني أن يقال: عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه، وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفره، اما لامع ذلك فانه يجب التوقف ، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ، ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والخطر .

الثالث : استصحاب حال الشرع كالمتميم يجد الماء في أثناء الصلوة، فيقول المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده ، وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه، ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله، لانك تقول : الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده . واما القياس فلا يعتمد عليه عندنا، لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملاً بالظن المنهي عنه ، ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل أنكروه جماعة منهم ،

(١) الوسائل ج ١ أبواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و ٢ (مع تفاوت) .

(٢) الطلاق : ٦ .

فما يربك من تمثيل شيء بشيء فليس ، لان أحدهما مقيس على الآخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية للقياسية ، وهذا الفصل وان كان علم الاصول أحق به ، لكننا أجبننا ايراده هنا ليكون تأنيساً للمتفقه لعلم يكمله من هناك .

الفصل الرابع

[في السبب المقتضى للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا]

لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم ، ويتعذر حصر أقوالهم لاتساعها وانتشارها ، وكثرة ما صنفوه ، وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من فضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله ، وعرف تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار ، واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم ، وعرف به اهتمامهم ، وعليه اعتمادهم ، فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب ، ومحمد بن أبي نصر البزنطي ، والحسين بن سعيد ، والفضل بن شاذان ، ويونس بن عبدالرحمن ، ومن المتأخرين أبو جعفر محمد بن بابويه القمي (رض) ، ومحمد بن يعقوب الكليني ، ومن أصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه ، وابو علي بن الجنيد ، والحسن بن أبي عقيل العماني ، والمفيد محمد ابن محمد بن النعمان ، وعلم الهدى ، والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ره) و « الشيخ » اشارة الى أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ره) و « الشيخان » هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان و « الثلاثة » هما مع علم الهدى و « الاربعة » هم مع أبي جعفر بن بابويه و « الخمسة » هم مع علي بن بابويه و « الستة » هم مع ابن أبي عقيل و « السبعة » هم مع ابن الجنيد . وأتباع الثلاثة أبو الصلاح تقي بن نجم الحايبي ، وسلاار بن عبدالعزيز بن البراج ، رضوان الله عليهم أجمعين . وربما احتجت الى رمز الكتب فليكن هذه: النهاية (ة) المبسوط (ط) الجمل (ل) مسائل

الخلافة (ف) التهذيب (يب) المصباح (ح) الاقتصاد (د) المقنعة (ع) الأركان
(ن) الرسالة الغرية (غر) وحيث أتينا على المقدمة فلنبده بما نحن قاصدون اليه،
مستعينين بالله ومقصدين عليه .

كتاب الطهارة

وهي في اللغة « النزاهة عن الادناس » يقال : رجل طاهر الثياب ، أي منزه وفي الشرع اسم لما « يرفع حكم الحدث » وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحايض لجلوسها في مصلاها وهو غلط، فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة، ونطالبه بدليل تسميته ، على انه قد روى ما يدل على انه لا يسمى طهارة. روى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى ، قال : اما الظهر فلا ، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة ، ثم تستقبل بالقبلة وتذكر الله » ^(١) نعم يرده النقض بالوضوء المجدد من غير حدث ، وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء « كالمستحاضة » اذا سال دمها، فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده . فالاقرب أن يقال : هي اسم للوضوء والغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة ، والظهور هو المطهر لغيره قاله (الشيخ) في مسائل الخلاف و (علم الهدى) في المصباح، خلافاً لبعض الحنفية .

لنا النقل والاستعمال اما « النقل » فما ذكره الترمذي قال : « الظهور » بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره . وقال الجوهرى : « الظهور » ما يتطهر به

كالسحور والبرود. واما « الاستعمال » فلأن هذا المعنى مراد في صورة الاستعمال ، فيكون حقيقة فيه كقوله عَلَيْهِ : « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ^(١) ولسو أراد الطاهر لم يثبت له مزية . وقوله عَلَيْهِ : « وقد سئل عن الوضوء بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ^(٢) ولو لم يرد كونه مطهراً لم يصلح جوابه ، ولان فعولاً للمبالغة ولا يتحقق هنا الامع افادة التطهير ، ولانهم يقولون ماء طهور ، ولا يقولون ثوب طهور ، فلا بد من فائدة مختصة بالماء ولا تظهر الفائدة الامع افادة التطهير .

واحتج الحنفي بأن فعولاً تفيد المبالغة في فائدة فاعل ، كما يقال : « ضروب » و « أكل » لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئاً مغايراً له ، وكون الماء مطهراً مغايراً لمعنى الظاهر ، فلا تتناوله المبالغة ، ولانهم قد يستعملون فعولاً فيما لا يفيد التطهير ، كقوله سبحانه : ﴿ وسقيهم ربهم شراباً طهوراً ﴾ ^(٣) وكقول الشاعر : « عذاب الثنايا ريقهن طهور » .

والحق عندي ان وصف الطهور بالتعدي وصف معنوي لالفظي ، لان التعدي في الحقيقة المطهر وقد ألقوا طهوراً به الحاقاً توقيفياً لا قياسياً ، وليس طهوراً من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب ، لانك تقول : هذا ضارب زيداً كما تقول ضروب زيداً ، وتقول : الماء مطهر من الحدث ولا تقول : طهور من الحدث ، فاذن الوجه الذي ذكره الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي ، اما ان منع كون اللغة او الشرع استعماله في التعدية وان لم يكن قياساً فغير صحيح ، وللطهارة أركان : الاول في المياه .
مسئلة : « الماء المطلق » في الاصل مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث ، يزيد « بالمطلق » ما لا يجوز سلب لفظ الماء عنه ، ولو أمكن اضافته الى ما يلزمه

(١) صحيح البخارى ج ١ باب التيمم ص ٩١ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣ .

(٣) الانسان : ٢١ .

كما تقول : ماء الفرات ، ولو قلت : ماء الفرات ليس ماء لم يصح ، نعم تقول : ماء الورد ، ولو قلت : ماء الورد ليس ماء صح . وقوله : في «الاصل» احتراز من عروض ما يمنع من رفع الحدث به كالنجاسة والغصبية ، ثم نقول : «المطلق» يقع على ما نزل من السماء ، او ينبع من الارض ، او اذيب من ثلج ، او كان ماء بحر ، وكل ذلك سواء في رفع الحدث والخبث وهو مذهب أهل العلم سوى سعيد بن المسيب ، فانه قال : « لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء » ولما حكى عن عبدالله بن عمر انه قال : « التيمم أحب الي منه » .

لنا الاجماع فان خلاف المذكورين منقوض ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ^(١) واما ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ : «الماء طهور ولا ينجسه شيء» ^(٢) ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل ، عن أبي عبدالله ، « ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » ^(٣) ومارواه عبدالله بن سنان وابوبكر الحضرمي عن أبي عبدالله قال : « سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ فقال : نعم » ^(٤) وما رواه محمد بن مسلم ، قال : « سألت أبا عبدالله عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج ، قال : يغتسل بالثلج » ^(٥) واما تقديم التيمم على ماء البحر فيبطل ، بأن التيمم مشروط بعدم الماء والحقيقة المائية موجودة في ماء البحر .

فروع

الاول : لو مزج المطلق طاهر ، فغير أحد أوصافه لم يخرج بالتغير عن

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٣ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٠ ح ١ .

التطهير ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء، سواء كان مما لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر، او مما ينفك كالدقيق، او السويق. او من المايعات كاللبن، وماء الورد، والادهان، كالبزور والزيت، او مما يجاوره ولا يشيع فيه كالعود، والمسك، لان جواز التطهير منوط بالمائية وهي موجودة فيه. ولان اسقية الصحابة الادم وهي لاتنفك عن الدباغ المغير للماء غالباً ولم يمنع منها. ولان الماء لرطوبته ولطافته ينفعل بالكيفيات الملاقية، فلو خرج بتغير أحد الاوصاف عن التطهير لعسرت الطهارة، ولانه لا يكاد تنفك عن التكيف برائحة الاناء.

الثاني: اذا تغير من قبل نفسه لطول المكث، فان بقي على تسميته فهو مطهر، ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير به، والحجة بقاء الاسم، فانه موجب لبقاء الحكم، لكن استعماله مكروه مع وجود غيره، لرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الماء الاجن يتوضأ منه الا أن يجد غيره »^(١) ولانه يستخبث طبعاً، فكان اجتنابه أنسب بحال المتطهر لطهارته.

الثالث: لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فأكملة بمايع، فان لم يسلبه الاطلاق صح الوضوء به، لاستهلاك المايع فيه، وبقاء الصفة المقتضية للتطهير، وهل يجب ذلك قال الشيخ في المبسوط: لا، فأجاز التيمم قبل مزجه. وفيه تردد، ووجه ما ذكره الشيخ انه قبل المزج غير واجد ما يكفيه لطهارته، ووجه وجوب المزج امكان تحصيل طهارة مائية.

الرابع: اذا أمر الثلج على أعضاء الطهارة في الوضوء، او على جسده في الغسل، صح بشرط أن يكون جارياً بحيث يسمى غاسلاً واقتصر «الشيخ» في الخلاف على الدهن لنا قوله تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾^(٢) فلا بد من حصول

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٣ ح ٢ .

(٢) المائدة : ٦ .

ما يسمى غسلا ، واما جوازاً لذلك فلما رواه معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يصيبنا الدمق ، والتلحج ، ولا نجد الا ماءً جامداً كيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدي ؟ فقال : نعم » ^(١) ولانه يحصل به الغسل فكان مجزياً ، ولم أعرف فيه من الاصحاب مخالفاً .

الخامس : الماء المسخن يجوز الطهارة به سواء سخن بالنار ، او كان سخيناً من منبعه ، ولا يكره استعماله في الطهارة ، لانه لم يخرج بالاسخان عن الاطلاق ، وروى الجمهور ، عن شريك من رجال النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أجنبت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فجمعت حطباً وأحميت الماء ، فاغتسلت ، وأخبرت النبي فلم ينكر علي » ^(٢) وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله « انه اضطر اليه وهو مريض ، فأتوه به مسخناً فاغتسل » ^(٣) ويكره المسخن بالنار في غسل الميت ، لما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يسخن الماء للميت » ^(٤) ولان المسخن لا ينفك عن اجزاء نارية فلا يبادر بها . قال الشيخان في النهاية والمقنعة : ولو خشى الغاسل من البرد جاز ، وهو حسن ، لان فيه دفعا للضرر .

وأما المسخن بالشمس في الانية فتكره الطهارة به ، لما روى ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وقد وضعت قممتهما في الشمس فقال : ما هذا يا حميراء ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي ، قال : لا تعودني فانه يورث البرص » ^(٥) ومثله روى الجمهور ، عن عايشة ، انه قال : « لا تفعلني يا حميراء فانه

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٠ ح ٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٥ (مع تفاوت) .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٧ ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٧ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٦ ح ١ .

يورث البرص» (١) وطمع الحنابلة في سند الحديث عن عائشة ، ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند من أهل البيت عليهم السلام ، ويكره النداي بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت ، ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي انه قال : « انها من فوح جهنم » (٢) .

مسئلة : وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه نريد بـ « كله » أصناف الماء المطلق ، جارية ونابعة وراكدة . ونريد « باستيلاء النجاسة عليه » استيلاء ريحها على ريح الماء ، او طعمها على طعمه ، او لونها على لونه والقول بنجاسة ماء هذا شأنه ، مذهب أهل العلم كافة ، ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه » (٣) ومارواه الاصحاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب » (٤) وعنه « اذا كان التتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب » (٥) لان غلبة أحد أوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه ، وقهرها لخاصيته المطهرة .

فروع

الاول : اذا تغير بمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس ، لان الراححة ليست نجاسة ، فلا تؤثر تنجيساً .

الثاني : طريق تطهير المتغير ان كان جارياً بتقويته بالماء متدافعاً حتى يزول

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١٢ ح ٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٤ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٣ ح ١ (مع تفاوت يسير) .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٣ ح ٦ .

التغير، لان مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطارئ النجاسة، والمتغير مستهلك فيه، فيطهر، وان كان واقعاً فبأن يطرد عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره، ويشترط في الطارئ كونه كراً فصاعداً، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف، لان الطارئ لا ينجس الا بالتغير، والتقدير انه مزيل له. ولو تم كراً فزال التغير معه لم يطهر، ويجيء على قول من يطهر النجس ببلوغه كراً أن يقول: بالطهارة هنا.

الثالث: اذا زال «التغير» من نفسه، او بممازجة ما يزيله كالتراب، او تصفيق الرياح، لم يطهر، لاستقرار النجاسة والتغير، وعلى القول بجبر البلوغ، تلزم الطهارة اذا كان كثيراً، لكننا سنبين ضعفه.

الرابع: اذا تغير الجاري فالمتغير نجس، وما عداه طاهر، ولو كان واقعاً فالمتغير نجس والباقي ان كان كراً فصاعداً فهو طاهر، والا فهو نجس بملاقات التغير. الخامس: لو انصبغ ماء الغسل او ماء الوضوء بصبغ طاهر على جسد المتطهر، لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق.

مسئلة: ولا ينجس «الجاري» بالملاقات، وهو مذهب فقهاءنا أجمع، ومذهب أكثر الجمهور، ويدل عليه قوله عنه: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه، او طعمه، أو ريحه»^(١) وما روي عن أبي عبدالله: «الماء كله طاهر، حتى يعلم انه قسدر»^(٢) وما رواه الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري»^(٣) ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان، فيضعف أثرها، ولان التنجيس مستفاد من الشرع، فينتفي عند انتفاء الدلالة.

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ٩.

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ٥.

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٥ ح ١.

فروع

الاول : لا يتحقق « للجاري » جريان منفصلة بحيث تعتبر بنفسها ، قال بعض الشافعية والحنابلة : « تنجس الجرية التي فيها النجاسة اذا قصرت عن قلتين » وهو خيال ضعيف ، لان تدافع الماء يمنع استقرار الجرية .

الثاني : الماء « السواقف » في جانب النهر الجاري متصلا بمائه لا ينجس بملاقات النجاسة ، ولو كان دون الكر لانه مع الجاري ماء واحد فيسدخل تحت عموم الخبر .

الثالث : لو كان الجاري متغيراً بالنجاسة والواقف غير متغير فما كان دون الكر نجس بملاقاته المتغير ، وان كان كراً فصاعداً لم يتنجس عملاً بالخبر .

الرابع : حوض « الحمام » اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقات النجاسة ويكون كالجاري ، وبه قال الشيخان ، وابوجعفر بن بابويه ، وحكى أصحاب أبي حنيفة عنه انه قال : « هو بمنزلة الجاري لان النجاسة لا تستقر مع اتصال الاجزاء » وعن أحمد بن حنبل انه قال : « قد قيل انه بمنزلة الجاري » وروى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « هو بمنزلة الجاري » ^(١) وروى بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة » ^(٢) ولان الضرورة تمس اليه ، والاختصاص عسرفيلزم الترخيص دفعاً للحرج ، ولا اعتبار بكثر المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان .

الخامس : ماء الغيث لا ينجس بملاقات النجاسة حال نزوله ، فلو استقر على الارض وانقطع التقاطر عنه اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقات النجاسة ،

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٧ ح ٤ .

« وقال الشيخ في التهذيب والمبسوط : ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه ، او طعمه ، او رائحته » وكأنه يشترط جريانه نظراً الى ما روى هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في ميزابين سالا أحدهما: بول ، والاخر ماء المطر ، فاختلطاً فأصاب ثوب رجل لم يضر ذلك » ^(١) وروى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « عن البيت يبال على ظهره ، ويغتسل من الجنابة ، ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه ويتوضأ للصلاة ؟ فقال : اذا جرى فلا بأس » ^(٢) .

ولنا ما رواه هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به ما أصابه من الماء اكثر منه » ^(٣) وقد أورده ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، ولان الاحتراز عن ماء الغيث يشق ، ولولا التخفيف لزم الحرج ، والرواية الاولى لاتدل على الاشتراط لانه لو لم يكن طاهراً لم يطهر بالجريان .

مسئلة : ولا الكثير من الراكد « الراكد » هو الساكن . يقال : ركد الماء والهواء : اذا سكن . ولا بد من القول بطهارة الكثير ، والا لنجس ماء البحر بملاقات النجاسة جزء منه ، وفي تقدير الكثرة قولان: أحدهما بلوغه كراً قاله الثلاثة وأتباعهم ولابي جعفر بن بابويه روايتان أحدهما كما قالوه ، والاخرى قلتان ، وهو اختيار الشافعي ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : « ما علم وصول النجاسة اليه فهو نجس وان كثر ، وعلامته التحرك . لنا ما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء » ^(٤) وفي رواية « لم يحمل القدر » ومن طريق الاصحاب ما

- ١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٦ ح ٤ .
- ٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٦ ح ٢ .
- ٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٦ ح ١ .
- ٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و ٢٠ .

رواه محمد بن مسلم ، ومعاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » ^(١) ولان مقتضى الدليل طهارة الماء ، لقوله عليه السلام : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء » ^(٢) ولقول الصادق عليه السلام : « الماء كله طاهر حتى يعلم انه قدر » ^(٣) ترك العمل به فيما نقص عن الكر فيستعمل في الباقي ، ولو قال : لا بد من تخصيص هذا المقتضى ، فيختص بمذهبنا ، قلنا : يثبت التخصيص في موضع الاجماع لا بحسب الاقتراح . ولان التقدير منحصر في الاقوال الثلاثة ، لكن التقدير بالحركة باطل من وجهين :

أحدهما : ما رواه محمد بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أتاه أهل الماء فقالوا : ان حياضنا تردها السباع ، والكلاب ، والبهائم ، قال : لها ما أخذت بأفواهاها ولكم سائر ذلك » ^(٤) وروى هذا ، الجمهور في صحيح أخبارهم بلفظ آخر ، وهو دلنا ما غير والحوض في الاغلب يتحرك طرفاه او يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته .

والثاني : ان التقدير بالحركة احالة على ما لا يتحقق ، لانه لا كثير في الاغلب الا ويمكن أن يتحرك طرفاه ، وتعليق التطهير والتنجيس بما لا ينحصر منا ولحكمة الشارع . ولان مستند وصول النجاسة الظن ، لان الحركة امانة ، وظن النجاسة منفي بيقين الطهارة . والتقدير بالقلتين أيضاً باطل ، لانه متوقف على صحة النقل ، وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند حتى قال بعض الحنفية : قال الشافعي : بلغني باسناد لم يحضرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا بلغ الماء قلتين لم نجس . فقال : بعض أصحاب

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ٩ ص ١٠١ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ٩ .

الحديث ما حضره ولا يحضره . وتارة بالاعتبار ، وهو أنه خبر مدني ولم يعمل به « مالك » ولو صح لصح عنده .

اما نحن فلم نعرفه مروياً الا بطريق عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كان الماء قدر قلتي لم ينجسه شيء والقلتان جريان »^(١) لكن هذا الخبر مرسل ومعارض بأخبار صحيحة متصلة ، ثم لم يحتمل أن يراد بالقلتين ما نريد نحن بالكر ، فان أبا علي بن الجنيد قال : في المختصر « الكر قلطان ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل » ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال : « القلة في الحديث من قلال هجر ، وهي عظيمة ، زعموا : تسع الواحدة ، خمس قرب » وهذا يقارب ما قلناه . واذا بطل القولان تعين .

الثالث : ولو احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه »^(٢) أجنبناه بأنه يحمل على القليل ، توفيقاً بينه وبين قوله عليه السلام : « اذا كان الماء قدر كرم ينجسه شيء »^(٣) ويحتمل ان يراد بالنهي هنا التزيه ، وقد روى الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يكره أن يبول في الماء الدائم »^(٤) .

مسئلة : وفي تقدير الكروايات : أشهرها ألف ومائتا رطل ، وفسره الشيخان بالعراقي وللصحاب في كمية الكر طريقتان :

أحدهما المساحة وفيه روايات :

الاول : ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار ، ذكرها ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، ولعله استناد الى رواية اسماعيل بن جابر ، عن

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٠ ح ٨ .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و٢٠ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٥ ح ١ (مع تفاوت) .

أبي عبدالله عليه السلام قلت : « وما الكر؟ قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار »^(١) فان كان معوله على هذه فهي ناقصة عن اعتباره .

الثاني : رواية عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً ، في مثله ثلاثة أشبار ونصفاً في عمقه ، في الارض فذلك الكر من الماء »^(٢) وهو اختيار الشيخ ، وعلم الهدى ، لكن عثمان بن عيسى واقفي ، فروايته ساقطة ولا تصغ الى من يدعي الاجماع في محل الخلاف .

الثالث : رواية اسماعيل بن جابر أيضاً قلت : « الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة »^(٣) فهذه حسنة ، ويحتمل ان يكون قدر ذلك كراً .

الطريق الثاني : الوزن وفيه روايات :

الاولى : رواية محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الكر ستمائة رطل »^(٤) قال الشيخ في التهذيب : « لم يعمل على هذه الرواية أحد من الاصحاب » ويحتمل أن يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطله رطلين بالبغدادي .

الثانية : رواية عبدالله بن مغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الكر من الماء نحو حبتى هذا »^(٥) قال الشيخ في التهذيب والرواية مرسلة ، ويحتمل أن يكون ذلك الحب يسع قدر الكر .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٠ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٠ ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٠ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١١ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٠ ح ٧ .

الثالثة : رواية محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكر ألف ومائتا رطل » ^(١) وعلى هذه عمل الاصحاب ، ولا طعن في هذه بطريق الارسال لعمل اصحاب الحديث بمراسيل ابن أبي عمير ، ولو كان ذلك ضعيفاً لا نجبر بالعمل ، فاني لا أعرف من الاصحاب راداً لها فلهذا قلنا في أصل الكتاب على الأشهر ، لضعف ما عداها من الروايات ، ويؤيدها أيضاً تفسير الهروي لرواية الكر « فانه ذكر عن النضر ان الكر بالبصرة ستة أوقار » وقال الجوهرى : « الوقر » يستعمل للبغل والحمار اذا تقرر هذا فهل الوزن عراقي أو مدني ؟ قال الشيخان في النهاية والمبسوط والجمل والمقنعة : عراقي . وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح : مدني . ورطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً . فيكون العراقي ثلثي المدني ، وفي القولين احتمال ، لكن تنزيله على العراقي أولى لمقاربتة وما تضمنته رواية الاشبار ، ولانه اذا نزلت ستمائة الرطل على المدني قاربت العراقي ، ولان الاصل الطهارة حتى تعلم قذارة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال .

فروع

الاول : من اعتبر الاشبار ، راعى الغالب لا ما يندر . الثاني : هل التقدير تحقيق او تقريب ؟ الاشبه التحقيق . لانه تقدير شرعي فيتعلق بالحكم باعتباره . الثالث : أطلق بعض فقهاءنا الحكم بنجاسة ماء الاواني عند ملاقات النجاسة ، ولعله نظر الى اطلاق الحديث بنجاسة ماء الاناء عند وقوع النجاسة ، لكن ذلك مقيد بغير الكر ، وتقديمه في العمل أولى ولان الاطلاق في الانية انما هو على الغالب ، اذ وجود اناء يسع كراً نادر ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره « الشيخ ره » في التهذيب فانه ذكر

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١١ ح ١ .

كلام المفيد من أن الاناء اذا وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه وغسله ، فقال : الوجه فيه ، ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها ، لانه أقل من كر ، وقد بينا أن ما قل عن الكر ينجس بما يلاقيه من النجاسة .

مسئلة : وينجس القليل من « الراكد » بالملاقات على الاصح ، بهذا قال الخمسة وأتباعهم ، وقال ابن أبي عقيل : لا ينجس الماء الا بالتغير . لنا قوله عنه : « اذا كان الماء قد كرم ينجسه شيء » ^(١) ولم يتحقق فائدة الشرط الاحتمال نجاسة ما دون الكر . وعن الصادق عنه في سؤر الكلب قال : « رجس نجس لا يتوضأ بفضلته واصيب ذلك الماء » ^(٢) وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عنه : « الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أبتوضأ منه ؟ فقال لا ، الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر » ^(٣) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عنه « عن الجنب يدخل اصبعه في الكوز او الركوة ، قال : ان كانت يده قدرة فليهرقه » ^(٤)

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : « سألت أبا الحسن عنه عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدرة ، قال : يكفي الاناء » ^(٥) وتمسك ابن أبي عقيل ، بقوله عنه « الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه » ^(٦) وبما روي عن الصادق عنه « انه استقى له من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال : أرقه فاستقي آخر ، فخرج منه فأرة ، فقال أرقه ، ثم استقي آخر ، فلم يخرج فيه شيء ،

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و ٢٠ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ١ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٨ ح ١١ (مع تفاوت يسير) .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٨ ح ٧ .

(٦) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٤ (مع تفاوت) .

فقال : صبه في الاناء فتوضأ وشرب » (١) .

« وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فأرة او جرد او غيره فيموت فيها؟ فاذا غلب رائحته على طعم الماء ولونه فأرقه، وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ » (٢) . والجواب عن الاول انه يحتمل الجاري ، والكثير من الواقف ، فيحمل عليهما ، لما عرفت من وجوب تقديم الخاص على العام . فان قال : جهالة التاريخ تمنع ذلك . قلنا قد بينا في الاصول وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل . وأما خبر البثر فيحمل على الغدير ، لان البثر هي الحفيرة نابعة كانت او غديراً ، ومع احتمالها لا يدل على موضع النزاع ، على أن في طريق هذه الرواية علي بن حديد، عن بعض أصحابنا . وعلي هذا ضعيف جداً مع ارساله الرواية وخبر القربة كذلك ، ومع ضعف السند وحصول المعارض السليم يجب الاطراح .

فروع

الاول : ينجس القليل بملاقات النجاسة ، وان لم يدركها الطرف كرؤس الابر دماً كانت او غيره . وقال في المبسوط : « ما لا يدركه الطرف معفو عنه ، دماً كانت او غيره » وقال في الاستار : « اذا كان الدم مثل رؤس الابر لم ينجس به الماء ، لانه لا يمكن التحرز منه » . والجواب ان الامكان معلوم ، نعم قد يشق ذلك ، لكن اعتبار المشقة بمجردا في موضع المنع مالم يعتبرها الشرع ، اما الاستناد الى وجوب دفع المشقة كيف كان فلا . ولنا ان القليل للنجاسة والدم نجس ، فثبت التنجيس لوجود المؤثر ، وربما احتج « الشيخ » بما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل امتخط ، فصار الدم قطعاً فأصاب اناءه ، هل يصح الوضوء »

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٣ ح ٨ ص ١٠٤ .

منه؟ فقال: ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وان كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه»^(١) وهذا ليس بصريح في اصابة الماء، ولعل معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبر بالادراك، ويشهد لذلك ما رواه الكليني باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في انائه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال لا ولم يعتبر الاستبانة»^(٢).

الثاني: الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية، صارا كالماء الواحد، فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس، ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كراً فصاعداً.

الثالث: لو نقص الغدير عن كرفنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد، الاشبه بقاؤه على النجاسة لانه يمتاز عن الطاهر والنجس لو غلب على الطاهر نجسه مع ممازجته، فكيف مع مباينته.

الرابع: لو وقع فيه «مايع طاهر» فاستهلكه الماء مسح قلته جاز استعمالها أجمع في الطهارة، لان المستهلك في المطلق يعود بحكم المطلق، فكأنه كله ماء، ولو كان «المايع نجساً» فان غلب على أحد أوصافه المطلق كان الكل نجساً، ولو لم يغلب أحد أوصافه وكان الماء كراً فان استهلكته الماء صار بحكم المطلق، وجاز استعمالها أجمع، ولو كانت النجاسة جامدة جاز استعمال الماء حتى ينقص عن الكر، ثم ينجس الباقي لما فيه من عين النجاسة.

الخامس: الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا ازالة خبث مطلقاً، ولا في أكل، ولا شرب الا مع الضرورة، وأطلق «الشيخ» المنع من استعماله الا عند الضرورة. لنا ان مقتضى الدليل جواز الاستعمال ترك بالعمل فيما

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٣ ح ١.

ذكرناه بالاتفاق والنقل ، فيكون الباقي على الاصل .

السادس: طريق تطهير « القليل » اذا نجس بما لم يغيره ان يلقى عليه كرم من ماء ، وبه قال: في مسائل الخلاف لان الطارئ لا يقبل النجاسة، والنجس مستهلك به فيطهر ، قال في المبسوط : « ولا فرق بين أن يكون الطارئ نابعاً من تحته او يجري اليه او يقبل فيه » وقال : في مسائل الخلاف : « لا يطهر الا أن يرد عليه كرم من ماء » وهذا أشبه بالمذهب لان التابع ينجس بملاقات النجاسة ، فان أراد بالتابع ما يوصل به من تحته لا أن يكون نابعاً من الارض فهو صواب ، ولم تتم بما يبلغه الكرم لم يطهر ، سواء تم بالطاهر او نجس . وتردد الشيخ في المبسوط . وقطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الرسية .

لنا انه ماء محكوم بنجاسته قبل البلوغ شرعاً ، فيجب استدامة ذلك الحكم ، اما انه محكوم بنجاسته فلو جهين : اما أولاً فلا لنا نتكلم على هذا التقدير ، واما ثانياً فنظراً الى الاحاديث القاضية بنجاسة القليل ، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في سؤر الكلب : « لا يتوضأ بفضلته » ^(١) وكقوله « في الماء تطأه الدجاجة وفي رجلها قدراً ، يتوضأ به ؟ فقال : لا ، الا أن يكون كثيراً » ^(٢) ومماثلها ومع تقرير النهي يجب استصحابه . ولانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند البلوغ فيعمل فيه باليقين ، احتج «المرتضى» بوجهين : « أحدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده ، وبأنه لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة ، لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله ، فلا يكون الحكم بالطهارة أولى ، لكن الاجماع على الحكم بطهارته » والوجهان ضعيفان .

اما الاول: فقياس محض ، لانه سوى بين قوة الماء على دفع النجاسة الواقعة

(١) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ١ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ٤ . (مع تفاوت)

بعد البلوغ ، وبين قوته على رفع الواقعة قبله ، والاولى منصوصة بقوله **إِنَّمَا** : « اذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء »^(١) والثانية غير منصوصة ، والقياس باطل . واما قوله : والمائية فيهما . فانا نقول : المائية الاولى طاهرة فاذا وقعت النجاسة قوى الماء الطاهر عليها بطهوريته ، اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون منقهرأ بالنجاسة ، فلا يكون فيه طهوريته تدفع النجاسة ، فلا يكون للبلوغ أثر .

والوجه الثاني : أضعف من الاول ، لانا نمنع الملازمة ، ونقول : نحن نفرق بين الصورتين ، ومع ذلك نحكم بطهارة الماء المشار اليه ، لان البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة ، بل لان الماء في الاصل طاهر ، والنجاسة المشاهدة كما يحتمل كونها منجسة بأن تقع قبل البلوغ ، يحتمل أن لا تكون منجسة بأن تكون حصلت بعد البلوغ ، فحينئذ يكون أصل الطهارة متيقناً والنجاسة مشكوك فيها ، فالترجيح لجانب اليقين .

وبعض المتأخرين احتج لهذه المقالة فقال: يدل على الطهارة قوله **إِنَّمَا** : « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً »^(٢) وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤلف ، وقوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾^(٣) وقوله : ﴿ وان كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وقوله **إِنَّمَا** لابي ذر : « اذا وجدت الماء فأمسه جسديك »^(٤) وبقوله **إِنَّمَا** : « أما أنا فلا أزيد أن أحشو على رأسي ثلاث حثيات اذا فاني قد طهرت »^(٥) والجواب دفع الخبر ، فانا لم نروه مسنداً ، والذي رواه مرسلاً « المرتضى »

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ١ و ٢٠ .

(٢) المستدرک ج ١ فى أحكام المياه ص ٢٧ .

(٣) الانفال : ١١ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٧ .

(٥) رواه البيهقي فى سننه ج ١ ص ١٨١ مع تفاوت .

رضي الله عنه « والشيخ أبو جعفر ره » وآحاد ممن جاء بعده ، والخبر المرسل لا يعمل به ، وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه أصلاً ، وأما « المخالفون » فلم أعرف به عاملاً سوى من يحكي عن « ابن حي » وهو زيدي منقطع المذهب ، وما رأيت أعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤلف فيما لا يوجد الا نادراً ، فاذا الرواية ساقطة .

وأما أصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام ، « اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء »^(١) وهذا صريح في أن بلوغه كراً هو المانع لتأثره بالنجاسة ، ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتاً فيه ومنجساً قبله ، و « الشيخ ره » قال لقولهم عليهم السلام ، ونحن فقد طالنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم ، فلم نر هذا اللفظ ، وانما رأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام : « اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء »^(٢) ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة ، لتوهمه أن معنى اللفظين واحد . وأما الايات والخبر البواقي فالاستدلال بها ضعيف ، لا يفتقر الى جواب ، لانا لانزاع في جواز استعمال الطاهر المطلق ، بل بحثنا في هذا النجس اذا بلغ كراً يطهر ، فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث الامرة بالاغتسال وغيره ، وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه ، فلا تعلق له اذا فيما ذكره . وهل يستجيز محصل أن يقول النبي عليه السلام : « احثوا على رأسي ثلاث حثيات مما يجمع من غسالة البول والدم وميلغة الكلب » .

واحتج أيضاً لذلك بالاجماع ، وهو أضعف من الاول ، لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ، ولو وجد كان نادراً ، بل ذكره « المرتضى رض » في مسائل متفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه . ودعوى مثل هذا اجماعاً غلط ، اذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم ، فكيف بدعوى الثلاثة والاربعة .

السابع : اذا كان متيقناً لطهارة الماء ثم شك في نجاسته بنى على يقينه ، وكذا

لو تيقن بنجاسته ثم شك في تطهره بنى على اليقين ، لقوله **إِنَّمَا** : « الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر »^(١) ولانه لو اقتصر على ما ينفي عنه الاحتمال في حال الاستعمال ، لتعذرت الطهارة او عسرت .

الثامن : اذا أخبره واحد بنجاسة الماء لم يجب القبول ، ولو كان عدلاً ، سواء أخبره بسبب النجاسة او مطلقاً ، لان الاصل طهارة الماء فلا ينتفي اليقين بالاحتمال . وكذا لو وجد ماءً متغيراً وشك في تغيره ، هل هو بسبب نجاسة او من نفسه ؟ بنى على الطهارة ، لانها الاصل المتيقن ، ولو أخبره عدلان ففي القبول خلاف ، قال ابن البراج : لا يحكم بنجاسته بناءً على الطهارة الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين ، والظاهر القبول ، لثبوت الاحكام بهما عند الشارع ، كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد ، فلو شهد شاهدان لساغ الرد ، وهو مبني على ثبوت العيب ، ولو تعارضت البيتان في انائين ، قال في مسائل الخلاف : « سقطت شهادتهما وبقي الماء على أصل الطهارة » وقال في المبسوط : « وان قلنا ان أمكن الجمع بينهما قبلنا وحكم بنجاسة الانائين كان قوياً » . وعندني هذا أوجه ، وان لم يمكن الجمع فالوجه نجاسة أحدهما ، ويمنع منهما كما لو كان معه اناءان فنجس أحدهما ولم يعلمه بعينه .

التاسع : لو تطهر من ماء ، ثم علم فيه نجاسة ، وشك ، هل كانت قبل الوضوء او بعده ؟ فالاصل الصحة ، ولو علم انها قبل ولم يعلم هل كان كراً أو أقل ؟ أعاد ، لان الاصل القلة .

العاشر : لو وقع في القليل ماشك في نجاسته ، او مات فيه حيوان لا يعلم هو مما له نفس سائلة او لا ؟ فالاصل الطهارة .

مسئلة : وفي نجاسة « البثر » بالملاقات قولان : أظهرهما التنجيس ، في هذا الكلام حذف مضاف ، تقديره : « وفي نجاسة ماء البثر » وقد اختلف « قول الشيخ

ره» فقال في النهاية والمبسوط ومسائل الخلاف: ينجس بالملاقات. وكذا قال «علم الهدى» في المصباح، والخلاف، وجمل العلم والعمل و«المفيد» في المقنعة وقال في التهذيب: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة، لكن لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره. ثم قال في الاستبصار: والذي ينبغي أن يعمل عليه انه ان استعمل هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة فيها لزمه الاعادة. فقد تبين ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقات.

ويدل عليه «النقل المستفيض» عن الصحابة بايجاب النزح. روى الجمهور، عن علي عليه السلام، «في الفأرة تقع في البثر تنزح منها دلاء»^(١) وقال بعض الحنابلة في كتاب له: قال الخلال: وجدنا عن كتاب علي عليه السلام بسند صحيح «انه سئل عن بثر بال فيها صبي، فأمر أن ينزحها»^(٢) ومثله عن الحسن البصري، وعن أبي سعيد الخدري «في الدجاجة أربعون دلواً»^(٣) وعن ابن عباس «في زنجي وقع في بثر زمزم فمات، فقال: ينزح جميع مائها»^(٤) ولم ينكر ذلك أحد من أهل ذلك العصر. ولوقيل: أنتم لاتعلمون بهذه المقادير. قلنا: هذا حق، لكن القصد ان النزح كان معلوماً، وان البثر تطهر به وان اختلف اجتهادهم في القدر المطهر. ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن بزيع، عن الرضا عليه السلام «في بثر يقطر فيها قطرات من بول، او دم، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة؟ فقال: ينزح منها دلاء»^(٥) ولو كانت طاهرة لما حسن السؤال ولا الجواب. ورواية علي بن يقطين قال: «سألت موسى عليه السلام عن الحمامة، والدجاجة، والفأرة، والكلب،

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٦٨ (مع تفاوت).

(٢) (٣) لم يوجد.

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٦٦.

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ٢١.

والهرة؟ قال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها»^(١) ولو كانت طاهرة قبل النزح، لكان النزح للتطهير تحصيلاً للحاصل. ولانه لو كان طاهراً لما جاز التيمم مع وجوده، لكنه يجوز، اما الملازمة فلا، عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم، فلو جاز لا معه لزم تكثير مخالفة الدليل.

واما انه يجوز معه التيمم فلسوجهن: أحدهما ما رواه ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أتيت البثر وأنت جنب ولم تجد شيئاً تغرف به، فتيمم بالصعيد، فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البثر ولا تفسد على القوم مائهم»^(٢) والثاني انه لسولم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال ماء البثر من غير نزح، او اطراح الصلاة، وكل واحد منهما باطل. اما الاول: فلوصح لما وجب النزح، وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه. واما الثاني: فباطل بالاجماع، فان احتج الخصم بما رواه محمد بن بزيع قال: «كثبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن ماء البثر؟ فقال: ماء البثر واسع لا يفسده شيء الا أن ينتن»^(٣) فالجواب من وجوه: أحدها: الطعن في الرواية، فان المكاتبه تضعف عن الدلالة. والثاني: يحتمل لا يفسده فساداً يوجب التعطيل، كما قال النبي صلى الله عليه وآله: «المؤمن لا يخبت»^(٤) أي لا يصير في نفسه نجساً، وكقول الرضا عليه السلام: «ماء الحمام لا يخبت»^(٥) مع انه يجوز أن تعرض له النجاسة. الثالث: انا نعارضه بخبر محمد بن بزيع الذي قدمناه، وان احتج بما رواه حماد، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ٢٢.

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ٧ (مع تفاوت).

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٨ الا انه رواه (لا ينجس).

(٥) المستدرک ج ١ في أحكام المياه ص ٢٦.

يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما يقع في البثر الا أن ينتن «^(١) .

فالجواب ان الراوي عن معاوية المذكور لا نعرفه ، فلعله غير الثقة ، ففي الرواة عدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره . ولان لفظ البثر يقع على النسابة والغدير ، فلعل السؤال عن بثر ماؤها محقون ، فتكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البثر من أعيان المنزوحات مختصة بالنسابة ، ويكون هذا متناولا لغيرها مما هو محقون . ولانه حديث واحد يعارضه كثير ، والكثرة اماراة الرجحان . ولانه يدل بضبيعة ما العامة فيما لا يعقل ، فيكون الترجيح بجانب الاحاديث الدالة على أعيان المنزوحات تقديماً للخاص على العام .

مقدمة : ملاقات النجاسة «ماء البثر» مؤثرة بحسب قوتها، وتطهيره باخراجه من حد الواقف الى كونه جارياً جرياناً يزيل ذلك التأثير ، فيختلف تقدير النزح وضعفها وسعة المجاري وضيقها ، فتارة يقتصر الائمة عليهم السلام على أقل ما يحصل به ، وتارة يستظهر عن ذلك ، وتارة يأمر بالافضل ، فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث ، وانظر ما اشتهر بين الاصحاب غير مختلف فافت به ، وما اختلف فأقل مجز ، والاوسط مستحب ، والاكثر أفضل ، واستسقط ما شد ، ومن المتعارض ما ضعف سنده قال : وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها أجمع . روى ذلك الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وان مات فيها بعير ، اوصب فيها خمر ، فلينزح »^(٢) وعبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله « وان مات فيها ثور ، اوصب فيها خمر ، فلينزح الماء كله »^(٣) وفي البعير رواية أخرى ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يقع في البثر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء «^(٤)

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٠ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٥ .

والاول ارجح لسلامة السند ، وضعف سنده هذه ، فان عمرو بن سعيد فطحي ، ولا طعن في الحلبي ، ولا في عبدالله بن سنان .

وفي الخمر رواية أخرى عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت : « بئر قطر فيها قطرة دم ، او خمر ، قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ، ينزح منه عشرون دلوأ » ^(١) وفي رواية كردويه ، عن أبي الحسن عليه السلام « عن البئر تقع فيها قطرة دم او بيذ مسكر او بول او خمر ، قال : ينزح منه ثلاثون دلوأ » ^(٢) وأفتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة ، ويمكن أن ينزلا على القطرة من الخمر ، ويفرق بين القطرة وصبه ، ويعقل الفرق كما عقل في الدم ، لانه ليس أثر القطرة في التنجيس كأثر ما يصب صبأ ، فانه يشبع في الماء . قال « الشيخ » في التهذيب : « هما خبر واحد لا يمكن لاجله دفع الاخبار كلها » قال وكذلك ، قال الثلاثة وأتباعهم في المسكرات ، انما أصناف القول بذلك اليهم لانفرادهم بذكره ، دون من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث يتناول ذلك نطقاً .

ويمكن أن يحتج لذلك بأن كل مسكر خمر فثبت له حكمه ، روى عطا بن يسار ، عن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كل مسكر خمر » ^(٣) وروى علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « كلما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » ^(٤) قال : وألحق « الشيخ ره » الفقاع . انما نسب اللاحاق اليه لسبقه الى القول به ، ولم أقف على حديث يدل بنطقه على الفقاع . ويمكن أن يحتج لذلك بأن الفقاع خمر فيكون له حكمه ، اما أنه خمر فلما رواه هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الاشربة ص ١١٢٤ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ابواب الاشربة المحرمة باب ١٩ ح ١ ص ٢٧٣ .

قال : « سألته عن الفقاق فقال : لا تشربه لانه خمر مجهول » ^(١) وعن الرضا عليه السلام « هو حرام وهو خمر » ^(٢) وعن أبي الحسن الاخير عليه السلام قال : « هي خمر استصغرها الناس » ^(٣) .

أما « المنى » فلم أقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح الماء به ، بل يمكن أن يقال : ماء محكوم بنجاسته ، ولم تثبت طهارته باخراج بعضه ، فيجب نزحه ، لكن هذا يعود في قسم ما لم يتناوله نص على التعيين .

قال : وقد ألحق « الشيخ » الدماء الثلاثة . ولم أعرف من الاصحاب قائلابه سواه ومن تبعه من المتأخرين بعده ، اما « المفيد ره » فقال في المقنعة : لقليل الدم خمس ، وكثيره عشر ، ولم يفرق . و« علم الهدى » قال في المصباح : ينزح له من دلو الى عشرين ، ولم يفرق . ولعل « الشيخ » نظر الى اختصاص « دم الحيض » بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فلفظ حكمه في البثر ، وألحق به الدمين الاخيرين . لكن هذا التعلق ضعيف ، فالاصل ان حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة ، قال : فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً . لرواية عمار بن موسى قال أبو عبدالله عليه السلام : « وسئل عن بثر يقع فيها كلب ، او فأرة ، او خنزير ، قال : تنزف كلها » ^(٤) قال الشيخ : يعني اذا تغير أحد أوصافها .

ثم قال عليه السلام : فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل يقام عليها قوم يتراوحن اثنين اثنين وقد طهرت » ^(٥) ولقائل أن يطعن في هذه الرواية بضعف سندها ، فان روايتها ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٨ ح ٥ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ٢ ابواب ما يكتسب به ص ٤٥٢ .

(٣) التهذيب ج ٩ ح ٢٧٥ ص ١٢٥ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٨ (مع تفاوت) .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٣ ح ١ .

عمار ، وكلهم فطحية ، وبضعف المتن بما تضمن من ايجاب نزح الماء كله للكلب ،
او الفأرة ، او الخنزير ، وهو متروك في فتوى الاصحاب . وربما قيل : ان المذكورين
وان كانوا فطحية فانه مشهود لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا لم يكن لها معارض
من الحديث السليم ، ولان ايجاب نزح الماء كله في هذه اما على الاستحباب ، واما
كما فسره « الشيخ ره » في التهذيب ان المراد بذلك اذا تغير الماء . وقال الشيخان
والاتباع الثلاثة : اذا غلب الماء تراوح عليها أربعة رجال .

واستدل الشيخ برواية عمرو بن سعيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته حتى
بلغت الحمار ، والجمل ، والبغل ، قال كر من ماء » ^(١) وان كان كثيراً قال الشيخ :
وتراوح عليها أربعة رجال على نزح الماء يوماً يزيد عن كر . وهذه الرواية تساوي
الاولى في السند ، ولا تدل على موضع النزاع ، لانه اكتفى بنزح الكر وتراوح
الاربعة وان زاد عن الكر لا يدل على أنه يقوم مقام ما يوجب نزح الماء كله ، فلهذا
عدلنا عن تأويل هذه الرواية الى الاولى ، والاولى وان ضعف سندها ، فان الاعتبار
يؤيدها من وجهين :

أحدهما : عمل الاصحاب على رواية عمار الثقة ، حتى ان « الشيخ ره » ادعى
في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ، ورواية أمثاله ممن عددهم .

الثاني : انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر ، فالتعطيل غير جائز ، والاقتصار على
نزح البعض تحكم ، والنزح يوماً يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به
لازماً واختلفت ألفاظ الاصحاب في التحديد ، فقال « المفيد » : من أول النهار الى
آخره ، وتبعه الحلبي ، وسلار ، وقال « ابن بابويه » و« علم الهدى » : من غدوة الى
العشاء ، ومعنى هذه الالفاظ متقاربة ، فيكون النزح مسن طلوع الفجر الى غروب
الشمس أحوط ، لانه يأتي على الاقوال ، قال : ولموت البغل والحمار كراً . اما « الحمار »

فقاله الخمسة وأتباعهم ، والمستند رواية عمرو بن سعيد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وان ضعف سندها فالشهرة تؤيدها ، فاني لم أعرف من الاصحاب راداً لها في هذا الحكم ، والطمع فيها بطريق التسوية بين الجمل ، والحمار ، والبغل غير لازم ، لان حصول التعارض في أحد الثلاثة لا يسقط استعمالها في الباقي ، وقد أجاب بعض الاصحاب بأنه من الجائز أن يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل ، الا ان هذا ضعيف ، لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمه المجيب .

وقد روى ابن اذينة ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام «في البثر تقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والطير، فيموت، قال : يخرج من البثر ثم ينزح دلاء، ثم اشرب وتوضأ» ^(١) ومثله روى البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٢) ، لكن هذه لم يتضمن قدر الدلاء التي تنزح، ومن المحتمل أن يكون ذلك مما يبلغ الكر ، فيكون العمل بالبيئة أولى ، قال : وكذا قال الثلاثة : في الفرس ، والبقرة ، قال في المبسوط : ينزح كر للحمار ، والبقرة ، وما أشبههما . وقال في النهاية : للحمار والبقرة والدابة . وكذا قال «علم الهدى ره» في المصباح . وقال المفيد في المقنعة : وان مات فيها حمار ، او بقرة ، او فرس ، وأشباهاها من الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء ونحن نطالبهم بدليل ذلك .

فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد، قلنا: هي مقصورة على الجمل، والحمار، والبغل ، فمن أين يلزم في البقرة ؟ فان قالوا هي مثلها في العظم ، طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من أين عرفوه لابد له من دليل، ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ، ولكانت الجاموس كالجمل، وربما كانت فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذا بهذا وشبهه .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٦ .

ومن المقلدة من لو طالبتة بدليل ذلك لادعى الاجماع ، لوجوده في كتب الثلاثة ، وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلاً ، فالوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم مالم يتناوله نص على الخصوص ، قال : ولموت الانسان سبعون دلوأ ، هذا مذهب علمائنا ممن أوجب النزح ، وهي رواية ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع من يده في البئر ، فقال : ينزح منها دلاء اذا كان ذكياً وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوأ ، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحدة ، وما سوى ذلك فيما بين هذين » ^(١) أورد « الشيخ » في التهذيب هذه الرواية (بالباء المنقطه) ثلثا وفي مقابلته وأقله ، وأوردها « ابو جعفر ابن بابويه ره » في كتابيه أكبره (بالباء المنقطه) من تحتها بواحدة وقال في مقابلته وأصغره .

لا يقال رواة هذا السند فطحية ، لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع سلامته عن المعارض ، ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملاً ظاهراً ، وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد له يخرج به الى كونه حجة ، فلا يعتد اذا بمخالف فيه ، ولو عدل الى غيره لكان عدولاً عن المجمع على الطهارة به ، الى الشاذ الذي ليس بمشهور ، وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن « لقوله عليه السلام خذ ما اجتمع عليه أصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور » ^(٢) وقال « المفيد » في المقنعة : وان مات انسان في بئر او غدير ينقص عن مقدار الكر ، ولم يتغير بذلك الماء ، فلينزح منه سبعون دلوأ ، ولا معنى لذكر الغدير هنا الا أن يريد ماله مادة من نبع ، لكن لو أراد ذلك لا غناه لفظ البئر .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢١ ح ٢ .

(٢) اصول الكافي ج ١ كتاب فضل العلم ص ٨٦ .

فرع

هذا الحكم يتناول الصغير، والكبير، والانثى، والذكر، والمسلم، والكافر، لان (الانسان جنس معرف باللام) وليس هناك معهود، فيكون «اللام» معرفاً للجنس، فيوجد الحكم بوجود الجنس أين كان، وجنس الانسان ثابت للكافر، فيكون الحكم متناولاً له عملاً باطلاق اللفظ، وشرط بعض المتأخرين الاسلام، واحتج: بأن الكافر نجس، فعند ملاقاته حياً يجب نزح البثر أجمع، والموت لا يطهره، فلا يزول وجوب نزح الماء، قال: ولو تمسك بالعموم هنا لكان معارضاً بقولهم ينزح، لارتماس الجنب سبع، فانه يشترط الاسلام، اذ لا يقدم أحد من الاصحاب على القول في الجنب بنزح سبع، ولو كان كافراً، وكما اشترط هنا الاسلام فكذا ثم .

والجواب قوله: ملاقة الكافر موجبة لنزح الماء، قلنا: لانسلم قوله: «أجمع الاصحاب» قلنا: هذه دعوى مجردة، بل نحن نقول: انا لم نقف على فتوى بذلك أصلاً فكيف يدعي الاجماع، ولو قال: ذكر «الشيخ» ذلك في المبسوط قلنا: قوله في المبسوط: ليس دليلاً بمجرده فضلاً أن يدعي به الاجماع، ثم «الشيخ» لم يجزم بذلك، لانه يقول: ما لم يرد فيه مقدر منصوص، يجب منه نزح الماء احتياطاً، وان قلنا: بجواز أربعين دلواً للخبر كان سائفاً، غير أن الاحوط الاول، فالشيخ انما صار الى الاحتياط استظهاراً لا قطعاً، ثم انه علل ايجاب نزح الماء في الكافر بأنه لا دليل على مقدر، ونحن نقول: الدليل موجود، لان لفظ الانسان اذا كان متناولاً للمسلم، والكافر، يجري مجرى النطق بهما، فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته أكثر، لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص .

وهذا كما تقول: في الجواب عن الخنزير اذا وقع وخرج حياً، فانه لا يجب

له أكثر من أربعين، وان كان لم يرد على عينه نص، بل فحواه دل على ذلك، فالشيخ (ره) لم يصر الى ايجاب الكل اللتوهم ان النص لا يدل بمفهومه على نفي ما زاد على سبعين، ولو قال: سلمنا العموم لكنه مخصوص، قلنا: تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز، وانما يخص بالدليل القاطع. اما الاحتياط فليس من مختصات العموم في شيء، لانه انما يصر اليه عند عدم الدليل، والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه، وكذا المطلق دليل فلا يعتبر معه الاحتياط، ومعارضته بالجنب غير واردة.

لانا نجيب في وجوه: أحدها: ان الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة، فيكون ذلك قرينة داله على من له عناية بالطهارة وهو المسلم، ولهذا قال الشيخ في المبسوط: نزع منها سبع دلاء ولم يطهره.

الثاني: أن تقول: أما أن يكون هنا دليل يمنع من تنزيل خبر الجنب على الكافر والمسلم، واما أن لا يكون، فان كان، فالامتناع انما هو لذلك الدليل، وان لم يكن، قلنا: بموجبه، سواء كان كافراً او مسلماً، فانا لم نره زاد على الاستبعاد شيئاً، والاستبعاد ليس حجة في بطلان المستبعد.

الوجه الثالث: ان مقتضى الدليل العمل «بالعموم» في الموضوعين، وامتناعنا من استعمال أحد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر، لانا نتوهم أحد العمومين مخصصاً فالتوقف عنه، انما هو لهذا الوهم فانصح، والقلنا به مطلقاً، فالالزام غير وارد، ثم هذا ليس بنقض على مسئلتنا، بل نقض على استعمال اللام في «الاستغراق» أين كان، فيلزم أن لا ننزل قوله: ﴿الزانية والزاني﴾^(١) على العموم ولا قوله: ﴿السارق والسارقة﴾^(٢) لانا لم ننزل الجنب هنا على العموم. قال: وللعذرة عشرة، فان ذابت فأربعون، او خمسون، وهذا مذهب أبي جعفر بن

(١) النور: ٢.

(٢) المائة: ٣٨.

بابويه في كتابه وقال المفيد في المقنعة: للربطة او الذابية خمسون ، ولليابسة عشرة ، وقال الشيخ في المبسوط : للربطة خمسون ، ولليابسة عشر. وقال «علم الهدى» في المصباح : لليابسة عشر ، فان ذابت وتقطعت خمسون دلوأ .

لنا ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها عشر دلاء ، فان ذابت فأربعون او خمسون دلوأ ^(١) وما فصله الثلاثة ، لم أقف به على شاهد . قال : وفي الدم أقوال ، والمروي في ذبح دم الشاة من ثلاثين الى أربعين ، وفي القليل دلاء بسيرة . وكذا قال ابن بابويه (ره) في كتابيه . وقال المفيد في الكثير عشر ، وفي القليل خمس ، وقال في النهاية للقليل عشر ، وللکثیر خمسون ، وقال «علم الهدى ره» في المصباح : في الدم ما بين الدلو الواحدة الى العشرين .

لنا ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل ذبح شاة ، فاضطربت فوقعت في بثرماء ، وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوأ ثم يتوضأ منها ، وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع في بثرهل يصلح له أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ^(٢) وقال ابن بابويه (ره) في المقنعة : في القليل عشر .

وكذا الشيخ (ره) في كتبه ، واستدل برواية محمد بن بزيع قال « كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل ، فيقطر فيها قطرات من بول ، او دم ، او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ، او نحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل منها الوضوء للصلاة ؟ فوقع في كتابي بخطه : ينزح منها دلاء ^(٣) قال « الشيخ » في

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٠ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢١ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ٢١ .

التهديب : وأكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة ، فيجب أن يؤخذ به ، اذ لا دليل على ما دونه .

وفيما ذكره « الشيخ ره » ضعف ، لانا نسلم ان أكثر عدد يضاف الى الجمع عشر ، لكننا لا نسلم انه اذا جرد عن الاضافة كانت حاله كذا فانه لا يعلم من قوله : عندي دراهم ، انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة دلاء ، اذا قال اعطه دراهم يعلم انه لم يرد أكثر من عشرة ، فان دعوى ذلك باطلة . فاما قول المفيد (ره) فلا أعلم وجهه، وكذا قول علم الهدى (ره)، فان استدل برواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن أبي العباس الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الدم، والخمر، والميت، ولحم الخنزير، عشرون » ^(١) لم يكن دالة على ما ذكره .

قال : ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم . وقال « ابن بابويه » في المقنع : وان وقع فيها كلب، او سنور ، فانزح ثلاثين دلوأ الى أربعين . وقد روي سبع دلاء ، وفيمن لا يحضره الفقيه : في الكلب من ثلاثين الى أربعين وفي السنور سبع .

واعلم أن في الكلب روايات: فما قلنا: هو رواية الحسين بن سعيد، في كتابه عن القسم بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن السنور ؟ فقال : أربعون دلوأ ، والكلب وشبهه » ^(٢) وفي رواية زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليه السلام قال : « يخرج من البثر، وينزح دلاء، ثم اشرب وتوضأ » ^(٣) وفي رواية أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الفأرة ، والسنور، والدجاجة ، والطيور والكلب ، اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء ، يكفيك خمس دلاء ، وان تغير الماء

١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٣ ص ١٣٣ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٣ ص ١٣٤ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٥ ص ١٣٥ .

فخذ منه حتى يذهب الريح» (١).

وفي رواية أبي مریم قال : « حدثنا جعفر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول :
« إذا مات الكلب في البئر، نزحت » (٢) وفي رواية عمار الساباطي، عن أبي عبدالله
عليه السلام « وسئل عن بئر وقع فيها كلب ، أو فأرة ، أو خنزير ؟ قال ينزف كلها » (٣) وفي
رواية عمرو بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام « سبع دلاء » (٤) والرواية عن زرارة غير مقدره
فيحتمل أن يكون إشارة الى المنزوح الاول ، ورواية أبي اسامة قوية السند ، لكنها
متروكة بين المفتين ، ورواية أبي مریم محتملة ، اذ قوله « نزحت » يمكن أن يراد
به الاربعون ، ورواية عمار وان كان ثقة ، لكنه « فطحي » فلا يعمل بها ، مع وجود
المعارض السليم ، وكذا رواية عمر بن سعيد ، ويريد « شبه الكلب » الخنزير والغزال
والثعلب ، وروي في لحم الخنزير عشرون ، ولا بأس بالرواية ، قال : وكذا في بول
الرجل ، وهو مذهب الخمسة وأتباعهم ، وفي البول روايات :

الاولى : رواية علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قلت : « بول الرجل ، قال : ينزح منها أربعون دلوأ » (٥).

الثانية : رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « فسي البئر يبول فيها
الصبي ، أو يصب فيها بول ، أو خمر ، قال : ينزح الماء كله » (٦).

الثالثة : رواية كردويه ، قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧ ص ١٣٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ١ ص ١٣٤ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٨ ص ١٣٦ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٥ ص ١٣٢ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٢ ص ١٣٣ .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٧ ص ١٣٤ .

دم ، او نبيذ مسكر ، او ببول ، او خمر ، قال : ينزح منها ثلاثون دلواً^(١) وكذا روايته في خبر المنجرة ، والترجيح بجانب الاولى ، لاشتهارها في العمل ، وشدوذ غيرها بين المقتنين .

لا يقال : علي بن أبي حمزة واقفي ، لانا نقول : تغيره انما هو في موت موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله ، على أن هذا الوهن لو كان حاصلًا وقت الاخذ عنه ، لانجبرت بعمل الاصحاب وقبولهم بها ، ولانفصيل في بول النساء ، بل بول الصغيرة ، والكبيرة سواء ، يجب منه ثلاثون دلواً ، لرواية كردويه^(٢) . ويستحب نزح الماء كله ، لرواية معاوية بن عمار^(٣) . وقال بعض المتأخرين : ينزح لبول المرأة أربعون ، لانها انسان ، ونحن نسلم انها انسان ونطالبه أين وجد الاربعين معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه .

فرع آخر

بول الكافر والمسلم سواء في النزح ، لتناول العموم له ، قال : وألحق الشيخان بالكلب الثعلب ، والارنب ، والشاة ، قال «الشيخ» في التهذيب عند استدلاله على كلام المفيد (ره) ، بقوله عليه السلام : «وللسنور أربعون دلواً ، وللكلب وشبهه»^(٤) قوله « وشبهه » يريد في قدر جسمه ، وهذا يدخل فيه الشاة ، والغزال ، والثعلب ، والخنزير وكلما ذكر ، ولاريب ان الثعلب يشبه السنور ، اما الكلب فهو بعيد عن شبهه ، والرواية انما أحالت في الشبه على الكلب ، فالاستدلال اذاً ضعيف .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٥ ص ١٣٣ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٣ ص ١٣٣ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٧ ص ١٣٤ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٣ ص ١٣٤ .

قال : وروي في الشاة تسع ، او عشر ، قال « ابن بابويه » فيمن لا يحضره الفقيه : « وان وقعت فيها شاة وما أشبهها ، نزح منها تسعة الى عشرة » ولعله استناد الى رواية اسحق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : « الدجاجة ومثلها يموت في البئر ، ينزح منها دلوان ، وثلاثة ، فاذا كانت شاة وما أشبهها ، فتسعة ، او عشرة » ^(١) وفي رواية عمرو بن سعيد « سبع دلاء » ^(٢) والعمل بما ذكره ابن بابويه في هذه أولى ، لسلامة سند الرواية بذلك ، وضعف رواية عمرو . وقال الثلاثة ينزح لها أربعون .

واحتج الشيخ بأنها مشابهة للكلب ، واحتجاه بالمشابهة ليس بصريح ، فالصريح أولى ، لانه استدلال بالمنطوق ، قال : وللسنور أربعون ، وفي رواية سبع ، وبالاربعين قال الثلاثة وأتباعهم ، وبالسبع قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ، وهو استناد الى رواية عمرو بن سعيد .

لنا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القسم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن السنور؟ قال أربعون » ^(٣) وفي رواية سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « من ثلاثين الى أربعين » ^(٤) وفي رواية أبي اسامة التي قدمنا « خمس دلاء » ^(٥) وفي عمرو بن سعيد ضعف ، وكذا في رواية سماعة ، ورواية أبي اسامة متروكة ، فتعين العمل بالاربعين ، لاقترانها بعمل الاكثر من الاصحاب ، ولو عمل بالاقل جوازاً وبهذه استظهاراً جاز أيضاً ، فان علي بن أبي حمزة واقفي .

قال ولموت الطير ، واغتسال الجنب سبع ، أما الطير فهو اختيار الثلاثة

- (١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٨ ح ٣ ص ١٣٧ .
- (٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٥ ص ١٣٢ .
- (٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٣ ص ١٣٤ .
- (٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٤ ص ١٣٥ .
- (٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧ ص ١٣٥ .

وأتباعهم ، وهي رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الطير والدجاجة ؟ قال : سبع دلاء »^(١) وفي رواية اسحاق بن عمار « الدجاجة ومثلها يموت في البئر ، دلوان وثلاثة »^(٢) وفي رواية أبي اسامة « الدجاجة ، والطير ، خمس دلاء »^(٣) والاولى يعضدها العمل ، فهي أولى ، وان ضعف سندها ، ولا أستبعد العمل برواية أبي اسامة لرجحانها بسلامة السند ، لكنني لم أر بها عاملا .

وأما اغتسال الجنب ، فان الشيخين أورداه بلفظ « الارتماس » والاحاديث وردت بعبارات أربع ، ليس فيها ذكر « الارتماس » . الاولى : رواية الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وان وقع فيها جنب ، فانزح منها سبع دلاء »^(٤) . الثانية : رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان سقط في البئر دابة صغيرة ، او نزل فيها جنب ، نزح منها سبع دلاء »^(٥) . الثالثة : رواية أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر ، فيغتسل منها ، قال : ينزح منها سبع دلاء »^(٦) . الرابعة : رواية محمد بن مسلم قال : « اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء »^(٧) ونحن نطالب من ذكر لفظ « الارتماس » من أين ذكره ، ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال ، حتى أن بعضهم قال : لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح .

والذي ينبغي تحصيله : ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون

- (١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٣ ص ١٣٤ .
- (٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٨ ح ٣ ص ١٣٧ .
- (٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧ ص ١٣٥ .
- (٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٦ ص ١٣٢ .
- (٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ١ ص ١٣٢ .
- (٦) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٢ ح ٤ ص ١٤٣ .
- (٧) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٢ ح ٢ ص ١٤٢ .

بأن ماء الغسل من الجنابة لا يرفع به الحدث ، الا سلا ر فانه قال : بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل ، اما « المرتضى » و « ابو الصلاح » فأجازا الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكر احكامه في البثر ، واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب نزح ؟

وكأنني بضعيف مكابر يقول : هذا اجماع وذاك مختلف فيه ، وقد بينا : ان الخلاف انما هو من « المرتضى ره » وهما لم يذكرهما في المنزوح ، فدعواه الاجماع حينئذ حماقة ، نعم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال ، اما السقوط ، او الوقوع ، او الدخول ، بمجردة فلا ، فاذا الدليل الدال على هذا الحكم خبر واحد ، والموردون للفظ الارتماس ثلاثة ، او أربعة ، فكيف يكون اجماعاً ؟ قال : وكذا « الكلب » لو خرج حياً قال الشيخ ره في النهاية : « وقد روى اذا وقع فيها كلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء » ^(١) وقال في المبسوط : وان وقع فيها كلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء للحية .

لنا رواية أبي مريم قال : حدثنا جعفر قال : قال أبو جعفر : « واذا وقع فيها الكلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء » ^(٢) . قال : وللفأرة اذا تفسخت سبع دلاء ، والافئلات ، وقيل دلو ، وبما ذكرناه قال « الشيخ » في النهاية والمبسوط وقال « المفيد » في المقنع : اذا تفسخت او انتفخت سبع دلاء . وكذا قال ابو الصلاح ، وسلا ر ، وقال علم الهدى في المصباح : « في الفأرة سبع دلاء » وقد روي ثلاث ، وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : وان وقع فيها فأرة فدلو واحدة ، وان تفسخت فسبع دلاء ، ومعنى (تفسخت) تقطعت وتفرقت ، وقال بعض المتأخرين تفسخها ، انتفاخها وهو غلط .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ١ ص ١٣٤ .

(٢) الوسائل ج ١٠ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ١ ص ١٣٦ .

لنا رواية معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة ، والوزغة تقع في البئر ، فقال : ينزح منها ثلاث دلاء » ^(١) وعن ابن سنان ، وعن أبي عبدالله مثله ، وقد روى ابن أبي حمزة ، وعمرو بن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الفأرة سبع دلاء » ^(٢) وكذا روى أبو اسامة ، ويعقوب بن عيشم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فيحمل الاول على عدم التفسخ ، والثاني على التفسخ ، يشهد لذلك رواية أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في الفأرة ، والسنور ، والدجاجة ، والطير ، مالم يتفسخ او يتغير طعم الماء ، فيكفيك خمس دلاء » ^(٣) ورواية أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « اذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء » ^(٤) وضعف أبي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه ، لانها تجري على هذا مجرى الامارة الدالة على الفرق وان لم تكن حجة في نفسها ، واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد (ره) وتبعه الاخرون ، ولم أقف له دليل على شاهد .

قال ولبول الصبي سبع دلاء ، وفي رواية ثلاث ، ولو كان رضيعاً فدلوا واحدة يريد « بالرضيع » الذي لم يأكل الطعام ، كذا ذكره الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وقيل يسريد به من كان في زمان الرضاع وهو حولان ولو أكل ، ولست أعرف التفسير من أين نشأ ، والرواية تتناول العظيم ، فنحن نطالبهم بلفظ الرضيع أين نقل وكيف قدر لبوله الدلو الواحدة ، وبالسبع قال الشيخان (ره) في كتبهما ، وقال « علم الهدى » في المصباح : وفي بول الصبي اذا أكل الطعام ثلاث دلاء ، وان كان رضيعاً نزح دلو واحدة ، وكذا قال ابن بابويه (ره) في كتابيه ، وقال أبو

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ٢ ص ١٣٧ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٥ ص ١٣٢ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧ ص ١٣٥ .

(٤) الوسائل ج ١-١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ١ ص ١٣٧ .

الصلاح الحلبي (ره) : لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء .

لنا رواية منصور قال حدثنا عمدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي ، او وقعت فيها فأرة او نحوها » ^(١) وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البثر ، فقال : دلو واحدة » ^(٢) وفي رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في البثر يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر ، فقال : ينزح الماء كله » ^(٣) قال الشيخ في التهذيب ما تضمن من ذكر بول الصبي ، محمول على ما اذا غير طعم الماء ، اورائحته ، وقلت : لونزل على الاستحباب كان حسناً توفيقاً بينه وبين مادلت عليه الاخبار مما ينقص عن ذلك ، ولانه قد ثبت أن بول الرجل يوجب نزح أربعين فبول الصبي لا يزيد عن ذلك . قال وكذا في «العصفور» وشبهه ، وبه قال «الشيخان» في النهاية والمبسوط والمقنعة وأتباعهما ، وقال « ابن بابويه ره » في كتابيه : أصغر ما يقع في البثر الصعوة ، ينزح منها دلو واحدة .

لنا ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وأقله العصفور ينزح منها دلو واحدة » ^(٤) وقد قلنا : ان عماراً مشهود له بالثقة في النقل منضمّاً الى قبول الاصحاب لروايته هذه ، ومع القبول لا يقدر اختلاف العقيدة .

فرع

قال الصهرشتي : كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد ، كالفرخ ، لانه

- (١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ١ ص ١٣٣ .
- (٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٢ ص ١٣٣ .
- (٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٦ ح ٧ ص ١٣٤ .
- (٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢١ ح ٢ ص ١٤١ .

يشابه العصفور . ونحن نطالبه بسدليل التخطي الى المشابهة ، ولو وجدته في كتب « الشيخ » او كتب « المفيد رض » لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل .

فرع آخر

قال الراوندي : فيجب أن يشترط هنا أن يكون مأكول اللحم ، احترازاً من الخفاش فانه نجس ، ونحن نطالبه من أين علم نجاسته ؟ فان الفت الى كونه مسخاً طالبناه بتحقيق كونه مسخاً ، ثم بالدلالة على نجاسة المسخ ، وقد روي في شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة في مثلها .

مسئلة : قال « الشيخ » في المبسوط والنهاية : اذا وقع فيها حية ، او وزغة ، او عقرب ، فماتت نزع منها ثلاث دلاء ، وقال « المفيد ره » في المقنعة ان وقع فيها حية فماتت نزع منها ثلاث دلاء ، وكذا ان وقع فيها وزغة . وقال « ابوالصلاح » للحية والعقرب ثلاث دلاء ، وللوزغة دلو واحدة . وفي رسالة علي بن بابويه : ان وقع فيها حية ، او عقرب ، او خنافس ، او بنات وردان ، فاستق للحية دلوأ ، وليس عليك فيما سواها شيء .

فنعول : اما الوزغة فقد روى معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة ، والوزغة ، تقع في البئر ، قال : ينزح منها ثلاث دلاء » ^(١) وربما صار ابوالصلاح الى رواية يعقوب بن عيثم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في بئر ، في مائها ريح يخرج منها قطع جلود ، قال ليس بشيء ، ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحدة » ^(٢) وليس في هذا دلالة صريحة .

وأما العقرب فقد روى هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ٢ ص ١٣٧ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ٩ ص ١٣٩ .

عن الفأرة ، والعقرب وأشباه ذلك ، يقع في الماء ويخرج حياً هل يشرب من ذلك ويتوضأ منه ؟ قال تسكب ثلاث مرات ، قليله وكثيره بمنزلة ، ثم تشرب منه وتتوضأ غير الوزغ ، فانه لا ينفع بما يقع فيه ^(١) وفي العقرب رواية اخرى عن منهل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن العقرب تخرج من البثر حية ، قال : استق منها عشرة دلاء ، قلت : فغيرها الخيف من الجيف ، قال : كلها الاجيفة قد اجيفت ، فان كانت جيفة قد اجيفت ، فاستق منها مائة دلو ، فان غلب عليها الريح بعد المائة فانزحها » ^(٢) .

ويمكن أن يستدل على الحية بما رواه الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا سقط في البثر حيوان صغير فمات فيها ، فانزح منها دلاء » ^(٣) فينزل على الثلاث ، لانه أقل محتملاته ، والذي أراه وجوب النزح في الحية ، لان لها نفس سائلة وميتتها نجسة ، اما « العقرب » و« الوزغة » فعلى الاستحباب ، لان مالا نفس له سائلة ليس بنجس ، ولا ينجس شيء بموته فيه ، بل روي أن له سمأ فيكره لذلك ، وفي « سام أبرص » روايتان : أحدهما عن يعقوب بن عيشم قال : قلت : لابي عبد الله عليه السلام عن « سام أبرص » يفسخ في البثر ، قال انما عليك أن تنزح سبع أدل ^(٤) والاخرى عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عن « سام أبرص » في البثر ، قال : « ليس بشيء » ، حرك الماء بالدلو ^(٥) قال الشيخ (ره) في التهذيب : المعنى اذا لم يفسخ فالوجه عندي الاستحباب ، لما قلناه ، ولضعف الروايتين .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الاثثار باب ٩ ح ٤ ص ١٧٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٢٠ ح ٧ ص ١٤٣ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٥ ح ٦ ص ١٣٢ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ٧ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٩ ح ٨ ص ١٣٩ .

مسئلة : ذكر « الشيخ ره » في النهاية والمبسوط ينزح لذرق الدجاج خمس دلاء ، وأطلق . وخص سلا ر بن عبدالعزيز ذلك « بالجلال » وفي القولين اشكال ، اما الاطلاق فضعيف ، لان ما ليس بجلال ذرقه طاهر ، وكل رجيع طاهر ، لا يؤثر في البثر تنجيساً ، اما « الجلال » فذرقه نجس ، لكن تقدير نزحه (بالخمسة) في موضع المنع ونطالب قائله بالدليل . وقال ابو الصلاح : خرم ما لا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء ، ويقرب عندي أن يكون داخلا في قسم العذرة ينزح له عشرة ، وان ذاب فأربعون ، او خمسون ، ويحتمل أن ينزح له ثلاثون بخبر المنجرة .

قال : ولو غيرت النجاسة مائها نزح ، ولو غلب فالاول حتى يزول التغير ، ويستوفي المقدر ، فاعل « غلب » مضمّر ، وهو عائد على الماء ، و « الاولى » مبتدأ وخبره محذوف ، وتقديره ، فالاولى النزح . وانما قال فالاولى لان في المسئلة أقوالا هذا أرجحها ، فالمرتضى وابن بابويه أوجبا نزح الماء كله ، فان تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال من غدوة الى الليل . و « الشيخان » أوجبا نزح الماء ، فان تعذر نزح حتى تطيب . و ابو الصلاح الحلبي لم يوجب نزح الماء واقتصر على نزحها حتى يزول التغير .

لنا رواية معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام « فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلوة ونزحت البثر » ^(١) وعن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا انفسخت الفأرة وتنس ، نزح الماء كله » ^(٢) والاعتبار يؤيد روايته ، لان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه ، وقهرها لما فيه من قوة التطهير ، فلا يظهر باخراج بعضه ، واما انه مع التعذر ينزح حتى يطيب وما رواه ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام « ماء البثر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه ، او طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ،

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٠ ص ١٢٧ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٨ ح ٤ ص ١٣٨ .

لان له مادة» (١).

وما رواه جميل قال: «فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح» (٢) وروى سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وان أنتن حتى يوجد ريح التتن في الماء نزحت حتى يذهب التتن من الماء» (٣) فحينئذ نقول: يجب النزح عملاً بالاول، فاذا تعذر سقط التعبده به فيتعين الثاني لثلايطرح أحد الدليلين، وانما قلنا: ويستوفي المقام لانه نجس، وان لم يتغير الماء، فمع التغير لا يسقط، ولانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير، والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها.

فروع

الاول: الدلو التي ينزح بها، هي المعتادة، صغيرة كانت، او كبيرة، لانه ليس للشرع فيها وضع، فيجب أن يتقيد بالعرف. ولو نزح باناء عظيم ما يخرج الدلاء المقدره ففي الطهارة عندي تردد، أشبهه لانه لا يجزي، لان الحكمة تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه.

الثاني: ان عملنا في التراوح بالرجان فلا يجزي للنساء، ولا الصبيان، وان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم أجزى النساء والصبيان، ولا بد أن يتولى النزح اثنان اثنان تبعاً للرواية، لانا نتكلم على تقدير تسليمها نظراً الى العمل بها، ولو نزح اثنان نزحاً متوالياً يوماً ففي الاجزاء تردد، أشبهه انه لا يجزي.

الثالث: لا يعتبر في النزح النية، لانه جار مجرى ازالة النجاسة، ووجوب النية منفي بالبرائة الاصلية فتطهر بنزح الصبي، والمجنون، والكافر.

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٣ ح ١٢ ص ١٠٥.

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧ ص ١٣٥.

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٤ ص ١٣٥.

الرابع: البعير جنس يدخل تحته الذكر، والانثى، والصغير، والكبير، كالانسان.
الخامس: مما لم يتناوله التقدير في النزح قال في المبسوط: الاحتياط تقتضي
نزع الماء منه . وان قلنا : بأربعين دلوأ بخبر المنجرة كان سايقاً ، والاحوط ما قلناه،
ولا مأخذ عليه في هذا التردد ، لان الرواية وان كانت عنده حقاً فلا بأس أن يأخذ
بالاحتياط استظهاراً واستحباباً . ويمكن أن يقال : فيه وجه ثالث، وهو ان كل مالم
يقدر له منزوح لا يجب فيه نزع، عملاً برواية معاوية المتضمنة قول أبي عبدالله عليه السلام:
« لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البثر الا أن ينتن »^(١) ورواية ابن بزيع
« ان ماء البثر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه، او طعمه »^(٢) وهذا يدل بالعموم ،
فيخرج عنه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ، ويبقى الباقي داخلاً تحت
هذا العموم ، وهذا يتم لو قلنا : ان النزح للتعبد لا للتطهير ، اما اذا لم نقل ذلك ،
فالاولى نزع ماؤها أجمع .

السادس : اذا وقع أكثر من واحد فمات ، فان كانت الاجناس مختلفة لم
يتداخل النزح ، « كالطير » و « الانسان » ولو تساوى المنزوح « كالكلب » و « السنور »
وان كان الجنس واحداً ففي التداخل تردد ، ووجه التداخل ان النجاسة من الجنس
الواحد لا تتزايد ، اذ النجاسة الكلبيية والبرلية موجودة في كل جزء ، فلا تتحقق
زيادة توجب زيادة النزح ، ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار
النجاسة ، فيؤثر شياً في الماء زائداً ، ولهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع وموته،
وان كان ظاهراً في الحياة .

السابع : لو جفت البئر ثم عاد ماؤها ففي الطهارة تردد ، أشبهه أنه تطهر ، لان
طهارتها بذهاب ماؤها ، وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح ، فلو نبع بعد ذلك .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٠ ص ١٢٧ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ٧ ص ١٢٧ .

فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر .

الثامن : اذا اجري اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر ، لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل .

التاسع : لاتنجس جوانب البشر بما يصيبها من ماء النزح ، لان المشقة تلحق به ، وهل يغسل الدلو بعد انتهاء النزح ؟ الاشبه لا ، لانه لو كان نجساً لم يسكت عنه الشرع ، ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها ، والا لوجب نجاسة ماء البثر عند الزيادة عليه قبل غسلها ، والمعلوم من عادة الشرع خلافه ، وتطهر عند مفارقة الدلو الاخيرة وجه الماء ، وما يتقاطر عفو ، لان الطهارة بالنزح وهو حاصل عند مفارقة الماء ، فلا أثر لخروجها عن البشر .

العاشر : ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع وخرج حياً لم ينجس به ، لان المخرج ينضم انضماماً شديداً لشدة حذره فلا يلقى الماء موضع النجاسة ، نعم لو كان مجروحاً وفي موضع الجرح دم ، او كان عليه نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة .

الحادي عشر : اذا وجد في البثر ما ينجسها بعد استعمالها ، فسان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال أعاد الطهارة والصلاة ، وان جهل لم يعد ، لاحتمال وقوعها بعده ، وعن أبي حنيفة في الجيفة : ان كانت متنفخة او متفسخة عااد الصلاة ثلاثة أيام ولياليها ، والا أعاد صلاة يوم وليلة . ومستنده خيال ضعيف . قال : لاتنجس البثر بالبالوعة وان تقاربنا مالم تتصل نجاستها ، لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة أذرع ان كانت الارض صلبة وان كانت البثر فوقها ، والافسح ، أما انها لا تنجس ، فلما رواه محمد بن القسم ، عن أبي الحسن « في البثر ، يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويتمتسل مالم يتغير طعم الماء »^(١) ولان ماؤها في الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته الا مع العلم .

واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: اذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، واذا كانت فوق البئر فسبع أذرع من كل ناحية، وذلك كثير»^(١) وروى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن أدنى ما يكون بين الماء والبالوعة؟ فقال: ان كان سهلاً فسبع أذرع، وان كان جبلاً فخمسة»^(٢).

وروى زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير قلنا له: « بئر يتوضأ منها؟ قال: ان كان البئر في أعلى الوادي وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم يتنجس، وان كانت البئر في أسفل الوادي وكان بين البئر وبينها تسعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه»^(٣) وهذه الروايات لا تنفك من ضعف، وأجودها الاخيرة مع انهم لم يبينوا القائل، لكن في ذلك احتياطاً فلا بأس به.

فرع

اذا تغير ماء البئر تغيراً يصلح أن يكون من البالوعة، ففي نجاسته تردد، لاحتمال أن يكون منها وان بعد، والاحوط التنجيس، لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره، لكن هذا ظاهر لا قاطع، والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن.

مسئلة: وأما « المضاف » فهو ما لا يتناول الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه، كالمعتصر، والمصعد، والممزوج بما يسلبه الاطلاق، وانما قال باطلاقه لان المضاف يتناول الاسم، لكن لا بالاطلاق بل بقيد الاضافة. وقوله « ويصح سلبه عنه » فانك تقول « ماء الورد » ويصح أن تقول: ليس هذا بماء. ثم بين اضافته فسانه لا يخرج

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٤ ح ٣ ص ١٤٥.

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٤ ح ٢ ص ١٤٥.

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢٤ ح ١ ص ١٤٤.

عن كونه متعصراً من جسم كماء الحصرم والرمان ، او مصعداً كماء الورد والخلاف ، او ممزوجاً كالامراق ، وغيرها ، بما اضيف اليه ما يسلبه اطلاق الاسم .

قال : وكله طاهر لكن لا يرفع حدثاً ، اما طهارته فباجماع الناس ، ولان النجاسة حكم مستفاد من أدلة الشرع والتقدير عدمها ، واما كونه لا يرفع حدثاً فلقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً ﴾^(١) فلو جب عند عدم الماء المطلق التيمم فسقطت الواسطة ، ولقول الصادق عليه السلام « وقد سئل عن الوضوء باللبن ؟ فقال : انما هو الماء والصعيد »^(٢) و« انما » للحصر ، ولان المنع من الصلوة مع الحدث مستفاد من الشرع ، فيقف بيان ما يزيل المنع على دلالته ، وقد علم الاذن مع استعمال الماء المطلق ، فينتفي مع غيره .

وحكى « الشيخ » في مسائل الخلاف عن بعض أصحاب الحديث : منا جواز الوضوء بماء الورد . وقال « أبو جعفر بسن بابويه » في كتابه : ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد . وربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيدة ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به ؟ قال : لا بأس »^(٣) .

والجواب : الطعن في السند ، فان سهلاً ومحمد بن عيسى ضعيفان ، وذكر ابن بابويه ، عن أبي الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى ، عن يونس ، ثم نمنع دلالته على موضع النزاع ، لانه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل به للتطيب والتحسن ، لا لرفع الحدث ، ولان تسميته بماء الورد قد تكون الاضافة قليلة لا يسلبه اطلاق اسم الماء ، فيحتمل أن يكون الاشارة الى مثله ، وقال « الشيخ » في

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٢ ح ١ ص ١٤٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٣ ح ١ ص ١٤٨ .

التهديب: هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهرة.

فرع

لا يجوز الوضوء « بالنبيذ » نياً كان او مطبوخاً مع وجود الماء وعدمه ، وحكي عن أبي حنيفة جواز الوضوء به مطبوخاً مع عدم الماء في السفر ، وادعى ان عبد الله بن مسعود روى « انه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فأراد أن يصلي الفجر ، فقال : أمعك وضوء ؟ قال معي اداوة فيها نبيذ ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ ثمره طيبة وماء طهور » (١) وقد طعن في الحديث المذكور وذكر ان راويه « ابو زيد » وهو مجهول ، وقد سئل عبد الله بن مسعود هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال ما كان معه منا أحد ، وددت اني كنت معه .

قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (٢) وقال النبي ﷺ : « الصعيد الطيب طهور للمسلم ان لم يجد الماء » (٣) وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ « انما هو الماء والصعيد » (٤) واتفق الناس جميعاً انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات .

مسئلة : وفي طهارة محل الخبث به قولان : أصحهما المنع ، قال « الشيخ ره » في النهاية : المياه المضافة لا يجوز استعمالها في الطهارات ، ولا في ازالة النجاسة ، وهو مذهبه في ساير كتبه . قال في الخلاف : وهو مذهب أكثر أصحابنا . وقال « علم الهدى » رضي الله عنه في شرح الرسالة : يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء . وبمثله قال المفيد (ره) في المسائل الخلاقية . لنا ما رواه الجمهور عن

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٩ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ ابواب الطهارة ص ٢١٢ رواه مع تفاوت .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٢ ح ١ ص ١٤٦ .

النبي ﷺ انه قال لاسماء: «حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(١) وما رواه الحسين ابن أبي العلاء ، وابواسحق ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في البول يصيب الجسد ، قال: يصب عليه الماء مرتين »^(٢) والحلي عنه عليه السلام « في بول الصبي قال: يصب عليه الماء »^(٣) فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين تضييقاً لما فيه من الحرج .

الثاني : ان ملاقات النجاسة موجب لنجاسته ، والنجس لا تزال به النجاسة ، لا يقال : كما ارتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقاة فكذا المايح . لانا نمنع نجاسة الماء عند وروده على النجاسة كما هو مذهب « علم الهدى » رضي الله عنه في الناصريات ، او نقول: مقتضى الدليل المنع فيهما، ترك العمل بمقتضاه في الماء اجماعاً ، ولضرورة الحاجة ، فلوسوى غيره به لزم تكثير مخالفة الدليل .

الثالث: منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلوة، فيقف زوال المنع على اذنه . احتج بما رواه الجمهور عن النبي ﷺ انه قال لخولة بنت يسار: « حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسله »^(٤) وبما روي عن الصادق عليه السلام في المنى « اذا عرفت مكانه فاغسله والافاغل الثوب كله »^(٥) وقوله عليه السلام « اذا أصاب الثوب المنى فليغسل »^(٦) ولم يذكر الماء .

ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين ، فيجب عند الامر المطلق، جوازه تمسكاً « بالاصل » ثم الغرض ازالة عين النجاسة، يشهد لذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت : « لا اصيب الماء وقد أصاب يدي البول فأمسحها

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١ ح ٣ ص ١٠٠١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣ ح ٢ ص ١٠٠٣ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٣ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧ ح ٧ ص ١٠٠٧ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧ ح ٥ ص ١٠٠٦ .

بالحايط والتراب ، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي او بعض جسدي ، او يصيب ثوبي ، قال : لا بأس «^(١) وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال : « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق »^(٢) .

والجواب : قوله : اقتصر على الغسل ، قلنا : يكفي في دلالة على الماء ، لانه هو المعروف عند الاطلاق كما يعلم مراد الامر بقوله اسقني اسقني ، قوله : « الاصل جواز الازالة » قلنا : حق كما ان الاصل أن لا يمنع فلما منع الشرع من الدخول في الصلوة ، وقف الدخول على اذنه . واما خبر حكيم بن حكيم فانه مطرح ، لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم ، وأما خبر غياث فمتروك ، لان غياثاً بترى ضعيف الرواية ، فلا يعمل على ما ينفرد به ، ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق ، لا ليظهر المحل به منفرداً ، فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ، ولم يتضمن الخبر ذلك ، والبحث ليس الا فيه .

مسئلة : وينجس بالملاقات وان كثر ، هذا مذهب الاصحاب لأعلم فيه خلافاً ، قال « الشيخ ره » في النهاية فان وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة . وقال في المبسوط : اذا وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله ، قليلاً كان ، او كثيراً ، قلت النجاسة ، او كثرت ، تغير أحد أوصافه ، او لم يتغير ، ولا طريق الى تطهيره الا أن يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ، ولم يسلبه اطلاق اسم الماء ، ولا غير أحد أوصافه ، فان سلبه ، او غير أحد أوصافه لم يجز استعماله ، وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما تستعمل فيه المياه المطلقة ، روى الجمهور ، ان النبي صلى الله عليه وآله « سئل عن الفأرة تموت في السمن؟

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦ ح ١ ص ١٠٠٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٤ ح ٢ ص ١٤٩ .

فقال : ان كان جامداً فألقوها وما حولها ، وان كان مايعاً فلا تقربوه » (١) .

وروى الخاصة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فان كانت جامداً فألقها وما يليها ، وكل ما بقي ، وان كان ذائباً فلا تأكله ولكن أسرج به » (٢) وروى السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فأرة ، فقال عليه السلام : يهرق مرقها ، ويغسل اللحم ويؤكل » (٣) ولان المايح قابل للنجاسة ، والنجاسة موجبة لنجاسة مالاقته ، فيظهر حكمها عند الملاقات ثم تسري النجاسة بممازجة المايح بعضه بعضاً .

مسئلة : قال : وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر ، هذا مذهب فقهاءنا لم أعلم فيه خلافاً ، قال في المبسوط : ما استعمل في الوضوء والاغسال المسنونة يجوز استعماله في رفع الاحداث ، وبمعناه قال : في النهاية ومسائل الخلاف وكذا قال « المفيد » في المقنعة و « ابن بابويه » ويدل عليه أيضاً ما رواه الجمهور ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الماء لا يجنب » (٤) وعنه عليه السلام « الماء ليس عليه جنابة » (٥) ورووا « انه عليه السلام كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، وصب عليه السلام على جابر من وضوئه » (٦) ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ أخذوا ماسقط عن وضوئه فيتوضؤون به » (٧) ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا شرعاً فيكون مطهراً ، للاية ، والخبر ، ولانه ماء طاهر استعمل في محل طاهر

(١) مسند أحمد حنبل ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٥ ح ١ ص ١٤٩ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٥ ح ٣ ص ١٥٠ .

(٤) التاج ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٣٢ .

(٦) رواه احمد في مسنده ج ٤ ص ٣٢٩ (مع تفاوت) .

(٧) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٨ ح ١ ص ١٥٢ .

فيبقى على قوته. وتعلل الجمهور بأنه مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث، باطل، من حيث لم يؤثر فيه الاستعمال تغير وصف ولا هيئة، يقتضي زوال الاسم عنه، وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة، لانه نفس النزاع .

مسئلة : وما يرفع به الاكبر طاهر، وفي رفع الحدث به ثانياً قولان: المروي المنع ، هذا مذهب « الشيخين » ومذهب « ابن بابويه » وقال « علم الهدى » رضي الله عنه: هو باق على تطهيره، أما الطهارة فمذهب الاصحاب اجتماعاً، لان التنجيس مستفاد من أدلة الشرع ، وحيث لا دلالة فلا تنجيس . واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به وأشباهه » (١) وما رواه بكر بن كرب ، قال : « سألت أبا عبدالله عن الرجل يغتسل من الجنابة ويغسل رجله بعد الغسل ، فقال: ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله ، فلا عليه أن يغسلهما، وان كان يغتسل في مكان يستتقع رجلاه في الماء فليغسلهما » (٢) .

وما رواه محمد بن اسماعيل قال: « سمعت رجلاً يقول لابي عبدالله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب، وغير ذلك، فأغتسل وبتضح علي بعدما أفرغ من مائهم ، قال : أليس هو جار ؟ قلت : بلى ، قال: لا بأس » (٣) وما رواه محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : « سألته عن ماء الحمام ؟ فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا أن يكون فيه جنب ، او يكثر أهله فلا تدري فيه جنب أم لا » (٤) وما روي عن أبي الحسن الاول عليه السلام « ولا تغتسل من ماء البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام،

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٩ ح ١٣ ص ١٥٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٧ ح ٣ ص ٥٠٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٩ ح ٨ ص ١٥٤ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٧ ح ٥ ص ١١١ .

فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت عليهم السلام «^(١) ولانه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة، فلا يتيقن معه رفع الحدث، فيكون الاصل بقاء الحدث .

ويؤكده ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة »^(٢) ولا يقال : ان لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة وشبهه في الطهارة ، لم يجز استعمال ماء الوضوء ، والا فما الفرق ؟ لانا نقول مقتضى الاصل التسوية ، لكن الفرق بالاحاديث المانعة من ماء غسل الجنابة دون ماء الوضوء ، كما حصل الفرق بينهما في ايجاب النزح في البثر على قول كثير منا ، ويمكن أن يقال : اما الحديث الاول ففي سنده ضعف ، لان سعداً رواه عن ابن فضال ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، وابن فضال فطحي ، وابن هلال ضعيف جداً .

وأما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله ، وقوله : «ماء لا يقطع بجواز استعماله» قلنا : لا نسلم ، لان كل دليل دل على جواز استعمال ماء المطلق يتناول هذا الموضع . وأما النهي عن البول في الماء الدائم والاعتسال فيه ، فغير دال على موضع النزاع ، لجواز أن يتعلق النهي بالمنع تعبداً ، لان الاعتسال يحدث منعاً من الاستعمال على أنه يحتمل كراهة ذلك تنزيهاً عما تعافه النفس ، وقد بينا في رواية الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان ذلك يكره »^(٣) .

احتج من أجاز الطهارة به ، بما رواه الجمهور « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من الجنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها لانه ماء طاهر لم يسلبه الاستعمال

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١١ ح ١ ص ١٥٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٥٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٥ ح ١ ص ١٠٧ .

سمة الماء المطلق فيكون مطهراً ، او لانه لو لم يكن مطهراً لزم جواز التيمم معه ، لكنه باطل ، لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله ، والاولى عندي تجنبه ، والوجه التفصي من الاختلاف ، والاخذ بالاحوط .

قال « الشيخ » في النهاية : متى حصل الانسان عند غدير او قليب فليدخل يده ويتوضأ منه ، وان أراد الغسل وخشي ان نزل فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وأمامه ، ثم ليأخذ كفاً كفاً يغتسل به . قيل : المراد به أن يرش الارض لتجتمع أجزائها فيمنع سرعة انحدار ما انفصل عن جسده الى البثر . وقال الصهرشتي : يبل جسده ثم يغسل به ليتعجل الاغتسال قبل انحدار الماء المنفصل عن جسده الى البثر . واعلم ان عبارة « الشيخ » لا تنطبق على الرش الا أن يجعل في نزل ضمير ماء الغسل ، فيكون التقدير وخشي ان نزل ماء الغسل فساد الماء ، والا بتقدير أن يكون في نزل ضمير المرید لا ينتظم المعنى ، لانه ان أمكنه الرش لا مع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول . ويدل على أن مراده ما ذكرناه مارواه أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبدالكريم ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل ، والماء في وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه ، وكف عن خلفه ، وكف عن يمينه ، وكف عن شماله ويغتسل » ^(١) .

فرع

وكل ذلك بناء على ان المنقول عن الائمة عليهم السلام ما ذكره (ره) في النهاية و « القدر » الذي نقلناه هو ما رواه علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الماء في ساقية او منقطع ، أيغتسل منه للجنب او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يبلغ

صاعاً للجنابة ، ولا مداً للوضوء ، وهو متفرق ، كيف يصنع ؟ قال : اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً فلينضحه خلفه ، وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن شماله ، فان خشى أملاً ماءً يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ، ثم يمسح جسده بيده ، فان ذلك يجزيه ^(١) فان كان « الشيخ » أراد في النهاية هذا الحديث فهو غير دال على ما ذكره ، ويكون المطالبة متوجهة الى الشيخ (ره) على تحقيق ما ذكره (ره) ، اما الرواية فمعناها أن يبل جسده للغسل لا غير وان كان منافياً للمذهب في مراعات الترتيب ، في الاجتزاء يمسح البدن ، والرواية شاذة فلا تتشغل بتفسيرها .

فروع

الاول : انما يحكم بطهارة ما يفتسل به اذا لم يكن على جسد المتطهر عين النجاسة ، اما لولاقي نجاسة كان نجساً ، ولم يجز استعماله ، سواء كان استعمال في الوضوء او الغسل .

الثاني : اذا بلغ الماء المستعمل في الكبرى كراً فصاعداً لم يزل عنه المنع ، وقطع « الشيخ » في المبسوط على زوال المنع ، وتردد في الخلاف . لنا ان ثبوت المنع معلوم شرعاً فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة ، وما يدعى من قول الائمة عليهم السلام : « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » ^(٢) لم نعرفه ولا نقلناه عنهم ، ونحن نطالب المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم ، اما قولهم عليهم السلام « اذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء » ^(٣) فانه لا يتناول موضع النزاع ، لان هذا الماء عندنا ليس بنجس ، فلو بلغ كراً ثم وقعت فيه نجاسة ، نعم « لم تنجسه » لا يرتفع ما كان فيه من المنع ، ولا يلزم

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١٠ ح ١ ص ١٥٦ .

(٢) المستدرک ج ١ في أحكام المياه ص ٢٧ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ٦٥ ص ١١٨ .

على ذلك لو اغتسل في كر فصاعداً ، والا لمنع ، ولو اغتسل في البحر .

الثالث : المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به ، لانه ماء مطلق

طاهر فجاز ازالة النجاسة به ، لقوله عَلَيْهِ : « ثم اغسله بالماء » ^(١) وقول الصادق عَلَيْهِ :
« في البول يصيب الجسد ، قال : يصب عليه الماء مرتين » ^(٢) .

الرابع : ما يستعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب الطاهر باق على

تطهيره ، لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاءه على التطهير للاية ، ولقوله عَلَيْهِ « الماء طهور » ^(٣) .

مسئلة : وفيما يزال به الخبت لم يتغير النجاسة قولان : أشبههما بالتنجيس

عدا ماء الاستنجاء ، اما نجاسته مع التغيير فاجماع الناس ، ولما بيناه من أن غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه ، واذا لم يتغير فقد اختلف قول الشيخ (ره) فقال في المبسوط : هونجس . وفي الناس من قال : لا ينجس اذا لم يغلب على أحد أوصافه وهو قوي ، والاول أحوط ، وجزم في مسائل الخلاف بنجاسة الاولى ، وطهارة الغسلة الثانية ، والقول بنجاستهما أولى ، طهر محل النجاسة او لم يطهر .

لنا ماء قليل لاقى النجاسة فيجب أن ينجس ، وما رواه العيص بن القسم قال :

« سألت عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : ان كان من بول ، او قدر ، فيغسل ما أصابه » ^(٤) اما رفع الحدث به او بغيره مما يزال النجاسة فلا ، اجماعاً ، ولما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ قال : « الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه » ^(٥) وهاتان الروايتان فيهما ضعف ،

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٣ الا انه رواه اقرصيه ...

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١ ح ٣ ص ١٠٠١ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ١٠ ص ١٠١ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٩ ح ١٤ ص ١٥٦ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٩ ح ١٣ ص ١٥٥ .

غير ان النظر يؤيد ما تضمنناه من المنع مما يزال به النجاسة .

وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين ، وقال علم الهدى (ره) في المصباح : لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن ، وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ، ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : « أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، فقال : لا بأس به » ^(١) وما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا » ^(٢) ولأن التفصي منه عسر، فشرع العفو رفعا للعسر، ويستوي فيه ما يغسل به القبل والدبر، لانه يطلق في كل منهما لفظ الاستنجاء .

فرع

وإذا أصاب الثوب او الجسد مما يغسل به اناء الولوج ، قال في مسائل الخلاف : لا يغسل ، سواء كان من الاولى ، او الثانية ، وتردد في المبسوط في نجاسة الاولى . ويقوى عندي وجوب الغسل منهما ، لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب أن ينجس ، اذا له « اذا كان الماء قدر كرم ينجسه شيء » ^(٣) فيجب أن ينجس مادونه ، لتحقق معنى الشرط ، احتج « الشيخ » بأنه لو كان المنفصل نجساً لما طهر الاناء ، لانه كان يلزم نجاسة البلّة الباقيه بعد المنفصل، ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلّة ، وكذا ما بعده ، والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدر ما ذكره ، ولانه معفو عنه رفعا للحرج ، ووافق على أنه لا يرفع به حدث .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١٣ ح ١ ص ١٦٠ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١٣ ح ٥ ص ١٦١ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٩ ح ٥ ص ١١٨ .

مسئلة : ولا يغتسل بغسالة الحمام الا أن يعلم خلوها من النجاسة ، قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه : ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام . وقال في النهاية : وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال ، لنا ما روي عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : « ولا تغتسل من البثر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت عليهم السلام » ^(١) ولأنه ماء مجتمعة من مياه مخبئة فيبقى على نجاسته ، لما يتناه فيما سلف وقوله : « الا أن يعلم خلوها من النجاسة » لان الحديث المانع من استعماله علل المنع ، « باجتماعه من النجاسة » فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب ، ولان الاصل في الماء الطهارة فلا يقضي بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي .

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتابه ، عن أبي الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ، قال : لا بأس ^(٢) وهذه رواها ابو يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام وهي وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها ، وبعض المتأخرين قال : وغسالة الحمام ، وهو المستنقع لا يجوز استعمالها على حال ، وقال : هذا « اجماع » وقد وردت به أخبار معتمدة قد أجمع عليها ، ودليل الاحتياط يقتضيها .

ونقل لفظ النهاية وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه (ره) ، ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ، ورواية مرسلة ذكرها الكليني (ره) قال بعض أصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة ، وابن جمهور ضعيف جداً ، ذكر ذلك : « النجاشي » في كتاب الرجال فأين الاجماع وأين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وأفرط في دعواه .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ١١ ح ١ ص ١٥٨ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٩ ح ٩ ص ١٥٤ .

مسئلة : أما «الاستار» كلها طاهرة عدا الكلب، والخنزير، والكافر، والسمور « مهموزاً » بقية المشروب ، وما ذكرناه اختيار «الشيخ ره» في النهاية و«علم الهدى» في المصباح وأما الشيخ في الاستبصار والتهديب الى المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه ، وقال في المبسوط «الادمي» طاهر عدا الكافر، والطير، والبهايم الوحشية ، كلها طاهرة ، عدا الكلب والخنزير ، والتي لا يؤكل من الانسية كلها نجسة ، عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة ، والحية ، والهرة وغير ذلك .

لنا ما رواه الجمهور ، عن جابر ، ان النبي ﷺ « سئل أيتوضأ بما أفضلته الخمر؟ فقال نعم ، وبما أفضلته السباع كلها »^(١) وما رووه عن زيد بن أسلم ، ان النبي ﷺ « سئل عن الحياض تنق بها السباع ، والدواب ، فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما بقي فهو لنا شراب وطهور »^(٢) ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين قليله وكثيره ، ومن طريق الخاصة ما رواه ابوالعباس الفضل قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الشاة ، والبقرة ، والحمار ، والابل ، والبغل ، والوحش ، والهرة ، والسباع ، فلم أترك شيئاً الا سألته عنه ، فقال : لا بأس ، حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، واصيب ذلك الماء »^(٣) وعن معاوية بن شريح قال : « سألت عذافر ، أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور ، والشاة ، والبقرة ، والبغل ، والحمار ، والفرس ، والسبع ، أي شرب منه ويتوضأ ؟ فقال : نعم ، قلت : الكلب ؟ قال لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه رجس لا والله انه رجس »^(٤) وأما سؤر الطيور فطاهر ، الا ما كان على منقاره نجاسة دماً او

(١) التاج ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٣ .

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٣ (مع تفاوت) .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ١ ح ٤ ص ١٦٣ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ١ ح ٦ ص ١٦٣ .

غيره ، لما رواه علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بفضل الحمام والدجاجة ، والطيور »^(١) ومارواه عمار عنه عليه السلام قال : « كل الطيور يتوضأ بماء يشرب منه ، إلا أن يرى في منقاره دماً »^(٢) .

لا يقال : علي بن حمزة واقفي ، وعمار فطحي ، فلا يعمل بروايتهما لانا نقول: الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاح ، وانضمام القرينة ، لانه لولا ذلك ، لمنع العقل من العمل بخبر الثقة ، اذ لا وثوق بقوله ، وهذا المعنى ، موجود هنا ، فان الاصحاح عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ، ولو قيل : فقد رد رواية كل واحد منهما في بعض المواضع ، قلنا : كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بأنه خبر واحد ، والا فاعتبر كتب الاصحاح فانك تراها مملوءة من رواية علي المذكور، وعمار، على انا لم نر من فقهاءنا من رد هاتين الروايتين، بل عمل المفتين منهم بمضمونها .

ويؤيدهما ان مقتضى الدليل الطهارة ، وانما يصار الى النجاسة لدلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس . واستدل « الشيخ » في التهذيب على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه ، برواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره »^(٣) قال : هذا يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء بسؤره ولا يشرب منه ، والجواب الطعن بضعف السند، ووجود المعارض السليم، فان الراوي له أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار، والجماعة فطحية فلا يترك لاجله رواية الفضل، وبأن دلالته على موضع النزاع بدليل الخطاب وهو متروك عند المحققين .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الاستنار باب ٤ ح ١ ص ١٦٦ .

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ابواب الاستنار باب ٤ ح ٢ ص ١٦٦ .

وما رواه الجمهور، من قول النبي ﷺ «في الحمر يوم خير، انه رجس»^(١) فهو ضعيف ، قال البخاري : رواه ابن أبي حبيبة ، وهو منكر الحديث ، وابراهيم ابن يحيى ، وهو كذاب ، وأما نجاسة ما استثنياه من الكلب ، والخنزير ، والكافر فلاؤها نجاسة الاعيان فينجس القليل بمباشرتها ، أما الكلب ، فلما رواه الجمهور ، عن أبي هريرة ، ان النبي ﷺ قال : « يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، او خمساً ، او سبعمائة »^(٢) وفي رواية عنه ، عن النبي ﷺ « اذا وقع الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه سبعمائة »^(٣) وأما الخنزير فلقوله تعالى : ﴿ أو لحم الخنزير فإنه رجس ﴾^(٤) والرجاسة : النجاسة ، ومن طريق الخاصة ، ما رواه محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال : يغسل المكان الذي أصابه »^(٥).

وما رواه محمد بن يعقوب الكليني (ره) ، باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فيذكر وهو في صلاته ، قال : اذا دخل في صلاته فليمض ، وان لم يدخل فلينضح ما أصاب من ثوبه ، الا أن يكون فيه أثر فيغسله ، قال : وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات »^(٦).

وأما الكفار فقسمان : يهود ونصارى ، ومن عداهما ، أما القسم الثاني : فالاصحاب

(١) رواها مسلم في صحيحه من كتاب الصيد والذبائح ج ٣ ص ١٥٤١ (بغير هذه

العبارة) .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٤٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٤١ رواه بلفظة ولغ .

(٤) الانعام : ١٤٥ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٢ ح ٨ ص ١٠١٦ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٣ ح ١ ص ١٠١٧ .

متفقون على نجاستهم ، سواء كان كفرهم أصلياً او ارتداداً ، لقوله تعالى : ﴿ انما المشركون نجس ﴾ ^(١) ولقوله تعالى : ﴿ كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ ^(٢) لا يقال : « الرجس » العذاب رجوعاً الى أهل التفسير ، لانا نقول : حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه ، فلا يستند الي مفسر برأيه ، ولان « الرجس » اسم لما يكره فهو يقع على موارد بالتواطىء ، فيحمل على الجميع عملاً بالاطلاق ، وأما اليهود والنصارى « فالشيخ » قطع في كتبه بنجاستهم ، وكذا « علم الهدى » والاتباع و« ابنا بابويه » و« للمفيد » قولان : أحدهما : النجاسة ، ذكره في أكثر كتبه والآخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية .

لنا ما رواه الجمهور، عن أبي ثعلبة الخشني قال : « قلت : يا رسول الله ﷺ انا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنتهم ، فقال : لا تأكلوا فيها الا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوه ثم كلوا فيها » ^(٣) لا يقال : يحمل على ما اذا لاقوها بالنجاسة لان الغالب عليهم مباشرة النجاسات ، لانا نقول : اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان .

ومن طريق الخاصة ما رواه سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن سؤالي اليهودي ، والنصراني ، أتوضأ منه ؟ قال : لا » ^(٤) وما رواه أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « في مصافحة المسلم لليهودي ، والنصراني ، فقال : من وراء الثياب ، فان صافحك بيده فاغسلها » ^(٥) يعني « يدك » وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) الانعام : ١٢٥ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٣ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ٣ ح ١ ص ١٦٥ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ٥ ص ١٠١٩ .

قال : « سألته عن رجل صافح مجوسياً ، قال يغسل يده ولا يتوضأ » (١) .
وما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، في شراء الثوب ،
قال : « ان اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى
يغسله » (٢) وعنه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن اليهودي ، والنصراني ، يدخل
يده في الماء يتوضأ منه ؟ فقال : لا ، الا أن يضطر اليه » (٣) . لا يقال : هذا الاستثناء
يدل على عدم النجاسة ، لانه لو حكم بنجاسته لما أجاز الوضوء مع الاضطرار ، لانا
نقول : لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث ، ويلزم من المنع منه للتحسين
المنع من رفع الحدث ، وهو أولى .

فروع

الاول : يكره سؤر « الجلال » وهو ما يأكل العذرة محضاً ، وبه قال « علم
الهدى ره » في جهل العلم والعمل ، واستثناءه من المباح في المصباح . وكذا « الشيخ ره »
في المبسوط . لنا خبر الفضل أبي العباس (رض) ، عن أبي عبدالله عليه السلام ولان الطهارة
هي مقتضى الاصل ، لا يقال : رطوبة أفواهاها عن غذاء نجس ، فيحكم بنجاسته ، لانا
نمنع الملازمة ، ولانه منقوض ببصاق من شرب الخمر اذا لم يتغير ، وبما لو أكلت
غير العذرة مما هو نجس ، لا يقال : عرقها نجس فلعلها نجس ، لانا نمنع الملزوم
واللازم ، وسيجيء تحريره .

الفرع الثاني : أسئار المسلم طاهرة وان اختلفت آراؤهم ، عدا الخوارج
والغلات ، وقال « الشيخ ره » في النهاية بنجاسة المجبرة والمجسمة . وخرج بعض

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ٣ ص ١٠١٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ١٠ ص ١٠٢٠ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ٩ ص ١٠٢٠ .

المتأخرين بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف ، لنا ان النبي ﷺ لم يكن يجتنب سؤر أحدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عايشة بعده، ولم يجتنب علي عليه السلام سؤر أحد من الصحابة مع مباينتهم له ، ولا يقال : كان ذلك تقية، لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة .

وعن علي عليه السلام « انه سئل أتوضأ من فضل جماعة المسلمين أحب اليك او تتوضأ من ركوأبيض محمر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان أحب دينكم الى الله الحنيفة السهلة السمحة »^(١) ذكره أبو جعفر بن بابويه في كتابه ، وعن عيص بن القسيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « ان رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد »^(٢) ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة .

أما الخوارج : فيقدحون في علي عليه السلام ، وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع ، وهم المعينون بالنصاب . وأما الغلاة : فخارجون عن الاسلام وان انتحلوه ، وقال : ابن بابويه (ره) في كتابه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا ، والوجه الكراهية . لنا التمسك بالاصل ، وربما تعلل المانع بأنه كافر ، ونحن نمنع ذلك ، ونطالبه بدليل دعواه ، ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية ، فانا لا نعلم ما ادعاه .

الفرع الثالث: يكره سؤر ما أكل الجيف من الطير اذا خلا موقع الملاقات من النجاسة ، ولا يحرم ، وبه قال علم الهدى في المصباح ، واستثنى الشيخ ذلك من المباح في النهاية والمبسوط . لنا الاذن في استعمال سؤر الطيور والسباع ، يدل على ذلك : انها لا تنفك عن ذلك عادة ، وفي مسائل عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عما يشرب منه صقر او عقاب، فقال: كل شيء من الطيور تتوضأ مما يشرب منه الا

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المضاف باب ٨ ح ٣ ص ١٥٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الاستنار باب ٧ ح ١ ص ١٦٨ .

أن ترى في منقاره دماً» (١) .

الفرع الرابع: اذا أكلت «الهرة» ميتاً ثم شربت لم ينجس الماء وان قل، سواء غابت اولم تغب، ذكره الشيخ في المبسوط، لعموم الاحاديث المبيحة لسؤر الهرة، منها رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام «ان الهرة سبغ ولا بأس بسؤره، واني لاستحي من الله ان ادع طعاماً لان الهرة أكل منه» (٢) .

الفرع الخامس: قال في المبسوط يكره سؤر «الحائض» وأطلق. وكذا قال: علم الهدى رضي الله عنه في المصباح، وكره سؤر المتهمه لا المأمونة، ويريد «بالمأمونة» المستحفظة من الدم و «بالمتهمه» ضدها. وما في النهاية أولى مصيراً الى الخبر المقيد بالتهمة، رواه العيس بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام «في سؤر الحايض، قال: يتوضأ منه، ومن سؤر الجنب: اذا كانت مأمونة» (٣) ورواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام «عن الرجل يتوضأ بفضله وضوء الحايض، قال: اذا كانت مأمونة فلا بأس» (٤) ولان مع عدم التحفظ يتطرق ظن النجاسة، ومع ظن النجاسة يكره الاستعمال استظهاراً للعبادة .

الفرع السادس: قال بعض الاصحاب: لعاب «المسوخ» نجس كالذب، والقرد، والثعلب، والارنب، والفيل، وقال الشيخ: المسوخ نجسة. والوجه الكراهية دفعاً لشبهة الاختلاف، ويدل على الطهارة خبر الفضل، ولان الطهارة هي مقتضى الاصل فيحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس، والسؤر يبني على اللعاب .

الفرع السابع: قال في المبسوط: يكره سؤر «الدجاج» على كل حال،

(١) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ٤ ح ٢ ص ١٦٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ٢ ح ٢ ص ١٦٤ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ٧ ح ١ ص ١٦٨ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ٨ ح ٥ ص ١٧٠ .

وهو حسن ان قصد المهملة ، لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة .

الفرع الثامن : سؤر «الحشار» طاهر، وهو قول الجماعة ، والمستند الاحاديث السابقة ، والتمسك بمقتضى الاصل .

الفرع التاسع : لا بأس بسؤر « الفأرة » و « الحية » وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا ، وقال في النهاية : الافضل ترك استعماله . لنا رواية اسحق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت في الاناء ، أن يشرب منه ويتوضأ » (١) .

الفرع العاشر : قال في النهاية : لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حياً ، وكذا قال ابن بابويه في كتابه : والوجه الكراهية تمسكاً بالاصل . ولانه ليس بنجس العين ، ولما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن العظاء ، والحية ، والوزغ ، يقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال لا بأس به » (٢) .

الفرع الحادي عشر : لا بأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم يلاق نجاسة عينية ، وكذا الرجل ، لما بيناه من بقائه على التطهر ، ولما روته ميمونة قالت : « اغتسلت من جفنة فضلت منها فضلة ، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة » (٣) وقال ابن حنبل : يكره اذا حلت به المرأة ، لما روى الحكم بن عمرو « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة » (٤)

(١) الوسائل ج ١ ابواب الاستثار باب ٩ ح ٢ ص ١٧١ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الاستثار باب ٩ ح ١ ص ١٧١ .

(٣) رواه البيهقي في السنن ج ١ ص ١٨٨ ومسلم والبخارى في ابواب الطهارة من

صحيحها بغير هذه العبارة .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٣٢ .

والحديث ضعيف طعن فيه محمد بن اسماعيل ، وقال هو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ .

مسئلة : ما لانفس له سائلة كالذباب ، والجراد ، والخنافس ، لا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء بموته ولا المايعات ، ونعني «بالنفس السائلة» الدم الذي يخرج من عرق ، وهذا مذهب علمائنا أجمع ، وقال الشافعي : نجس بالموت وينجس ماي موت فيه عدا السمك . لنا ما رواه الجمهور ، عن سلمان عن النبي ﷺ قال : «أیما طعام او شراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه»^(١) .

لا يقال : طعن الترمذي في هذا الحديث بأن رواه بغية فهو مدلس ، لانا نقول : صححه جماعة ، ورووه عن المشاهير فزال بهم الطعن ، ومن طريق الخاصة ما رواه عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «انه سئل عن الخنفساء ، والذباب ، والجراد ، والنملة ، وما أشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه ؟ قال كل ما ليس له دم فلا بأس»^(٢) وما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كل شيء سقط في البثر ليس له دم ، مثل العقارب ، والخنافس ، وأشباه ذلك ، فلا بأس»^(٣) .

وما رواه حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : «لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة»^(٤) لا يقال : عمار فطحي ، ومحمد بن سنان ضعيف ، وحفص بن غياث القاضي عامي ، لانا نقول : هذه الروايات وان ضعف سندها ، فان فتوى الاصحاب يؤيدها ، ويؤكدها قول الصادق عليه السلام «الماء كله طاهر حتى يعلم

١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٥٣ رواه مع تفاوت .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ١٠ ح ١ ص ١٧٣ .

٣) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ١٠ ح ٣ ص ١٧٣ .

٤) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ١٠ ح ٤ ص ١٧٣ .

انه قدر»^(١) ولانه ماء ثبتت طهارته وشك في نجاسته فيبقى على الطهارة .

فروع

الاول: ما يعيش في الماء وان كان مما لانفس له سائلة لاينجس الماء بموته، كالمسك ، والصفدع ، والسرطان ، وان كان له نفس سائلة كالتمساح ، فانه ينجس بموته، وقال « الشيخ » في الخلاف: اذا مات في الماء القليل صفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وأطلق. لنا انه حيوان له نفس سائلة وكان موته منجساً ولا حجة لهم في قوله إِنَّمَا فِي الْبَحْرِ « هو الطهور مائه ، الحل ميتته »^(٢) لان التحليل مختص بالسموك وسيأتي تحريره .

الثاني : في ما لا نفس له اذا وقع في الماء القليل فغير أحد أوصافه لم تزل طهوريته مالم يسلبه الاطلاق ، فان سلبه بقي على طهارته وزالت الطهورية .

الثالث : ما تولد من الطاهرات طاهر، وما تولد من النجاسات كدود الحش وصرصره، ففي نجاسته تردد، وجه النجاسة انها كائنة عن النجاسة فتبقى على النجاسة، ووجه الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة مامات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل ، وترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق ، ولان تولده في النجاسة معلوم ، أما منها فغير معلوم ، فلا يحكم بنجاسته، وان لاقى النجاسة اذا خلا من عين النجاسة. ومثله السبع اذا أكل الجيف وكان فمه خالياً من عين النجاسة .

الرابع : اذا انقطع حيوان الماء فيه لم ينجسه اذا لم يكن ذا نفس سائلة ، وينجسه ان كان له نفس اذا كان الماء قليلاً .

الخامس : اتفق الاصحاب على نجاسة الأدمي بالموت ، لان له نفساً سائلة ،

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١ ح ٥ ص ١٠٠ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣ .

ولان زنجياً مات في بئر فأمر ابن عباس ينزحها ، ولما روينا عن الصادق عليه السلام « من ايجاب نزح سبعين اذا مات في البئر » ^(١) واذا غسل المسلم طهر ، أما الكافر فلا يطهر ، لان طهارة المسلم مستفاد بالشرع فيبقى الكافر نجساً بالاصل .

السادس : ما يموت فيه الوزغ ، والعقرب ، يكره ، وهو اختيار « الشيخره » في المبسوط وقال في النهاية : لا بأس بما لا نفس له سائلة الا العقرب والوزغ . وقال ابن بابويه في المنع : اذا وقعت العضاية في اللبن حرم . لنا انه حيوان لا نفس له فلا ينجس ولا ينجس . امارواية عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام « عن العضاية تقع في اللبن قال : يحرم اللبن » ^(٢) فالوجه الكراهية ، وقد قيل : ان فيها سمأ فالمنع للتوقسي .

السابع : لو ضرب صيد محلل فوقع في الماء فمات ، فان كان الجرح قاتلاً فالماء على الطهارة ، والصيد على الحل ، وان لم يكن قاتلاً واحتمل أن يكون موته بالماء والجرح فالصيد على الحظر ، لعدم تيقن السبب المبيح ، وفي تنجيس الماء تردد ، أحوطه التنجيس .

مسئلة : لو نجس أحد الاناثين ولم تيعين اجتنب ماؤهما ، وكذا قال في المبسوط . وقال في النهاية : وجب اهراق جميعه والتميم ، وبمثله قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ، والمفيد في المقنعة . وقال علم الهدى (ره) في المصباح : أراقهما وعدل الى غيزهما ، فان لم يجد تيمم ، وما ذكره في المبسوط أشبه ، أما المنع من استعمالهما فمتفق عليه ، ولان يقين الطهارة في كل واحد منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان ، فيتحقق المنع ، ولعل الشيخ استند في النهاية الى رواية سماعة وعمار ابن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل معه اناءان وقع في أحدهما نجاسة لا يدري

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٢١ ح ٢ ص ١٤١ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ابواب الاطعمة المحرمة باب ٤٦ ح ٢ ص ٤٦٦ .

أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ، قال : يهريقهما ويتيمم ^(١) وعمار هذا وان كان فطحياً ، وسماعة وان كان واقفياً ، لا يوجب رد روايتهما هذه ، اما أولاً فلشهادة أهل الحديث لهما بالثقة ، واما ثانياً فلعمل الاصحاب بالحديث ولسلامتهما من المعارض . واما الامر بالاراقة فيحتمل أن يكنى به عن الحكم بالنجاسة ، لاحتيم الاراقة ، لان استبقائه قد يتعلق به غرض ، أما للتطهير ، او الاستعمال في غير الطهارة والاكل والشرب ، وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيماً للمنع ، وقيل : وجوب الاراقة ، ليصح التيمم ، لانه مشروط بعدم الماء ، وهو تأويل ضعيف لان وجود الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب ، وما يمنع من استعماله مرض او عدو ، ومنع الشارع أقوى الموانع ، وحكم ما زاد على الانائين في المنع حكم الانائين .

فروع

الاول : « التحري » غير جازي في الانائين وفيما زاد عليهما ، سواء كان هناك امارة ، او لم يكن ، وسواء كان المشتبه بالطاهر نجساً او نجاسة كالبول ، او مضافاً ، او مستعملاً ، ولو انقلب أحدهما لم يجز التحري أيضاً ، لان التحري ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة ، ولانه لو كان التحري صواباً لا طرد في الماء والبول ، وقد أجمعوا على اطراح التحري هناك .

الثاني : لو كان أحد الانائين نجساً فتطهر بهما وصلى ، لم يرتفع الحدث ، ولم تصح الصلاة ، سواء قدمها أمام الصلاة او صلى مع كل وضوء ، لانه ماء محكوم بالمنع منه ، فيجري استعماله مجرى النجس ، أما لو كان أحدهما ماءً والاخر مضافاً او مستعملاً في الغسل الواجب فان وجد ماءً مطلقاً طاهراً على اليقين تطهر به ، وان

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٢ ح ١ ص ١٢٤ .

لم يجد تطهر بهما ولم يتحر ، وكذا قال في المبسوط والخلاف ، لانه أمكن أداء الفرض بطهارة متيقنة .

الثالث : مع الضرورة يستعمل أيهما شاء في غير الطهارة ، ولا يلزمه التحري وان كان أحدهما نجساً ، لان الضرورة مبيحة ، والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتباره .

الرابع : لو خاف العطش أمسك أيهما شاء ، لانهما سواء في المنع ، ومع خوف العطش يمسك النجس فكيف بالمشتبه .

الخامس : لو كان معه ماء طاهر ونجس غير مشتبهيين ، فعطش ، شرب الطاهر وتيمم ، وكذا لو علم حاجته الى الماء استبقى الطاهر وتيمم للصلاة ، لان وجود النجس كعدمه .

مسئلة : وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ، ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم ، انما اعتبر « الحكم » لانه أعم ، اذ قد يحكم بنجاسة ما ليس بنجس في نفسه ، ويريد « بالمنع من استعماله » الاستعمال في الطهارة او ازالة الخبث او الاكل او الشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة ، وانما قال فلو « اضطر » لان عدم الماء مع الالزام بالصلاة المفتقرة الى الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل وهو التطهير بالتراب ، وأما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فجرى مجرى العدم .

الركن الثاني

في الطهارة المائية

وهي وضوء وغسل ، والوضوء يستدعي بيان امور :

الاول : في موجباته :

مسئلة : موجبات الوضوء خمس : خروج البول والغائط والريح من الموضع

المعتاد ، والاحداث تشترك في نقض الطهارة ، ثم منها : ما يوجب الوضوء ، ومنها :

ما يوجب الغسل ، ومنها : ما يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى ، وقد يقسم الى رابع .

أماموجبات الوضوء: فقد اتفق المسلمون ان خروج هذه الثلاثة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ، ويدل عليه مضافاً الى الاجماع ، قوله تعالى ﴿ اوجاء أحد منكم من الغايط ﴾ ^(١) وقول النبي ﷺ : « لكن من بول او غايط » ^(٢) وقوله ﷺ : « فلا تنصرفن حتى تسمع صوتاً او تجد ريحاً » ^(٣) وما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها » ^(٤) وما رواه زكريا ابن آدم قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الناصور ؟ فقال : انما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، والغايط ، والريح » ^(٥) .

فروع

الاول : اذا خرج أحد الثلاثة من الموضع المعتاد نقض اجماعاً ، وان خرج من غيره لم ينقض ، وقال في المبسوط والخلاف : ان خرج البول والغايط مما دون المعدة نقض ، ومما فوقها لا ينقض ، لان ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غايطاً ، وهو ضعيف لان الغايط اسم « للمطمئن » ونقل الى « الفضلة المخصوصة » فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع اجزاء الغذائية منه ، يبقى الثفل فكيف خرج تناوله الاسم ، ولا اعتبار بالمخرج في تسميته ، وبما قال بعض الاصحاب بالنقض مطلقاً .

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٨ .

(٣) رواه البيهقي في سننه ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٧ (مع تفاوت) .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ٢ ص ١٧٥ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٦ ص ١٧٨ .

لنا ما رواه زرارة قال : « قلت : لابي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام ما ينقض الوضوء ؟ فقال : ما يخرج من طرفيك الاسفلين : من الذكر والدبر من غايط ، او بول ، او مني ، او ريح ، والنوم حتى يذهب العقل »^(١) والسؤال بما المستوعبة لكل ما ينقض الوضوء . وما رواه ابو الفضل بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين أنعم الله بهما عليك »^(٢) . وما رواه اديم بن الحر انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : « ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين »^(٣) ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة فيقف انتقاضها على موضع الدلالة .

لا يقال: الدلالة موجودة وهي قوله تعالى: ﴿أوجاء أحد منكم من الغايط﴾^(٤) وما روي من الاخبار الدالة بالاطلاق ، لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ، ثم يؤيده الروايات المقيدة لذلك الاطلاق .

الفرع الثاني: لو كان المخرج في غير موضعه خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه ، لانه مخرج أنعم الله به ، وكذا لو انسدت المعتاد وانفتح غيره ، لانه صار مخرجاً منعماً به ، أما لو لم ينسد المعتاد وانفتح معه آخر فان صار خروج الحدث منه معتاداً أيضاً فقد ساوى المخرج ، وان كان نادراً فالاشبه انه لا ينقض .

الفرع الثالث: لو خرج من أحد السبيلين دود او غيره من الهوام ، لم ينقض الوضوء الا أن يستصحب حدثاً ، لما ذكرنا من الروايات ، ولما رواه عبدالله بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام « ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء »^(٥) ولا يقال:

- (١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٢ ص ١٧٧ .
- (٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٤ ص ١٧٨ .
- (٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٣ ص ١٧٧ .
- (٤) النساء : ٤٣ .
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب نواقض الوضوء باب ٥ ح ٣ ص ١٨٣ .

اشترط «الصغار» يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف فائدة ، لانا نقول : هذا تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف .

وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار بقوة حركتها وعظمتها تستصحب مدتها في الاغلب ، ولا يعارض ذلك ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يخرج منه حب القرع ، قال : عليه وضوء » ^(١) لانه يحتمل ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب : وهو اشترط التلطيخ بالعدرة ، ودل عليه رواية عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام فانه قال : « ان خرج نظيفاً لم ينقض وان خرج متلطخاً بالعدرة فعليه اعادة الوضوء والصلاة » ^(٢) وهذه وان كان سندها فطحية الا انها منبهة على الاحتمال المذكور ، ولان الاصل بقاء الطهارة ، ولا يقال : لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة ، لانا نمنع ذلك ثم لا نسلم ان كل نجس ناقض ، سببين ان الرطوبات الخارجة لا تنقض .

الفرع الرابع : خروج الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف والظاهر ان الناقض ما كان مصدر الجوف ، ولقوله « لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او فسوة او ظرطة » ^(٣) والخارج من الذكر لا يسمى بذلك ، أما ما يخرج من قبل المرأة ففيه تردد ، والاقرب النقض ، لان لها منفذاً الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه ، اما الجشا فلا خلاف انه لا ينقض

الفرع الخامس : لوقطر في احليله دهناً او استدخل في أحد المخرجين دواءً كالحقنة فخرج خالصاً لم ينقض ، لا باعتباره بالنظر الى خروج الحدث ، وكذا كل ما يخرج من السبيلين ظاهر اكان كالحصاة ، او نجساً كالدم ، عدا الدماء الثلاثة .

مسئلة : « النوم » الغالب على الحاستين يريد « بالحاستين » السمع والبصر

(١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٥ ح ٦ ص ١٨٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٥ ح ٥ ص ١٨٤ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ٢ ص ١٧٥ .

وبهذا قال علماؤنا أجمع ، وهو مذهب أهل العلم عدا ما حكى عن أبي مجاز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض ، وقيل : ان سعيد بن الليث كان ينام مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد الوضوء .

لنا مارواه الجمهور، عن النبي ﷺ : «العين وكاء للسنة فمن نام فليتوضأ»^(١) و«السنة» هي حلقة الدبر و«الوكاء» الشداد ، وما رواه زرارة قال : «قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء ؟ قال : ما يخرج من طرفيك او النوم حتى يذهب العقل»^(٢) وما رواه معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام « اذا خفي الصوت وجب الوضوء»^(٣) وعبدالله بن المغيرة ، عنه عليه السلام « اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»^(٤) .

فروع

الاول : ابتداء النعاس وهو المسمى « سنة » لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوماً ، كما قال الشاعر :

وسنان أقصده النعاس فرقت
في عينه سنة وليس بنايم
ولان نقضه مشروط بذهاب العقل .

الثاني : من نام قاعداً او قائماً او راکعاً او ساجداً وكيف كان لزمه الوضوء وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم ، وقال ابن بابويه (ره) في كتابه : في الرجل يرقد قاعداً، انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج ، وقال الشافعي : اذا نام قاعداً مفضياً بمخرجه الى

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٨ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٢ ص ١٧٧ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ١ ص ١٨٣ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٣ ح ٢ ص ١٨٠ .

الارض لم ينقض وضوءه ، لما رواه أنس « ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤون »^(١) وقال أبو حنيفة : لا ينقض النوم الا مضطجعاً او متوركاً او مستنداً الى ما لو زال لسقط ، ولا ينقض في أحوال الصلاة . لما رواه ابن عباس « ان رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلني فقلت : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال : انما الوضوء على من نام مضطجعاً »^(٢) .

لنا قول النبي ﷺ : « فمن نام فليتوضأ »^(٣) ورواية عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : من نام وهو راكع او ساجد او ماش على أي الحالات فعليه الوضوء »^(٤) وعنه عليه السلام : « لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث »^(٥) أما حديث الشافعي فحكاية ترجع الى بعض الصحابة ، ومضمونها النفى ، مع انه يمكن أن يظن أنس نوماً ما ليس بنوم ، فحديثنا حينئذ أرجح ، لانه قول النبي ﷺ نصاً ، وأما حديث أبي حنيفة فمطمعون فيه ، قال ابن داود : ذكر ابن المنذر ان هذا الحديث لا يثبت وهو مرسل برواية قتادة ، عن ابي العالية ، وقال شعبة : انه لم يرو عنه الا أربعة أحاديث ليس هذا أحدها .

وأما ما ذكره ابن بابويه فمحمول على النوم الذي لا يغلب العقل ، وكذا ما رواه بكر بن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أبي يقول : اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء »^(٦) وانما ساغ لنا هذا التأويل لوجود التفصيل في غير هذا الحديث من اعتبار الغلبة

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٠ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٨ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٣ ح ٣ ص ١٨٠ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٣ ح ٤ ص ١٨٠ .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٣ ح ١٥ ص ١٨٢ .

على العقل ، وخفاء الصوت ، وكونه لا يضبط الحدث ، ولان الغالب في النائم المستغرق السقوط ، فكان القعود علامة على السنة ، ويدل على التفصيل رواية أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يخفق وهو في الصلاة ؟ فقال : اذا كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة » ^(١) وما رواه بكر عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم ، اذا كان يغلب على السمع والصوت » .

الثالث : قال الشيخ في المبسوط : ينقض الوضوء كلما أزال العقل من اغماء او سكر ، او جنون ، او غيره . وقال في النهاية : المرض المانع من الذكر . وقال المفيد في المقننة : المرض المانع من الذكر ، والاغماء ، ومثله . قال علم الهدى (ره) في المصباح . وقال في جمل العلم : والنوم وما أشبهه من الجنون والمرض . وقال ابن الجنيدي : كلما غلب على العقل كالغشوة والقرعة من القرع اذا تطاول .

والمعنى في الكل متقارب ، وضابطه كلما غلب على الحاستين ، لما روى معمر بن خلاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء » ^(٢) لا يقال : صدر الحديث يتضمن الاغماء ، وهو من اسماء النوم ، لانا نقول : هذا اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ، ولان النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل يجب معه الوضوء ، فمع الاغماء والسكر أولى ، وهذا استدلال بالمفهوم لا بالقياس .

مسئلة : و « الاستحاضة القليلة » انما قال القليلة ، وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء أيضاً ، لانه أراد ما يوجب الوضوء منفرداً ، ومذهب علمائنا أجمع وجوب ايجاب الوضوء بها عدا ابن عقيل فانه قال : ما لم يظهر على القطنه فلا غسل

(١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٣ ح ٦ ص ١٨٠ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ١ ص ١٨٣ .

عليها ولا وضوء ، وقال مالك : ليس على المستحاضة وضوء ، لنا مارواه الجمهور عن النبي ﷺ « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » وما رواه معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة اذا جازت أيامها ، فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلّت لكل صلاة بوضوء » (١) .

فروع

الاول : لا تجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء واحد ، وقال ابو حنيفة : تجمع ، لان طهارتها لوقت كل صلاة ، لا لكل صلاة . لنا ما سلف من الروايتين ، ولان دمها حدث فتستبيح الطهارة ما لا بد منه وهو الصلاة الواحدة .

الثاني : لو توضأت ودمها بحاله فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلاة قال في المبسوط : استأنفت الوضوء ، لان دمها حدث وقد زال العذر فطهر حكم الحدث ، ولو صلت والحال هذه ، أعادت لعدم الطهارة ، سواء أعاد قبل الفراغ او بعده . ولو انقطع في اثناء الصلاة قال في المبسوط والخلاف : لا يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلاة دخولا مشروعاً متيقناً ولا دليل على ايجاب الخروج . وهذا يشكل مع قوله : ان انقطاع دمها حدث ، بمعنى ان معه يظهر حكم الحدث ، وكذا اذا قيل : دمها حدث وانما ابيحت الصلاة للضرورة ، فعلى التقديرين الدليل الموجب لاستيناف موجودة ، لانه لا صلاة مع تيقن الحدث وزوال العذر .

لكن ان قيل : خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة ، والانقطاع ليس بحدث أمكن ، لكن يلزم التسوية في جواز الصلاة بين ما اذا انقطع قبل الدخول في الصلاة واما اذا انقطع في اثنائها فالفرق عسر ، والاستدلال على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف أيضاً ، لانه ليس بحجة هنا ، ولو عارض

بصلاة المتيّم استندنا في الفرق الى الاحاديث الدالة هناك على الاستصحاب .

الثالث : لو توضأت قبل دخول وقت الصلاة لم يصح لانه لا ضرورة اليه ،
ولقوله : تتوضأ لكل صلاة .

الرابع : قال في المبسوط : اذا توضأت الفرض ، جاز أن تصلي معه ماشاءت
من النوافل ، وفيه اشكال ينشأ من كون دمها حدثاً فتستبيح بالوضوء معه ما لا بد منه
وهو الصلاة الواحدة ، ولقول النبي ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » ^(١)
وقول أبي عبدالله عليه السلام : « توضأت وصلّت كل صلاة بوضوء » ^(٢) .

الخامس : قال الشيخ في المبسوط : لو توضأت بعد وقت الصلاة وأخرت
الصلاة لا متشاغلة بها ، ثم صلت لم تصح ، قال : لان المأخوذ عليها أن تتوضأ عند
كل صلاة وذلك يقتضي أن يعقب الصلاة . والتعليل ضعيف ، لان لفظة «عند» جاءت
في بعض الاخبار العامة ، ولا يبلغ أن يكون حجة ، وبتقدير التسليم يلزم ان يكون
المراد به عند ارادة الصلاة ، اذ لو نزل اللفظ على ظاهره للزم أن تكون الصلاة
سابقة على الوضوء ، ليتحقق كون الوضوء عندها .

ويمكن أن يقال : ان وجود دمها حدث ، فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو
قدر التهيؤ للصلاة ، وقد اختلف الاحاديث في نقض الطهارة بأشياء نحن نذكرها .
الاول : اذا مس الرجل أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه ، سواء مس الباطنين
او الظاهرين . وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره بشهوة ، وغيرها
وهو اختيار الثلاثة واتباعهم . وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه : من مس باطن
ذكرة باصبعه او باطن دبره باصبعه ، انتقض وضوءه . وقال ابن الجنيد في المختصر :
ان من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ، وقال أيضاً من مس ظاهر الفرج

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٢٩ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١ ص ٦٠٤ .

من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرماً ، ومن مس باطن الفرجين ، فعليه الوضوء من المحرم والمحلل .

نما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن أبيه قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي ، وقال يا رسول الله ﷺ : ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ وقال هل هو الا بضعة منه ، او مضغة منه » ^(١) فان قيل : قد طعن في هذا الحديث ابوحاتم ، وقال قيس لا تقوم بروايته حجة ، قلنا : الطعن لا يقبل الا مفسراً ، فلا يلتفت الى أبي حاتم مع شهرة قيس . وقد روى أصحابنا ما يشهد لهذا الحديث « عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام فقال انما هو من جسده » ^(٢) والحجة من طريقنا ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يعبت بذكره في الصلاة المكتوبة ؟ فقال : لا بأس » ^(٣) وما روي عنه عليه السلام « لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين » ^(٤) .

واحتج ابن بابويه (ره) برواية عمار بن موسى ، عن الصادق عليه السلام قال : « سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : نقض وضوءه ، وان مس باطن احليله فعليه الوضوء ، وان فتح احليله أعاد الوضوء » ^(٥) وقال الشافعي : مس الذكر ينقضه لقوله عليه السلام « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » ^(٦) ولا حجة في رواية عمار لضعفها ، فان الرواة لها فطحية وهي منافية للاصل ، ومخصصة لعموم الاحاديث الصحيحة . وأما خبر الشافعي فقد طعن فيه أصحاب الحديث ، حتى قال يحيى بن معين : لا يصح

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٣٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ٨ ص ١٩٢ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ٧ ص ١٩٢ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٣ ص ١٧٧ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ١٠ ص ١٩٣ .

(٦) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٨ .

الوضوء من مس الذكر.

الثاني : لا ينقض الوضوء مس فرج الغير، رجلاً كان او امرأة ، محرماً او غيره ، بباطن الكف او ظاهره ، ولا القبلة بشهوة ، وغير شهوة ، لمرأة او غلام ، وقال الشافعي : ينقض . لنا دلالة الاصل ، وما رواه زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في القبلة ، ولا المباشرة ، ولا مس الفرج ، وضوء »^(١) . وما رواه الجمهور « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ويخرج الى المسجد فيلتقاه بعض نسائه ، فيصيب من وجهها ولا يتوضأ »^(٢) ولما روى عروة عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ »^(٣) .

الثالث : « المذي » و« الوذي » طاهران لا ينقضان الوضوء خلافاً للجمهور . لنا الاصل ، وما روى اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان علياً عليه السلام كان مذاه فاستحى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة عليها السلام ، فأمر المقداد أن يسأله ، فقال : ليس بشيء »^(٤) وما رواه زيد الشحام ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله قال : « ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي ، فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء ، انما ذلك بمنزلة النخامة »^(٥) ولا يعارضه ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام « ان علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فيه الوضوء »^(٦) . وكذا روى الجمهور ، والوجه حمله على الاستحباب توفيقاً بين الحديثين .

- (١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ٣ ص ١٩٢ .
- (٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٥ - ١٢٦ .
- (٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٦ .
- (٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ٧ ص ١٩٧ .
- (٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ٢ ص ١٩٦ .
- (٦) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ١٧ ص ١٩٩ .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب نحمله على ما اذا خرج كثيراً ، او كان عن شهوة . وقد روى ذلك علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، والوجه الاستحباب لما رواه ابن أبي عمير عن واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في المذي من الشهوة ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء »^(١).

فأما ما رواه الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الوذي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ، والذي ليس فيه وضوء ، انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف »^(٢) فمحمول على ما اذا لم يكن استبراء من البول ، فان الوذي لا ينفك من مازجة اجزاء من البول ، هذا تأويل الشيخ (ره) في التهذيب.

الرابع : « القيء » لا ينقض الوضوء . وقال أبو حنيفة ينقض اذا ملا الفم ، لقوله عليه السلام « من قاء او رعف في صلاته فليتوضأ وليبين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم »^(٣) لنا ان التطهير مستفاد من الشرع ، فيقف على التوقيف ولا توقيف ، وما رواه أبو اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام « عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ فقال لا »^(٤) وخبر أبي حنيفة مطعون فيه ، قد اطرحه أكثرهم ، ولم يذكره صاحب السنن وقال مالك والشافعي لا نص فيه ، ولو كان صحيحاً لما ذهب على مالك ، ولانه لو كان ناقصاً لما جاز البناء على الصلاة .

الخامس : « القهقهة » في الصلاة تبطلها ، ولا توجب الوضوء ، وقال ابن الجنيد (ره) : من قهقهة في صلاة متمعداً ، لنظر او سماع ما أضحكه ، قطع صلاته ، وأعاد وضوئه . وقال أبو حنيفة : في كل صلاة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء ،

(١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ٢ ص ١٩١ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ١٤ ص ١٩٨ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٤٣ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٦ ح ٣ ص ١٨٥ .

لما روى ابو العالية قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي ، فجاء أعمى فتردى في بثر ، فضحك قوم عن خلفه ، فقال : من ضحك فليعد الوضوء والصلاة »^(١) لنا دلالة الاصل ، فان ايجاب الطهارة يقف على مورد الشرع ، ورواية أبي العالية مرسلة ، وقد قال ابن سيرين : لا تأخذ بمراسيل الحسن ، ولا أبي العالية ، لانهما لا يباليان ممن أخذوا .
 السادس : لا ينقض الطهارة ما يخرج من البدن ، مسن « دم » او « قيح » او « صديد » او « نخامة » او « رطوبة » كيف خرج . وقال أبو حنيفة : ينقض القيح ، والدم ، والصدید ، إذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ، لما رواه تميم الداري عن النبي ﷺ قال : « الوضوء من كل دم سائل » لنا مارووه « ان النبي ﷺ احتجم وصلى ، ولم يزد على غسل محاجمه »^(٢) وعمل الصحابة . فان ابن أبي أوفى نزف دماً ثم قام فصلى ، وابن عمر عصر بثره فخرج دم فصلى ، ولم يتوضأ ، وجابر أدخل أصابعه في أنفه وأخرجها بالدم ، وهو في الصلاة . وكذا روي عن ابن المسيب .

وروى أصحابنا ، عن ابراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام « عن القمي ، والرعاف ، والمدة أينقض ؟ فقال : لا ينقض شيئاً »^(٣) وروى الوشاء ، عن الرضا عليه السلام كان يقول : « كان ابو عبدالله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه ، فتصيب أصابعه الخمسة الدم ، فقال ينقيه ، ولا يعيد الوضوء »^(٤) وروى عبد الاعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الحجامة فيها وضوء ؟ قال : لا ، ولا يغسل مكانها ، لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً »^(٥) ويحمل خبر أبي حنيفة على غسل

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٤٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٤١ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٦ ص ١٨٥ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٧ ح ١١ ص ١٨٩ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٧ ح ٦ ص ١٨٨ .

موضع الدم ، فان الغسل يسمى وضوءاً كما قال عليه السلام : «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللوم»^(١) ومثله رواية عبيدة بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن رجل أصابه دم سائل في الصلاة ، قال : يتوضأ ويعيد»^(٢) .

السابع : «أكل ما مسته النار» لا يوجب الوضوء ، وكذا لحم الابل . وقال أحمد بن حنبل : أكل لحم الابل ينقض الوضوء ، لما روى البراء بن عازب «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الابل ؟ فقال : توضحاً منها ، وعن لحوم الغنم ؟ فقال لا تتوضأ منها»^(٣) لنا ما روي عن جابر قال «كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك الوضوء مما مسته النار»^(٤) وما روي عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الوضوء مما يخرج ، لا مما يدخل»^(٥) .

وروى أصحابنا، عن بكير بن أعين قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل»^(٦) وخبر أحمد قد تركه فضلاؤهم ، مثل مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأهل البيت عليهم السلام . وهو دليل ضعفه مع تخصيصه كلما دل على حصر الاحداث .

الثامن : «الردة» لا ينقض الوضوء وقال أحمد: ينقض لقوله تعالى : ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(٧) ولقول ابن عباس : الحدث حدثان: حدث اللسان،

(١) هناك روايات كثيرة في هذا المعنى لكنه مروية عن النبي (ص) وعن الصادق (ع) الوسائل ج ١٦ ص ٥٧١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٥٦ ح ١ ص ١٠٧٨ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٥٩ (مع تفاوت) .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٥٦ .

(٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٦ (مع تفاوت) .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٥ ح ٣ ص ٢٠٥ .

(٧) الزمر: ٦٥ .

وحدث القلب. لنا ان ايجاب الوضوء موقوف على الدلالة الشرعية ، ولا دلالة ، وما روي عن أبي عبدالله ، وعلي بن موسى عليهما السلام : « لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين » ^(١) أما الآية فمعارضة بقوله تعالى : ﴿ ومن یرتد منکم عن دینہ فیمت وهو کافر فاولئک حبطت أعمالهم ﴾ ^(٢) فينزل المطلق على المقيد ، وهو اشتراط الموت على الردة ، والحديث موقوف على ابن عباس ، فلا حجة في قوله على أن تسميته حدثاً لا يوجب كونه ناقضاً ، فان كل متجدد من الانسان يحدث منه ، وليس كل متجدد ناقضاً ، لان الشركة في الاسم لا توجب الشركة في الحكم على أحد المسميين .

التاسع : « الكلام الفحش » و « انتشار الشعر » لا ينقض الوضوء ، لما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله « الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » ^(٣) وروى معاوية ابن ميسرة قال : « سألت أبا عبدالله عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا » ^(٤) .
 العاشر : « حلق الشعر » و « قص الاظفار » لا ينقض الوضوء ، ولا يوجب مسح موضعه ، لما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : « الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربته ، او يأخذ من لحيته ، او رأسه ، هل ينقض ذلك من وضوئه ؟ فقال : يا زرارة ان ذلك يزيد تطهيراً » ^(٥) ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة ، وفي رواية ابن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يأخذ من أظفاره او شعره ، أيهد الوضوء ؟ فقال : لا ، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء » ^(٦) قال الشيخ (ره) في

(١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٢ ح ٣ ص ١٧٧ .

(٢) البقرة : ٢١٧ .

(٣) لم يوجد .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٨ ح ١ ص ١٩٠ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٤ ح ٢ ص ٢٠٣ .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٤ ح ١ ص ٢٠٣ .

التهديب: المسح محمول على الاستحباب ، لرواية سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « آخذ من شاربني وأحلق رأسي ، قال ليس عليك وضوء ، قلت فأمسح أظفاري قال ليس عليك مسح » (١) .

الحادي عشر : لا تنقض الطهارة بظن «الحدث» لانه متيقن الطهارة فلا يرتفع الا بيقين ، ولما رواه معاوية بن عمار قال: « قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ، فلا ينقض الا من ريح يسمعها ، او يجد ريحها » (٢) وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تنصرف حتى تسمع صوتاً او تجد ريحها » (٣) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء او لم يخرج ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً » (٤) .

الثاني عشر: روى الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال: « سألته عن ما ينقض الوضوء؟ فقال: الحدث تسمع صوته او تجد ريحه، والقرقرة في البطن لاشيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقيء » (٥) قال الشيخ في التهديب : محمول على الضحك والقيء الذي لا يضبط معه نفسه . والوجه الطعن في السند، فان زرعة ، وسماعة ، واقفيان، فلا يعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة ، ولان المسؤل مجهول فلعله ممن لا يوثق بفتواه .

الثاني: في «آداب الخلوة» و«الاستطابة» وهي الاستنجاء بالماء او بالاحجار،

(١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٤ ح ٣ ص ٢٠٣ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ٣ ص ١٧٥ .

(٣) ان هذه الرواية لم توجد بهذه العبارة ولكن البيهقي روى بمضمونها في السنن

ج ١ ص ١١٤ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٧ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٤ ح ٤ ص ١٧٥ .

يقال: استطاب وأطاب وسميت بذلك، لأنها تطيب الجسد بازالة الخبث. و«الاستنجاء» استفعال من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض، وأصله للسباع لأنها تقصد النجوات عند الحاجة، وقيل: من نجوت الشجرة، أي قطعها، كأنه يقطع الأذى عنه. وقال الأزهري: يحتمل أن يكون من استنجب الوتر، إذا جلس ليستخرجه، قال الشاعر:

فتبازت وتبازجت لها جلسة الجازر يستنجي الوتر^(١)

قال المفيد (ره): يستحب لمن أراد الخلوة أن يطلب موضعاً يستتر فيه عن الناس، تأسياً بفعل النبي ﷺ.

مسئلة: يجب «ستر العورة» وان كان لا يخصص بحال الخلوة، لما رواه الجمهور، عن النبي ﷺ «احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يمينك»^(٢) ورووا عنه عليه السلام «لا ينظر الرجل الى عورة الرجل، ولا المرأة الى عورة المرأة»^(٣) ومن طريق الخاصة ما رواه حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينظر الرجل الى عورة أخيه»^(٤) وما رواه أبو بصير قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: هل يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال اذا لم ير أحداً فلا بأس»^(٥).

وأما رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن عورة المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت أعني سقله قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره»^(٦) ومارواه حذيفة بن منصور، عنه عليه السلام قلت: «يقول الناس: عورة المؤمن

(١) وفي تاج العروس كذا:

فتبازت وتبازيت لها جلسة الجازر يستنجي الوتر

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩٩.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٧.

(٤) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١ ح ١ ص ٢١١.

(٥) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ١١ ح ٢ ص ٣٧١.

(٦) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ٨ ح ٢ ص ٣٦٧.

على المؤمن حرام ، قال : ليس حيث تذهبون ، انما أعني أن يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ ليعير به يوماً» (١) فليس بمعارض لما استدلنا به ، لانهما تضمنتا تفسير هذا اللفظ ، وخبره يتضمن النهي عن النظر الى العورة وأحدهما غير الآخر . اذا عرفت هذا فالعورة المشار اليها ، هي : القبل والدبر لقول ابي عبد الله عليه السلام «الفخذ ليس من العورة» (٢) ولرواية ابي الحسن الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : «العورة عورتان : القبل والدبر مستور باليتين ، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة» (٣) ولان القبل والدبر متفق على كونهما عورة والخلاف فيما زاد عليهما ، فيقتصر على موضع الاجماع ، ولان الاصل عدم وجوب الستر ، فيخرج منه موضع الدلالة .

مسئلة : ويحرم «استقبال القبلة» و«استدبارها» ولو كان في الابنية على الاشبه قال الثلاثة وأتباعهم: يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غايط . وقال ابن الجنيد (ره) في المختصر: يستحب للانسان اذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة، او الشمس، او القمر، او الريح، بغايط او بول. وقال داود من الجمهور: بالجواز فيهما . وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار.

لنا ما رواه الجمهور، عن ابي أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أتى أحدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا» (٤) وروى مسلم ، عن ابي هريرة عنه عليه السلام « اذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » (٥) ومن طريق الخاصة : رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام

(١) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ٨ ح ١ ص ٣٦٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ٤ ح ٤ ص ٣٦٥ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب آداب الحمام باب ٤ ح ٢ ص ٣٦٥ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٩١ (مع تفاوت) .

(٥) صحيح مسلم ج ١ كتاب الطهارة ح ٣٦٥ .

عن النبي ﷺ قال : « اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا او غربوا » (١) .

فان احتج داود ، بما رووه عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول او غائط ، ورأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، وعن عراك ، عن عايشة قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال : وقد فعلوها استقبلوا بمقعدى القبلة » (٢) .

والجواب : ان حديث جابر حكاية فعل ، وقد عارض القول بالترجيح للقول ويحتمل أن يظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا حقيقياً ، لانه يخرج عنه بالانحراف القليل . وحديث عراك مرسل ، قال ابن حنبل : عراك لم يلق عايشة ، اذا عرفت تحريم الاستقبال والاستدبار في الجملة فاعلم انه يحرم في الصحاري والابنية . وقال سلاربن عبدالعزيز ، من أصحابنا يكره في البنيان ، وبه قال المفيد (ره) ، وهو اختيار الشافعي لما رووا أن «ابن عمر استقبل القبلة وبال : فقيل له في ذلك فقال : انما نهى النبي ﷺ عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يشترك فلا بأس » (٣) .

وروا عنه « انه رأى رسول الله ﷺ على حاجته مستدبر الكعبة » (٤) ومن طريق الخاصة : ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : « دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة » (٥) .

لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقاً ، وأما استقبال ابن عمر ببوله فلا حجة فيه ، لاحتمال أن يكون صار اليه اجتهاداً ، واخباره انه رأى رسول الله ﷺ

١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١ ح ٥ ص ٢١٣ .

٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٩٣ .

٣) و٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٩٢ .

٥) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢ ح ٧ ص ٢١٣ .

ليس بحجة ، لان القول أرجح من الفعل ، وقد أوردنا تحريم النبي ﷺ لذلك نطقاً .
 وخبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام لاحجة فيه ، لان المحرم ليس بناء المخرج مستقبلاً
 ولامستدبراً ، بل الجلوس على الاستقبال او الاستدبار ولم يذكره ، وانما قال : في
 الاصل على الاشبه لان في الاستقبال والاستدبار بالبول والغايط في الابنية خلافاً على
 ما ذكرناه ، والتحريم مأخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة ، لالنص على عين المسئلة
 وكل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب نسميه بالاشبه ، لان مذهبننا
 التمسك بالظاهر ، فالأخذ بما يطابق ظاهر المنقول أشبه باصولنا ، فكل موضع نقول
 فيه « على الاشبه » فالمراد به هذا المعنى .

فرع

قال في المبسوط : اذا كان الموضع مبنياً على الاستقبال والاستدبار وأمكنه
 الانحراف وجب ، وان لم يمكنه جلس عليه وكأنه يريد مع عدم التمكن من غيره .
 مسئلة : ويجب غسل مخرج البول ، ويتعين الماء لازالته اما وجوب غسله فهو
 مذهب علمائنا لمارواه ابن اذينة قال : « ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتبة بال
 ولم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام ، فقال : بشما صنع ، عليه أن
 يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه » ^(١) ومارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
 « لاصلاة الا بطهور » ^(٢) ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار ، وبذلك جرت السنة .
 واما تغيير الماء لازالته فعليه اتفاق علمائنا ، خلافاً للجهمور ، فانهم أجازوا الاستجمار
 ما لم يتعد المخرج .

لنا مارواه زيد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجزي من الغايط المسح

(١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٨ ح ٤ ص ٢٠٨ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١ ح ١ ص ٢٥٦ .

بالاحجار ، ولا يجزي من البول الا الماء «^(١) وفي سند هذه الرواية «أبان بن عثمان» وهو ضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب ، والنظر يؤيدها ، لان ذلك مقتضى الدليل ، ويؤيدها أيضاً رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، ولان الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل ، واخبار الاحجار محمولة على استنجااء موضع الغايط ، وعلى هذا يسقط ما فرق به الجمهور بين البكر والثيب ، لان الفرق متفرع على جواز الاستجمار في مخرج البول .

فروع

الاول: يجوز أن يتوضأ قبل غسل مخرج البول، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. قال ابن بابويه (ره) في كتابه: ومن صلى وذكر انه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة . لنا ما رواه علي بن يقطين ، عن موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه »^(٢) ولان وجود النجاسة على البدن لا ينافي رفع الحدث، ومع عدم المنافات يلزم جواز الوضوء مع وجودها. فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « فان كنت اهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك »^(٣) فالجواب : الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن زرعة، عن سماعة ، وأحاديث محمد بن عيسى عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه (ره) عن ابن الوليد ، وزرعة وسماعة واقفيان فكان العمل بالسليم

(١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٠ ح ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٨ ح ٢ ص ٢٠٨ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٠ ح ٥ ص ٢٢٤ .

أولى ، فاما رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة » ^(١) ففي طريقها « أحمد ابن هلال » وهو ضعيف مع ان العمل على خلافها متقدم .

الثاني : اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح أجزاءه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرق والكرسف وشبهه ، ولان ازالة عين النجاسة وأثرها واجب ، فان تعذر ازالتهما تعين ازالة العين .

الثالث : لا يجب غسل الاحليل من ما يخرج منه عدا البول والمني والدم ، سواء كان الخارج جامداً كالحصى والدود ، او ما يعلو كالمني ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالصة ، لان الاصل الطهارة ، والتنجيس موقوف على التوقف وهو متنف هنا ، لا يقال : الخارج لا ينفك من ملابس النجاسة ولان المجري ينجس بملاقات النجاسة فينجس ما يمر به ، لانا نمنع ذلك ونطالب بالدلالة عليه ، فان المجاري عندنا لا ينجس ، ويؤيد ذلك قولهم عليه السلام في المذي « هو بمنزلة البصاق » ^(٢) .

الرابع : لو دب الى فرج المرأة « مني » من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل ، وجري مجري نجاسة لاقت المخرج ، فانه يجب غسله كما يجب غسل النجاسة .

الخامس : الاغلف اذا كان مرتقاً كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقات ، وان أمكن كشفها كشفها اذا بال ، وغسل المخرج . وان لم يكشفها عند الاراقة فهل يجب كشفها لغسله ؟ فيه تردد ، الاشبه نعم ، لانه يجري مجرى الظاهر .

مسئلة : وأقل ما يجزي مثلاً ما على الحشفة ، وهو مذهب الشيخين ، وقال ابو الصلاح : وأقل ما يجزي ما أزال عين البول عن رأس فرجه ولم يقدره ، لنا رواية

(١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٠ ح ٢ ص ٢٢٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ١ و ٤ و ٩ .

نشاط بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثلاً ما على الحشفة من البلل ^(١) ويؤيد هذه ما روي عن الصادق عليه السلام « ان البول اذا أصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين » ^(٢) ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ، ولا كذا لو غسل بمثلها .

أما رواية نشاط أيضاً عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجزي من البول أن يغسل بمثله » ^(٣) فمقطوعة السند ، فالعمل بالاولى أولى ، وقال الشيخ في التهذيب : ويمكن أن تحمل الرواية على أن المراد يغسل بمثل البول لا بمثل ما على الحشفة ، وهو أكثر من مثل ما على الحشفة ، والتأويل ضعيف ، لان البول ليس بمغسول وانما يغسل منه ما على الحشفة .

مسئلة : وغسل مخرج الغايط بالماء ، وحده الانقاء ، وان لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء ولا يجزي أقل من ثلاثة ولو نقى بما دونها ، وهذه الجملة تشمل بحوثاً :

الاول : « الاستنجاء » واجب عند علمائنا . وقال ابو حنيفة : لا يجب اذا لم يتعد ، لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا يفعل فلا حرج عليه » ^(٤) وأقل الوتر واحد وقد أزال الحرج بتركه . لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا ذهب أحدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزي » ^(٥) وقال عليه السلام : « لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار » ^(٦)

- (١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢٦ ح ٥ .
- (٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢٦ ح ٧ .
- (٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢٦ ح ١ .
- (٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٤ .
- (٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٣ .
- (٦) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٢ .

وفي رواية ابن المنذر «ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»^(١) واطلاق الامر يقتضي الوجوب . وخبر أبي حنيفة يقتضي رفع الحرج عن من لم يوتر، ولا يلزم منه دفع الحرج عن من لم يستنج .

ولا يقال : ما رويموه خبر واحد فيما يعم به البلوى، فلا يعمل به، لانا نقول: يعضده عمل أكثر الصحابة ومادل على وجوب ازالة النجاسة عن البدن، ولان مستند الخصم في جواز تركه خبر واحد أيضاً وفيه احتمال ، فيكون العمل بخبرنا أولى . وروى الاصحاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة الا بطهور »^(٢) ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، جرت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى يونس بن يعقوب قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : « الوضوء الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغائط او بال قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين »^(٣) .

البحث الثاني : اذا تعدى المخرج لايجزى الا الماء، وهو مذهب أهل العلم . روى الجمهور عن علي عليه السلام « كنتم تبعدون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الاحجار »^(٤) وقوله عليه السلام : « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار اذا لم يتجاوز محل العادة »^(٥) ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع لازالة العين والاثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة به على اليقين .

البحث الثالث: اذا لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء والجمع أفضل،

(١) لم نثر في هذا المورد على رواية من ابن منذر ولكن روى البيهقي في سننه

بهذا المضمون رواية من ابراهيم ج ١ ص ١٠٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الوضوء باب ١ ح ١ ص ٢٥٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٩ ح ٥ ص ٢٢٣ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٦ .

(٥) روى البيهقي في سننه أحاديث متعددة بهذا المضمون .

وهو اجماع الا ما حكى عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير فانهما أنكرا الاستنجاء بالماء .

لنا ما رواه الجمهور عن أنس قال : « كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي اداوة من ماء فيستنجي بالماء»^(١) ولان الماء أبلغ في التطهير من الحجر لازالة العين والائر، وروى الاصحاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ «يامعشر الانصار قد أحسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا نستنجي بالماء»^(٢) وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»^(٣).
البحث الرابع: لاحد لما يستنجى به من الغايط الا الانقاء، وقال سلار: حده أن يصر الموضع. لنا ما رواه ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قلت له: « للاستنجاء حد؟ قال: لا ، حتى ينقي مائة ، قلت : فانه ينقي مائة وتبقى الريح ، قال : الريح لا ينظر اليها»^(٤) ولان المراد ازالة النجاسة عيناً وأثراً فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض ، ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء وبرودته فيسقط اعتباره .

البحث الخامس: لا يجزي أقل من ثلاثة أحجار، وان نقي بدونها خلافاً لداود ومالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد . لنا ما رووه من قوله عليه السلام « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٥) وفي رواية ابن المنذر «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»^(٦) وما رواه الاصحاح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « جرت السنة في أثر الغايط

(١) صحيح مسلم ج ١ باب الاستنجاء بالماء ح ٢٢٧ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٤ ح ١ ص ٢٥٠ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٤ ح ٢ ص ٢٥٠ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٣ ح ١ ص ٢٢٧ .

(٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٢ .

(٦) روى البيهقي في سننه بهذا المضمون من ابراهيم ج ١ ص ١٠٢ .

بثلاثة أحجار ان يمسح العجان ولا يغسله «^(١) ولان الحجر لا يزيل النجاسة بل لا بد من ارتياك شيء منها في المحل ، ومقتضى الدليل المنع من استصحابها في الصلاة، لان قليل النجاسة عندنا ككثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع الشرعي .

فروع

الاول: ان لم ينق الموضع بالثلاث استعمل ما زاد حتى ينقى، وهو اجماع، لكن يستحب أن لا يقطع الأعلى وتر ، لما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا استنجى أحدكم فليوتر وترأ اذا لم يجد الماء »^(٢) والرواية من المشاهير .

الثاني : أثر النجاسة بعد استعمال الثلاث وزوال العين معفو عنه، وهو اجماع، وهل يحكم بطهارة المحل ؟ قال الشافعي وابوحنيفة لا ، لانه مسح للنجاسة فلا يظهر محلها لبقاء الاثر . لنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران »^(٣) وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرها ، ولان أكثر الصحابة اقتصروا على الاستجمار مع توقيهم من النجاسات ، ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه .

الثالث : كيف حصل الانقاء بالثلاثة جاز ولو استعمل كل حجر في جزء ، والافضل مسح المحل كله بكل جزء، وبه قال الشيخ في المبسوط، لان امثال الامر بالاستنجاء بالثلاثة متحقق على التقديرين . لا يقال : اذا قسمت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان المسحة الواحدة لا يتحقق معها العدد المعتبر .

الرابع : لا يجب استنجاء مخرج الغايط الا مسح خروج نجاسة منه كالغايط والدم ، وما يخرج متلطخاً بالنجاسة ، ولو خرج دود او حصاة او حقنة طاهرة لم

(١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام التخلي باب ٣٠ ح ٣ ص ٢٤٦ .

(٢) روى بمضمونها روايات متعددة في السنن للبيهقي ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤ .

(٣) روى بمضمونها روايات متعددة في السنن للبيهقي ج ١ ص ١٠٧ و ١٠٨ .

يجب الاستنجاء ، لانه لا يجب ازالة ما ليس بنجس ، وسنين طهارة رطوبات البدن عدا ما ذكرناه ، نعم لو احتقن بنجاسة فخرجت وجب الاستنجاء منها .

الخامس : لا يجزي الحجر ذو الشعب وان استعمل شعبه ، وقال في المبسوط يجزي عند بعض أصحابنا ، والاحوط اعتبار العدد ، لنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » ^(١) وقول أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « جرت السنة في أثر الغايط بثلاثة أحجار » ^(٢) ويمكن أن يقال : المراد « بالاحجار » المسحات كما يقال : ضربته بثلاثة أسواط ، والمراد « ثلاثة ضربات » ولو بسوط واحد ولعل الفرق يدرك بادخال الباء ، واذا غسل الحجر المستعمل بالماء او أصابته نجاسة مائعة فجففته الشمس ، قال في المبسوط : يجوز الاستجمار به ، وهو حسن ، وكذا لو كسر الحجر ثلاثاً ثم استعمل الطاهرين منه .

مسئلة : ويجوز ان يستعمل « الخرق » بدل الاحجار ، قال الشيخ (ره) في المبسوط : الاستنجاء بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جاز . وقال في الخلاف : يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقياً غير مطعوم مثل الخشب والخزف والمدر وغير ذلك . واستدل باجماع الفرقة ورواية حريز عن زرارة قال : « يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق » ^(٣) وقال علم الهدى في المصباح : يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها بالمدر والخرق . وقال داود لا يجوز بغير الاحجار لانها رخصة فوجب الاقتصار على موضع الترخيص . لنا ما رووه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « واستطب بثلاثة أحجار او ثلاثة أعواد او ثلاث حثيات من تراب » ^(٤) وما رواه الاصحاب عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٣ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٠ ح ٣ ص ٢٤٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢٦ ح ٦ ص ٢٤٢ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١١ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ أَحَدٌ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ فِيهَا خَبْزٌ أَوْ لَبَنٌ أَوْ زَبَدٌ أَوْ عَسَلٌ أَوْ كَرْسَفٌ وَلَا يَغْتَسِلُ» (١) .

فروع

- الاول : لا يجزي « الزليج » كالحديد الصقيل والزجاج ، لانه لا يزيل العين .
- الثاني : لا يجوز بالطعوم كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان طعام الجن منهي عنه وطعام أهل الصلاح أولى بدلالة الفحوى .
- الثالث : لا يجوز الاستنجاء بماله حرمة ، كورق المصحف وكتب الفقه وأحاديث النبي ﷺ لان فيه هتكاً لحرمة الشرع .
- الرابع : اذا استنجى بالخرقة الصفيقة التي لا تخرقها النجاسة ، فانقلنا : الحجر الواحد ذوالشعب يجزي جاز استعمالها من الجانب الآخر ، وان لم نقل ، او كانت النجاسة تخرقها ، لم يجز استعمالها ، نعم لو كانت طويلة فاستعمل طرفها أمكن استعمال الآخر بعد قطعه على قولنا ، ولا معه على القول الآخر .
- مسئلة : ولا يستعمل « الروث » ولا « العظم » ولا « الحجر المستعمل » أما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب خلافاً لابي حنيفة مطلقاً ، وقال مالك : يجوز بالظاهر دون النجس . لنا ما رووه من قوله ﷺ « لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن » (٢) وروى دارقطني قال « نهى النبي ﷺ أن يستنجى بروث او عظم » (٣) .

(١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٥ ح ٦ ص ٢٥٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٥ ح ٣ ص ٢٥٢ .

(٣) التاج ج ١ كتاب الطهارة ص ٩٥ .

(٤) روى بمضمونه في مسند أحمد بن حنبل ح ٥ ص ٤٣٨ .

وروى الاصحاب عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبرع والعود ؟ قال : أما العظام والروث فطعام الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يصلح شيء من ذلك » ^(١) وأما الحجر المستعمل ، فمرادنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة منه ، والالنجس المحل بغير نجاسته المحققة ، اما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز ، وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل او غيره ، وفي بعض أخبارنا عن أبي عبدالله « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » ^(٢) لكن الخبر مقطوع السند ، ويحمل الاتباع بالماء على الفضيلة .

فرع

كل ما قلنا لا يجوز استعماله أما لحرمة اولنجاسة ، لو استعمله هل يطهر المحل ؟ الاشبه لا ، لان المنع من استصحابه شرعي فيقف زوال ذلك على الشرع ، واستدل الشيخ (ره) في المبسوط : بأنه استنجاء منهى عنه ، والنهي يدل على فساد المنهى عنه .
مسئلة : يستحب « تغطية الرأس » عند دخول الخلاء و« التسمية » وعليه اتفاق الاصحاب ، روى علي بن أسباط مرسلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام « كان اذا دخل الكنيف ينع رأسه ويقول سرأ في نفسه : بسم الله وبالله » ^(٣) لكن علي بن أسباط واقفي ، والحجة انه يأمن مع تغطية رأسه من وصول الرائحة الى دماغه ، وذكر المفيد (ره) في المقنعة : انها من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى معاوية بن عمار ، قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا دخلت المخرج فقل : بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث

(١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخنوة باب ٣٥ ح ١ ص ٢٥٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلو باب ٣٠ ح ٤ ص ٢٤٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلو باب ٣ ح ٢ ص ٢١٤ .

المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، واذ اخرجت فقل : بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الاذى » (١) .

وروي عن جعفر عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا انكشف أحدكم ليبول اوغير ذلك فليقل : بسم الله فان الشيطان يفض بصره » (٢) ولان التسمية تعصيم من الشيطان والكنيف من موطنه ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقاً بين دخول المسجد والخروج منه ، ولم أجد بهذا حجة غير أن ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن .

و« الاستبراء » وفي كفيته أقوال ، قال المفيد في المقنعة : اذ أراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت اثنيه الى أصل القضيب مرتين او ثلاثاً ، ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقها ويمرها عليه باعتماد قوي من أصله الى رأس الحشفة مرتين او ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول . وقال الشيخ (ره) في المبسوط : واذا أراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الاثنيين ثلاثاً ، ومسح القضيب ونتره ثلاثاً .

وقال علم الهدى (ره) : يستحب عند البول نتر الذكر من أصله الى طرفه ثلاث مرات ، وكلام الشيخ أبلغ في الاستظهار ، وروى حرير ، عن ابن مسلم قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء ، قال : يعصر ذكره من أصله الى ذكره ثلاث عصرات ونتر ذكره . فان خرج بعد ذلك فليس من البول ولكنه من الحبائل » (٣) .

(١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٥ ح ١ ص ٢١٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٥ ح ٤ ص ٢١٧ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١١ ح ٢ ص ٢٢٥ .

فرع

إذا استبرأ ثم تحدر منه « بلل » لم يجب منه الوضوء وكان طاهراً ، لقول أبي عبد الله عليه السلام « فليس من البول ولكنه من الحبائل » ^(١) وهي عروق الطهر ، ولأن مع الاستظهار لا يبقى في المجرى بول ، فيكون الاصل الطهارة ، ولو لم يستبرأ وتظهر ثم رأى بللاً أعاد الوضوء ، ولو كان صلى بتلك الطهارة لم يعد الصلاة لاستكمال شروطها المعتبرة ، ويعيد الوضوء لتجدد الحدث وعليه غسل الموضع .

مسئلة : « والدعاء » عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ . أما الدعاء عند الدخول ، فلرواية أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » ^(٢) وأما عند النظر ، فلما روي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا بسن الحنفية : « يا محمد اثني بماء أتوضأ للصلاة ، فأكفي بيده اليسرى على اليمنى ، فقال : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، ثم استنجى وقال : اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار ، ثم تمضمض » ^(٣) .

وأما دعاء الفراغ ، فروى معاوية بن عمار ، قال : « إذا توضأت فقل : أشهد أن لا إله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين » ^(٤) وروى عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن علي عليه السلام « انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى في جسدي قوته

(١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١١ ح ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٥ ح ٢ ص ٢١٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الوضوء باب ١٦ ح ١ ص ٢٨٢ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الوضوء باب ٢٦ ح ١ ص ٢٩٨ .

واخرج عني أذاه بالها نعمة ثلاثاً» (١) .

مسئلة :الجمع بين الاحجار والماء مستحب وان تعدى الغايط والاقتصار على الماء أفضل من الاحجار وان لم يتعد ، اما الاول فلأنه جمع بين مطهرين بتقدير ألا يتعدى ، واكمال في الاستظهار بتقدير التعدي ، ويؤيده من الحديث ماروي مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » (٢) وأما الاقتصار على الماء مع عدم التعدي فلأنه أقوى المطهرين ، لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ، وقوله عليه السلام « اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ اذا لم يكن الماء » (٣) ويفهم من فحوى الحديث اختصاص الماء بالاولوية ، روى الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أراد أن يستنجي يسدأ بالمقعدة ثم بالاحليل » (٤) .

مسئلة : ويكره الجلوس للحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة، الى آخر الباب. روى عاصم بن حميد، عن عبيدالله عليه السلام « قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضأ الغرباء؟ قال يتقي شطوط الانهار ، والطرق النافذة ، وتحت الاشجار المثمرة، ومواضع اللعن » (٥) وروي أن أباحنيفة، سأل أبا الحسن موسى عليه السلام « أين يضع الغريب ببلدكم؟ قال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الانهار ، ومساقط الثمار، وفيء النزال ، ولا تستقبل القبلة ببول ولا غايط، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت » (٦) .

(١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٥ ح ٣ ص ٢١٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٣٠ ح ٤ ص ٢٤٦ .

(٣) روى بمضمونها روايات متعددة في السنن للبيهقي ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٤ ح ١ ص ٢٢٧ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٥ ح ١ ص ٢٢٨ .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٥ ح ٢ ص ٢٢٨ .

وروى السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول » ^(١) وعن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به » ^(٢) وروى ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول » ^(٣) وسئل الحسين بن علي عليهما السلام « ما حسد الغايط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » ^(٤) .

وروي في بعض الاخبار المرسلة عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن علي عليه السلام « انه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء أهلا » ^(٥) وقد روى الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد » ^(٦) ولا تنافي بين الروایتين لان الجواز لا ينافي الكراهية ، و« السواك » يكره على الخلاء ، قيل : لانه يورث البخر .

وروى علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : « الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، فقال : ما أحب ذلك ، قلت فاسم محمد صلى الله عليه وآله ، قال لا بأس » ^(٧) وروى صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغايط ، او

- ١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوۃ باب ٢٥ ح ١ ص ٢٤١ .
- ٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوۃ باب ٢٥ ح ٢ ص ٢٤١ .
- ٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام التخلي باب ٢٢ ح ١ ص ٢٣٨ .
- ٤) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوۃ باب ٢ ح ٦ ص ٢١٣ .
- ٥) الوسائل ج ١ ابواب أحكام التخلي باب ٢٤ ح ٣ ص ٢٤٠ .
- ٦) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٥ ح ١ ص ١٠٧ .
- ٧) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوۃ باب ١٧ ح ٦ ص ٢٣٣ .

يكلمه حتى يفرغ»^(١) وفي رواية عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبد الله عن التسبيح في المخرج وقرائة القرآن ؟ قال : لم يرحض في الكنيف في أكثر من آية الكرسي او يحمده الله او آية »^(٢) .

وأما جواز ذكر الله فلما رواه سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان موسى عليه السلام قال يارب تمر بي حالات استحي أن أذكرك فيها ، فقال الله عز وجل : يا موسى ذكري حسن على كل حال »^(٣) وأما حال الضرورة فلما في الامتناع من الكلام من الضرر المنفي بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٤) وانما كرهه في مواطن الهوام لما لا يأمن معه من خروج ما يؤذيه او ترد عليه النجاسة وكرهية الاستنجاء باليمين لما فيه من المزية على اليسار، وانما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس متعمدة .

الثالث : في كيفية الوضوء :

مسئلة : « النية » شرط في صحة الطهارة وضوءاً كانت او غسلأ او تيمماً ، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم وابن الجنيد ، ولم أعرف لقدمائنا فيه نصاً على التعمين وأنكره ابو حنيفة في الطهارة المائية محتجاً بقوله : ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾^(٥) ولم يذكر النية ، ولان الماء مطهر مطلقاً فاذا استعمل في موضعه وقع موقعه ، بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهراً اذا قصد به أداء الصلاة .

لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات »^(٦) وقد روى ذلك جماعة

(١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٦ ح ١ ص ٢١٨ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٧ ح ٧ ص ٢٢٠ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٧ ح ٥ ص ٢٢٠ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) المائدة : ٦ .

(٦) الوسائل ج ٤ ابواب النية باب ١ ح ٢ ص ٧١١ .

من أصحابنا مرسلا ، وما رواه الاصحاب ، عن الرضا عليه السلام قال : « لا قول الا بعمل ولا عمل الابنية ، ولا نية الا باصابة السنة » ^(١) ولا حجة لابي حنيفة في الاية ، لانها تقتضي القصد الى الصلاة ، اذ هذا هو المفهوم من قولك : اذا لقيت الامر فالبس اهبتك معناه للقائه ، وكذا قوله ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ﴾ ^(٢) أي للصلوة ، وقوله ﴿ اغسلوا ﴾ : « الماء مطهر مطلقاً » ^(٣) .

قلنا هو : موضع المنع ، أما في « ازالة الخبث » فمسلّم واما في « رفع الحدث » فممنوع ، ومحلها القلب لانها ارادة ، ومحل الارادة القلب ، ويشترط استحضار نية التقرب ، لقوله تعالى : ﴿ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ﴾ ^(٤) ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب ، ونية استباحة الصلاة او رفع الحدث ، ومعناها واحد وهو ازالة المانع او استباحة فعل لا يصح الا بالطهارة كالطواف لقوله تعالى : ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ﴾ ^(٥) أي اغسلوا للصلوة ، ولا فرق بين أن يتوي استباحة الصلاة بعينها او الصلاة مطلقاً ، وفي اشتراط نية الوجوب او الندب تردد ، أشبهه عدم الاشتراط ، اذا القصد الاستباحة والتقرب وان تقع مقارنة لغسل الوجه ، لانه بذاته الطهارة فلو تراخت وقع غير منوى ، واستدامة حكمها وهو أن لا ينتقل الى نية تنافي الاولى ، وانما اقتصر على الحكم لان استدامة النية مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقصر على استدامة الحكم مراعاة للبسر .

(١) البحار ج ١ ص ٢٠٧ (طبع حديث) .

(٢) (٥٥) المائدة : ٦ -

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٧ و ١٩٠ .

(٤) البينة : ٥ .

فروع

الاول : لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثاً ، قيل : لا تصح ، لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبريد والوجه الاجتزاء ، لانه قصد الصلاة بطهارة شرعية .
 الثاني : لو نوى استباحة ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله ، كقراءة القرآن او النوم ، قال الشيخ في المبسوط : لم يرتفع به حدثه لانه فعل ليس من شرطه الطهارة ، ولو قيل : يرتفع حدثه كان حسناً ، لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل بدون الطهارة ، وكذا البحث لو قصد الكون على طهارة ولا كذا لو قصد وضوءاً مطلقاً .

الثالث : لو نوى الجنب استباحة الاستيطان في المسجد او مس الكتابة ارتفع حدثه ، ولو نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه التردد ، الاول .

الرابع : لو نوى قطع النية فيما فعله أولاً صحيح ، وما فعله مع قطعها فاسد ولو جدها وأعاد ذلك القدر منضمّاً الى الاول صحت طهارته ما لم يطل الفصل فيخل بالموالاة ، فان اتفق ذلك بطل ما طهره وأعاد ، أما في غسل الجنابة فيصح البناء مع تجديد النية واكماله طال الفصل او قصر لان الموالاة لا تشترط فيه .

الخامس : لو شك في النية وهو في أثناء الطهارة استأنف لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق .

السادس : ابتداء النية عند غسل اليدين للوضوء أمام غسل الوجه ، ويتضيق اذا ابتداء بغسل الوجه للوضوء ، لان غسل اليدين للوضوء من أفعال الصلاة فجاز ايقاع النية عنده .

السابع : اذا نوى بطهارته رفع الحدث والتبريد صح ، لانه فعل الواجب زيادة غير منافية .

الثامن : لا يصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة في حقه .
التاسع : اذا وضأ غيره لضرورة فالمعتبر نيته لانية الموضى لانه المخاطب بالطهارة .

مسئلة : يجب غسل « الوجه » وطوله من قصاص شعر الرأس في الاغلب الى الذقن ، وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : ما بين العذار والاذن من الوجه . لنا رواية حريز عن أحدهما عليهما السلام قلت : « اخبرني عن الوجه الذي أمر الله بغسله ان زاد لم يؤجر وان نقص أثم ؟ قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما سوى ذلك ليس من الوجه ، قلت الصدغ ليس من الوجه ؟ قال لا » ^(١) ولان ما ذكرناه متفق على أنه من الوجه وما وراء العذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانا نتيقن تنساول الامر له بالغسل . لا يقال : الوجه من المواجهة لانه يبطل بما أقبل من الاذنين .

فروع

الاول : « الاجلح » و « الانزع » لا يعتبران بأنفسهما ، بل يغسلان ما يغسله مستوي الخلفة لانه من الوجه وان قصر عنه الشعر ، وكذا الاعم وان تدانى شعره .
الثاني : لا يجب غسل ماخرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ، ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن ، ولا يجب ، لان الوظائف الشرعية موقوفة على التشريع ومع فقدة فلا توظيف .
الثالث : ما استرسل من اللحية طولا وعرضاً لا يجب افاضة الماء عليه لانه ليست من الوجه ، وقال الشافعي في أحد قولييه : يجب غسلها ، لما روي ان رسول

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٧ ح ١ ص ٢٨٣ .

الله ﷺ « رأى رجلاً غطى لحيته، فقال : اكشف وجهك فان اللحية من الوجه »^(١) وجوابه ان اللحية اسم لجملة العذارين وما على اللحيين والذقن ، فلعل الاشارة الى الجملة لما كان بعضها من الوجه وهو الاكثر .

الرابع : الاذنان لا يغسل ما أقبل منهما، ولا يمسح ما أدبر . وقال الجمهور: يمسح الاذنان ، لقول النبي ﷺ « الاذنان من الرأس »^(٢) وقال الزهري يغسل ما أقبل منهما ويمسح ما أدبر . لنا ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت : « ان انساناً يقولون : الاذنين من الوجه وظهرها من الرأس، قال : ليس عليها مسح ولا غسل »^(٣) والخبر الذي أورده لاحجة فيه، لانه لا يلزم من كونهما من الرأس وجوب مسحهما، ولا استحبابه لانا سنين ان مسح الرأس يختص المقدم .

الخامس : لا يلزم تخليل شعر « اللحية » ولا « الشارب » ولا « العنققة » ولا « الاهداب » كثيراً كان الشعر او خفيفاً، بل لا يستحب، وأطلق الجمهور على الاستحباب، وقال ابن عقيل : ومتى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضأ غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته، لانه لم تستر مواضعها . لنا ما رووه عن أبي المقدم ابن معدي كرب « انه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال : ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه » ولم يذكر التخليل فيكون التكليف به منقياً بالاصل، ولان الوجه اسم لما ظهر فلا تتبع المغاير ، وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ، ولا أن يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء »^(٤) وكذا لو نبت للمرأة لحية لم يجب ايصال الماء الى ما تحتها كثيفة كانت او خفيفة

(١) لم يوجد .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٦٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٨ ح ٢ ص ٢٨٥ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤٦ ح ٣ ص ٣٣٥ .

لما ذكرناه .

السادس: لونهاكس غسل وجهه خالف النية ، وفي اجزائه قولان : قال علم الهدى (ره) : يعزى لكن يكره . وقال الشيخ (ره) : لا يعزىه . وهو الاشبه ، لان النبي ﷺ لم ينكس وضوءه ، وفعله بيان للمجمل فيكون واجباً ، ولقوله ﷺ وقد أكمل وضوءه : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به » (١) أي بمثله .

مسئلة: ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتدأ بهما ، ولو نكس فقولان : اما غسل اليدين فباجماع المسلمين ولصفة وضوء رسول الله ﷺ ولقوله تعالى : ﴿ وأيديكم الى المرافق ﴾ (٢) وأما دخول المرفقين فعليه اجماع ، خلا زمر ، ومن لاعبرة بخلافه .

لنا مارووه عن جابر قال: « كان النبي ﷺ اذا توضأ أدار الماء الى مرفقيه » (٣) ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال: « سألت أبا عبد الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ فقال : ليس هكذا تنزيلها انما هو ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ﴾ ثم أمرّ يده من مرفقه الى أصابعه » (٤) ورواية بكير وزرارة عن أبي جعفر ﷺ « في حكاية وضوء رسول الله ﷺ » (٥) ولا حجة له في قوله الى المرافق ، لانها قد تأتي بمعنى مع ، فيجب تنزيلها على ذلك توفيقاً بين الآية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول الله ﷺ .

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٠ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٥٦ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٩ ح ١ ص ٢٨٥ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ١١ ص ٢٧٥ .

فروع

الاول : لو نكس غسلهما فالبحت فيه كما في الوجه، ولا شبهة انه لا يجزي، لان النبي ﷺ لم يستقبل فوجب متابعتة، وقال علم الهدى رضي الله عنه في الانتصار والمصباح : يكره ، وله قول آخر بالمنع.

الثاني : أقل الغسل ما يحصل به مسماه ولودهنأ، ولا يجزي ما يسمى مسحاً، لانه لا يتحقق معه الامثال .

الثالث : من قطعت يده من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب له مسح موضع القطع بالماء ، ولو قطعت احدهما غسل الاخرى ، ولو بقي المرفق وجب غسله ، ولو قطع من دونه غسل ما بقي ، لان غسل الجميع بتقدير وجوده واجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر .

الرابع : من خلق له « يد » زائدة او « اصبع » زائدة او « لحمة » منبسطة دون المرفق وجب غسل تلك الزيادة ، لانها من جملة الذراع ، ولو كانت فوق المرفق لم تجب، وكذا لو تدلت لحمة من غير موضع الفرض الى موضع الفرض متصلة به ، غسلت كما تغسل الاصبع الزائدة .

الخامس : « الوسخ » تحت الظفر المانع من وصول الماء تجب ازالته اذا لم يكن فيه ضرر ، لانه حایل ويمكن ازالته من غير مشقة .

مسئلة ويجب « مسح » مقدم الرأس ببقية البلبل بما يسمى مسحاً، وقيل : أقله ثلاث أصابع ، اما وجوب مسح الرأس فعليه اجماع المسلمين ، ولقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ^(١) واما اختصاص مقدم الرأس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافاً للجمهور . لنا ما رووه عن المغيرة بن شعبة « ان رسول الله ﷺ

مسح بناصيته»^(١) وان عثمان مسح مقدم رأسه مرة واحدة ولم يستأنف له ماءً جديداً، حين حكى وضوء رسول الله ﷺ .

ومن طريق الاصحاب ، ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «مسح الرأس على مقدمه»^(٢) واما انه يجزي ما يسمى مسحاً فهو الذي ذكره الشيخ (ره) في المبسوط قال : ولا يتحدد بحد ، وقال في مسائل الخلاف : ان الافضل ما يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة ، وفي احدي الروايتين عن أبي حنيفة « يجب مقدار ثلاث » وبه قال علم الهدى (ره) في مسائل الخلاف ، وابن بابويه رحمه الله تعالى ، وقال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح : بالاستحباب ، كما قلناه . لنا قوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾^(٣) والمراد البعض ، ولاحد له شرعاً ، يقتصر على ما تناوله الاسم ، ومن طريق الاصحاب ما رواه بكير وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبك الى أطراف الاصابع فقد أجزاك »^(٤) .

مسئلة : لو استقبل الشعر في مسح الرأس قال في المبسوط : يجزيه لانه مسح ، وقال في النهاية والخلاف : لا يجزي . لنا قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾^(٥) والامثال يحصل بكل واحد من الفعلين ، ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً »^(٦) وأما وجه الكراهية فللتقصي من الخلاف .

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٦٠ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٢ ح ١ و ٢ ص ٢٨٩ .

(٣) (٥) المائدة : ٦ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٣ ح ٤ ص ٢٩١ .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٠ ح ١ ص ٢٨٦ .

مسئلة : ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة، ولايجزي على حائل كالعمامة والمقنعة، وهو اتفاق منا، بل يدخل الرجل يده تحت العمامة، والمرأة تحت المقنعة، ويستحب لها وضعه، ويتأكد في المغرب والصبح. وقال أحمد : يجوز. لنا انه أدخل بالمسح على موضع الفرض فلم يصح ، ولانه يساعد على المنع من المسح على خرقة مرسوعة على موضع الفرض ، فمنع المسح على العمامة أولى ، ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد ، عن الحسين قال : « قلت لابي عبدالله رجل توشأ وهو متعمم وثقل عليه نزع العمامة ، فقال لي أدخل اصبعه » (١).

مسئلة : يجب أن يمسح رأسه ببقية البلل، ولا يجوز أن يستأنف لمسح رأسه ولا لمسح رجليه مساءً جديداً ، وخير مالك بين المسح ببقية البلل والاستيناف ، وأوجب الباقر الاستيناف ، أما ان الاستيناف غير واجب ، فلما رووه عن عثمان ابن عفان حين حكى وضوء رسول الله ﷺ « انه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماءً جديداً » (٢) وفعله هنا بيان للمجمل فيكون واجباً .

ومثل ذلك روي من طريق الاصحاب رواه بكير وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام حين وصفا وضوء رسول الله ﷺ ، واما أن المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة ، فهو اختيار الثلاثة وأتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم ، وذكر البزنطي في جامعه عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حكى لنا وضوء رسول الله ﷺ ، وقال : ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه » (٣) ثم قال أحمد البزنطي وحدثني المثنى ، عن زرارة ، وأبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء، الا انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه،

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٤ ح ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة وسنها ص ٥١ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٤ ص ٢٧٣ .

وروى معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت : « أيعجزني الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه لا ، فقلت : بماء جديد ؟ قال برأسه : نعم »^(١) وعن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أمسح بما في يدي من الندى رأسي ؟ قال : لا ، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح »^(٢) قال في التهذيب : ذلك على التقية ، وقال ابن الجنيد (ره) : واذا كانت بيد المتطهر نداوة يستبقها من غسل يده مسح يمينه رأسه ورجله اليمنى ، ويده اليسرى رجله اليسرى ، وان لم يستبق ذلك أخذ ماءً جديداً لرأسه ورجليه وكذا يستحب ان وضأ وجهه ويده مرتين مرتين .

وهذا تصريح منه بجواز الاستيناف ، دليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلام مسح ببقية البلل ، وفعله عليه السلام بيان للمجمل فيجب ، وهو معارض بالاحاديث المبيحة للاستيناف ، لكن القول بوجوب المسح ببقية البلل هو أولى في الاستظهار للعبادة ، ويمكن أن يقال : الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والأتان به ممكن من غير استيناف ماء ، فيجب الاقتصار عليه تحصيلاً للامتثال ، ولا يلزم مثله في غسل اليدين ، لان الغسل يستلزم استيناف الماء .

فروع

الاول : من ذكر انه لم يمسح مسح ، فان لم يبق في يده نداوة أخذ من لحيته وأشفار عينيه وحاجبيه ، ولو لم تبق نداوة أعاد الوضوء .

الثاني : يمسح ببقية النداءة سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية .

الثالث : لا يمسح على الجبهة ولا على ما يجتمع على مقدم رأسه من غير

شعر المقدم ، لانه حائل غير ضروري .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢١ ح ٥ ص ٢٨٨ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢١ ح ٤ ص ٢٨٨ .

الرابع : من غسل موضع المسح لم يجزه ، لانهما فرضان متغايران في نظر الشرع فلا يجزي أحدهما عن الآخر .

الخامس : ليس من السنة مسح الاذنين ولا غسلهما ، وخالف الجمهور في ذلك . لنا قوله ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم ﴾ ^(١) وقد بينا حد « الوجه » وما يجب من مسح الرأس وهما خارجتان عنه ، وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله ﷺ « فانه لم يذكر الاذنين » ^(٢) . ومن طريق الخاصة فما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام « ان اناساً يقولون : ان الاذنين من الوجه فظهرهما من الرأس ؟ قال : ليس عليهما غسل ولا مسح » ^(٣) .

السادس : لا يستحب « مسح » جميع الرأس لانها كلفة لم يوظفها الشرع ، فيسقط اعتبارها .

مسئلة : يجب « مسح » الرجلين الى الكعبين ، وهما : قبتا القدم . اما وجوب المسح فعليه علماء أهل البيت أجمع ، وقال به من الصحابة : عبد الله بن عباس ، وأنس . ومن الفقهاء : ابو العالية ، وعكرمة ، والشعبي . وحكي عن الحسن وابن حريز وأبي علي الجبائي : التخيير بين المسح والغسل ، وأوجب الباكون من الجمهور غسلهما . لنا قوله تعالى : ﴿ وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم ﴾ ^(٤) لا يقال : « الجر » على المجاورة ، لان الاعمال بالمجاراة لا يقاس عليه ، ولانها لا تكون مع او والعطف ، ولا في موضع الاشتباه .

ولا يقال : كما قرئ « بالجر » قرئ بالنصب وهو عطف على الايدي ، لانا نمنع ذلك ، لان قراءة الجر توجب المسح ، ولو كان بالعطف على الايدي لسزم

(١) و(٤) المائة : ٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة باب مسح الاذنين بماء جديد ص ٦٥ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٨ ح ٢ ص ٢٨٥ .

التناقض في الحكم ، ولا يرد علينا مثله ، لاننا نجعل قرأته « النصب » عطفاً على موضع برؤسكم فترجع القرائتان الى معنى واحد ، والعطف على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك المجاورة لانها من الاعمال الشاذة ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الجمهور ، عن معلى بن عطا ، وعن أبيه ، وعن اوس بن أبي اويس الثقفي « انه رأى النبي ﷺ أتى « كظامه » وهم : قوم بالطايف ، فتوضأ ومسح على قدميه » (١) .

لا يقال : كان هذا في بدو الاسلام ، لانا نقول : هذا تسليم للتشريع وادعاء للنسخ ونحن نمنعه ، وما رووه عن علي عليه السلام « انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلّى » (٢) وما رووه عن ابن عباس انه قال « ما أجد في كتاب الله الاغسلين ومسحتين » (٣) وعن أنس بن مالك انه ذكر قول الحجاج : اغسلوا اقدامين ظاهرهما وباطنهما واخللوا ما بين الاصابع ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الآية ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ (٤) وحكوا عن الشعبي انه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان ليسقطان في التيمم ورووا عن ابن عباس عن النبي ﷺ « انه توضأ فمسح رأسه واذنيه مرة ، ثم أخذ كفاً من ماء فرش على قدميه وهو منتعل » (٥) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن هذيل قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام » (٦) وروى زرارة

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٨ الا انه رواه (مسح على نعليه) .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٨٧ (مع تفاوت) .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٧١ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٧٢ .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٥ ح ٤ ص ٢٩٥ .

قلت لابي جعفر عليه السلام: « ألا تخبرني من أين قلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ونزل به الكتاب من الله سبحانه قال: فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب أن يغسل ثم قال: وأيديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين ، فقال: « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا ان المسح ببعض الرأس لمكان « الباء » ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : وأرجلكم الى الكعبين ، فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح ببعضهما ، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فضيعوه «^(١) وما روي من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام « انه غسل وجهه وذراعيه ثم مسح رأسه وقدميه »^(٢) .

واحتج الجمهور برواية عبدالله بن زيد وعثمان ، فانهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا: فغسل رجله «^(٣) وعن عبدالله بن عمران « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح ، فقال : ويل للأعقاب من البول »^(٤) .

والجواب ان قول النبي صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من البول، لا يدل على وجوب غسلهما في الوضوء ، ويدل على وجوب غسلهما من البول ، ورواية عبدالله بن زيد وعثمان معارضتان بما رويناه نحن ومارووه عن أنس وعن عبدالله بن عباس، فيكون ما ذكرناه أرجح ، لمطابقتها ظاهر القرآن، ولان الغسل قد يكون للتنظيف لا للوضوء فيشبهه على الراوي بخلاف المسح ، ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة ، وهو اجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٣ ح ١ ص ٢٩١ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٩ ص ٢٧٥ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٥٧ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٥٤ (مع تفاوت) .

لنا ان مسح الرأس على بعضه ، والارجل معطوفة عليها فوجب أن يكون لها حكمه ، ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة وبكير ابنا أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام «واذا مسحت بشيء من رأسك اوبشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزاك» ^(١) وعندنا «الكعبان» هما العظمان النابتان في وسط القدم، وهما مقعد الشراك ، وهذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام . وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور ، وخالف الباقر في ذلك .

لنا ان «الكعب» مأخوذ من كعب ثدي المرأة ، أي ارتفع ، فهو بالاشتقاق أنسب من عظمي الساق ، ولان القول بتحتيم المسح مع أن الكعب غير ما ذكرناه منفي بالاجماع ، أما عندنا فثبوت الامرين ، وأما عند الخصم فلانتقائها ، ومن طريق الخاصة مارواه زرارة وبكير «انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما ، ثم قال له : أصلحك الله فأين «الكعبان» ؟ قال : هيهنا معنى «المفصل» دون عظم الساق ، فقالا : هذا ما هو ؟ فقال : هذا عظم الساق» ^(٢) .

واحتج الجمهور بقول أبي عبيدة : الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهي الساق اليه ، بمنزلة كعاب القناء ، وعن النعمان بن بشير : كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة .

وروي أن قريشاً كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه وآله من ورائه ، والجواب ان غاية ذلك ان ما ذكروه يسمى كعباً ، ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى الثاني في مشط القدم كعباً ، فإذا ما روي عن الباقر عليه السلام أولى ، ويجوز المسح مقبلاً ومدبراً لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ ^(٣) والامتثال يحصل بكل واحد منهما ،

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٣ ح ٤ ص ٢٩٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٣ ص ٢٧٢ .

(٣) المائدة : ٦ .

ولقول أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً » ^(١) .

فروع

الاول : البحث في استيناف الماء لمسح الرجلين كالبحث فيه لمسح الرأس .

الثاني : قد بينا انه لا يجب استيعاب القدم كله ، ويكفي ولو مسح قدر أنملة

من رؤس الاصابع الى الكعبين ، وهل يجزي لو لم يبلغ الكعب ؟ فيه تردد ، أشبهه

لا ، لقوله تعالى ﴿الكعبين﴾ ^(٢) فلا بد من الاتيان بالغاية . وهل يجب ادخال الكعب

في المسح ؟ الاشبه لا ، لرواية زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام ^(٣) .

الثالث : من كانت قدماء مقطوعة سقط عنه فرض المسح ، ولو بقى شيء بين

يدي الكعب مسح عليه ، فان ذهب موضع المسح أصلاً سقط فرضه .

الرابع : لو غسل موضع المسح اختياراً لم يجز ، كما قلناه في الرأس ، وان

فعله لتقية او خوف صح وضوءه ، ولو أراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ،

ويجوز المسح على النعل وان لم يدخل يده تحت الشراك لانها لا تمنع مسح موضع

الفرض .

مسئلة : لا يجوز المسح على « الخفين » ولا على ما يستر موضع الفرض

مع الاختيار ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام خاصة ، لنا قوله تعالى ﴿ فاغسلوا

وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ ^(٤)

والحائل غير الرجل ، ولانه لو كان الحائل على الوجه او اليدين لم يصح الطهارة

اجماعاً لعدم الامتثال ، فكذا في التدم عملاً بمقتضى الدليل .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٠ ح ١ ص ٢٨٦ .

(٢) (٤) المائدة : ٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٣ ص ٢٧٢ .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
« سألته عن المسح على الخفين ، فقال : سبق الكتاب الخفين » ^(١) وعن الحلبي
قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسحه » ^(٢).
احتجوا بما روي من طرق عدة « ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » ^(٣)
والجواب : انها معارضة بما روي عن أمير المؤمنين « انه قال نسخ الكتاب المسح
على الخفين » ^(٤) ومثله روي عن ابن عباس ، وروي عن علي عليه السلام أيضاً انه قال :
« ما ابالي أمسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة » ^(٥) ومثله روي عن أبي
هريرة وعائشة انها قالت : « لان تقع رجلاي بالمواصي أحب الي من أن أمسح على
الخفين » ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لما حصل من هؤلاء التكبير ، ومع التعارض
يكون الترجيح لاجبارنا ، لانهم مطابقة لما دل عليه ظاهر الآية ومراعاة ما يسلم معه
العموم القرآني أولى .

وروي زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : « سمعته يقول جمع عمر بن
الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي عليه السلام فقال : ماتقولون في المسح على
الخفين ؟ فقام المغيرة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ، فقال علي
عليه السلام : قبل المائدة او بعدها ؟ فقال لا أدري ، فقال علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفين
انما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين او ثلاثة » ^(٦) .

(١) نقل هذا الحديث من طرق آخر انظر الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٨

ص ٣٢١ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٨ ح ٧ ص ٣٢٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٨٢ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٨ ح ٢٠ ص ٣٢٥ .

(٥) لم يوجد .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٨ ح ٦ ص ٣٢٣ .

فروع

الاول : يجوز المسح على « الخفين » عند التقيّة والضرورة كالبرد وشبهه ، لان في ايجاب نزعه على هذا الحال ضرراً بالمكلف وحرماً ، وهما منفيان ، ولما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عليه السلام : « ان ابا ظبيان حدثني انه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : كذب ابو ظبيان ، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين ؟ فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا ، الا من عدو تقيّه او ثلج تخاف على رجلك » ^(١) .

الثاني : يسقط على هذا التقدير ما يشترطونه في جواز المسح ، لان الجواز عندنا يتبع الضرورة فلا اعتبار بما سواها ، ولا فرق بين أن يكون لبسهما على طهارة او حدث ، ولا يقدر ذلك بما قدره المخالف بل مادامت الضرورة ، وسواء كان الملبوس جوربين منغلين او غير منغلين ، وسواء كان الخف بشرج او غير شرج او كان جرموقاً فوق الخف ، فانا نراعي في ذلك كله امكان المسح على البشرة فان أمكن وجب ، والا جاز المسح على ذلك كله ، فلو مسح وزالت الضرورة او نزع الخف استأنف ، لانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ، ولا تتم طهارته بالمسح مع نزعه ، لان الموالات لا تحصل .

الثالث : كما جاز المسح على الخفين للضرورة فكذا يجوز على العمامة للضرورة ان فرضت .

مسئلة : « الترتيب » واجب في الوضوء وشرط في صحته ، يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الرأس ثم يمسح الرجلين . وهو مذهب علمائنا أجمع . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب لان العطف بالواو لا يوجب الترتيب ،

والامثال يتحقق مع عدمه ، ورووا عن ابن مسعود انه قال : ما ابالي بأي أعضائي بدأت .

لنا ما نقل من كيفية وضوء رسول الله ﷺ ، ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » ^(١) ولانه ﷺ قال : « ابدؤا بما بدأ الله به » ^(٢) . ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة قال : « قال ابو جعفر ﷺ : تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم أعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل » ^(٣) .

وأما وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي ﷺ ، وقوله : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » ^(٤) ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله ﷺ « في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمن فقال : يغسل اليمن ويعيد الشمال » ^(٥) والجواب عما استدل به أبو حنيفة أن نسلّم ان الواو لا تقتضي الترتيب لكن كما لا يقتضي الترتيب لا يقتضي عدمه ، بل لا دلالة فيها على أحدهما وقد وجدت دلالة الترتيب ، فلا تكون الاية منافية ، وما ذكره عن علي ﷺ وابن مسعود ، فانه معارض بما رووه عن علي ﷺ « انه سئل فقيل : أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى » ^(٦) ولا « ترتيب » بين الرجلين بل يجوز أن يمسحهما دفعة

(١) و (٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٠ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٥ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٤ ح ١ ص ٣١٥ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٥ ح ٢ ص ٣١٧ .

(٦) لم يوجد .

وان يمسح اليسار قبل اليمين وبالعكس ، والافضل البدأة باليمين لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ان الله يحب التيامن » وانما قلنا بالجواز ، لقوله تعالى : ﴿ وَارْجُلَيْكُمْ ﴾ ^(١) فجمع بينهما ولا يلزم مثل ذلك في الذراعين لوجود الدلالة على الترتيب عليهما .

فروع

لو بدأ بآخر الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه ، ولو نكس ثانياً والندوة باق على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى ، ولو نكس ثالثاً حصل له مع ذلك اليسرى ، وهكذا الى آخره مادامت النية باقية و«الموالات» حاصلة ، ولو غسل أعضائه دفعة حصل له الوجه حسب ، ولو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلاث حصل له غسل الوجه واليدين ، أما لو نوى الطهارة ونزل الى ماء واقف دفعة حصل له غسل الوجه ، ولو أخرج أعضائه مرتباً صح الوجه واليدان ، وافتقر الى مسح الرأس ثم مسح الرجلين ، ولو لم يرتب في الاخراج حصل له غسل الوجه نزولاً واليمين من اليدين خروجاً .

مسئلة : « الموالات » شرط في صحة الوضوء ، وهو مذهب علمائنا . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ : ليست شرطاً .

لنا ما رواه « ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء ، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الوضوء والصلاة » ^(٢) ولولا اشتراط الموالات لاجزائه غسل اللمعة ، ولان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تابع وضوءه في ضمن الامر المجمل فيكون تفسيراً ، فيجب كوجوب المفسر . ومن طريق الاصحاب مارواه معاوية بن عمار قلت لابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٣ .

فيجف وضوئي ، فقال : « أعد »^(١) .

واحتج من لم يشترط التتابع : بأن الامر بغسل الاعضاء مطلق ، والمطلق لا اشعار له بالموالات ، وجوابه : كما لا اشعار له بالموالات فلا اشعار له باسقاطها ، لكن علم وجوب الموالات بما ذكرناه من الدلالة السليمة عن المعارض ، والموالات هي أن لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه ، وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى في شرح الرسالة .

وقال الشيخ في مسائل الخلاف : هي أن تتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر . وكذا قال علم الهدى في المصباح . وقال الشيخ في المبسوط : الموالات واجبة وهي أن تتابع بين الاعضاء فان خالف لم يجزه ، والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الاوامر المطلقة يقتضي الفور .

ولما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « اتبع وضوءك بعضه بعضاً »^(٢) لكن لو أخل بالمتابعة اختياراً لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء ، لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح ، فلا يكون قادحاً في الصحة ، وان فرق لعذر فالصواب انه لا يجب اعادة الوضوء الا أن يجف جميع ما تقدم من ماء الاعضاء في الهواء المعتدل ، لا العضو السابق على العضو المفرق ، خلافاً لما فسره علم الهدى في المصباح .

ويدل على ذلك الاتفاق على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته وأجفانه وان لم يبق في يده نداوة ، ويؤيده رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا عرضت لك حاجة حتى ييس وضوءك فأعد ، فان الوضوء لا يتبعض »^(٣) وروى

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٣ ح ٣ ص ٣١٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٣ ح ١ ص ٣١٤ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٣ ح ٢ ص ٣١٤ .

زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل » ^(١) .

فرع

لوجف ماء الوضوء من الحر المفرط او الهواء المحرق جاز البناء ، واستيناف الماء الجديد والمسح دفعا للحر ج .

مسئلة : و « الفرض » في الغسل مرة ، والثانية سنة ، والثالثة بدعة . وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية . وقال ابن بابويه في كتابه : من توضأ اثنتين لم يؤجر ، ومن توضأ ثلاثة فقد أبدع . وقال المفيد في المقنعة : الثالثة كلفة ، ولم يصرح بالبدعة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : الثالثة سنة ، ولم يستحب مالك ما زاد على الفرض .

لنا مارواه البخاري ، عن ابن عباس قال : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ^(٢) » ومن طريق الاصحاح ما رواه عبدالكريم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ^(٣) » وروى يونس بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الوضوء للصلاة ؟ فقال : مرة مرة ^(٤) » ولان معها يحصل امتثال الامر بالغسل فيكون مجزية ، وأما استحباب الثانية ، فلما رواه الترمذي ، عن أبي هريرة : « من أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ^(٥) » .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٥ ح ٤ ص ٣١٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٠ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣١ ح ٧ ص ٣٠٧ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣١ ح ٦ ص ٣٠٧ .

(٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٧٩ .

ومن طريق الاصحاح ، مارواه معاوية بن وهب قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال: منى منى ^(١) ومثله روى صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ولا يجوز أن يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة ، فتعين الاستحباب . ويؤيده رواية زرارة وبكبير « انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت: الغرفة الواحدة تجزي الوجه ؟ قال: نعم اذا بالغت فيها والاثنتان تأتيان على ذلك كله ^(٢) ولان الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل ، فتكون الثانية استظهاراً . وأما كون الثالثة بدعة ، فلائها ليست مشروعة ، فاذا اعتقد التشريع أثم ، ولانه يكون ادخالاً في الدين ما ليس منه ، فيكون مردوداً ، لقوله عليه السلام : « من أدخل في ديننا ما ليس فيه فهو رد ^(٣) » ولا نعني « بالبدعة » الا ذلك .

واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر انه قال : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، ثم توضأ مرتين وقال : هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ، ثم توضأ ثالثة وقال : هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ^(٤) . وجوابه : ان الخبر مدني وقد اطرحه مالك ولم يصححه ، وهو اماراة الضعف ، ثم هو معارض بما روي ابن عباس ، عنه عليه السلام « انه توضأ مرة ^(٥) » وبما روى ابو هريرة « انه توضأ مرتين مرتين ^(٦) » ولو كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وضوء الانبياء قبله ، لما أحل به ، وأيضاً مع تسليمه لا يدل على استحباب الثلاث في حق غيره ، لاحتمال اختصاصه بالثلاث دون غيره ، كغيره من الخصائص ، ولا كذا في

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣١ ح ٢٨ ص ٣١٠ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٣ ص ٢٧٢ .

(٣) لم يوجد .

(٤) (٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٠ .

(٦) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٧٩ .

الثانية ، فان أخبر انه وضوء من ضاعف الله له الاجر وهو على عمومه .

فروع

الاول : من زاد على الواحدة معتقداً وجوبها لم يؤجر ولا يبطل وضوءه ، لان استحقاق الثواب بالعبادة مشروط بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل ، نعم لا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ، ويجوز المسح به .

الثاني : هل تبطل الطهارة لو غسل يديه ثلاثاً؟ قيل : نعم ، لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز ، لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي .

الثالث : لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وبرجله ، جاز ، لان يديه لا تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان على القدمين من الماء .

مسئلة : ولا تكرار في المسح ، وهو مذهب الاصحاب . وقال الشافعي : يستحب ثلاثاً . لنا قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ^(١) والامثال يحصل بالمرة الواحدة ، فالزيادة تكلف لم يثبت لها مستند ، ولما رووه من حكاية وضوء رسول الله ﷺ برواية عبدالله بن زيد ، وعلي بن ابي طالب وابن عمر « انه مسح رأسه مرة » ^(٢) ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام من حكاية وضوء رسول الله ﷺ .

واحتج الشافعي بما روي عن عثمان « انه مسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل هذا » ^(٣) وجوابه ان كثيراً من أصحاب الحديث روى عن عثمان « انه غسل وجهه ثلاثاً ومسح رأسه » ^(٤) ولم يذكروا التكرار ، روى ذلك البخاري ومسلم .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) (٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٦٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٦٣ .

مسئلة : ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوباً ، ولو لم يمنعه حركة استحباباً ، وهو مذهب فقهاءنا ، لان الغسل تعلق بموضع الفرض فوجب ايصاله اليه فاذا لم يمكن الا بالتحريك والازالة وجب ، واما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض فطلباً للاستظهار في الطهارة ، وروى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « عن المرأة عليها السوار والدملج ، قال : تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ، وعن الخاتم الضيق ، قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليحركه اذا توضأ » (١) .

مسئلة : و« الجبائر » تنزع ان أمكن والامسح عليها ولو في موضع الغسل ، وهو مذهب الاصحاب ، ولسولم توضع على ظهر ، يدل على ذلك رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « سأل عن الرجل تكون له القرحة فيعصبها بالخرقة ، أيمسح عليها اذا توضأ ؟ فقال : ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ، وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال اغسل ما حوله » (٢) .

ومثله روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجروح ، وروى كليب الاسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل » (٣) ولان ايجاب نزع الجبائر واصابة الموضع بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون منفيماً .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤١ ح ١ ص ٣٢٩ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ٢ ص ٣٢٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ٨ ص ٣٢٧ .

فروع

الاول : ان أمكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وجب ، ولا يمسح على الجبائر ، لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يقتصر على مسح الحائل .

الثاني : اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ، ولو كان على الجميع جبائر ، او دواء يتضرر بازائه جاز المسح على الجميع ، ولو تضرر تيمم ، ولو حلق رأسه وطلاه بالحناء ، ففي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء مطلقاً ، والوجه مراعات الضرر في المسح على البشرة .
الثالث : لو تطهر ومسح ثم زال الحائل ففي اعادة الوضوء تردد ، أشبهه بالاعادة .

الرابع : المضطر الى مسح الجبائر لا يعيد ما صلاه بطهارته ، لانها صلاة مأمور بها فتكون مجزية .

مسئلة : ولا يجوز أن يولي وضوئه غيره اعتباراً ، هذا مذهب الاصحاب ، ولا يجزي لو فعل ، ومع الضرورة يجزي . لنا قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ ^(١) وهو خطاب لمريدي الصلاة ، والامر للوجوب ، فلا يسقط بفعل الغير ، ومع الضرورة يجوز ، لانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن ، وعليه اتفاق الفقهاء .

فرع

يجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد ، خلافاً لاهل الظاهر ، ولو

جدد الوضوء لكل صلاة كان أفضل، لما روي عن أنس « قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث »^(١) وروى ابن عمر عن النبي ﷺ « من توضأ على طهر فله عشر حسنات »^(٢).

مسئلة : ومن رام به « السلس » يصلي كذلك ، وقيل : يتوضأ لكل صلاة ، وهو حسن . قال الشيخ (ره) في المبسوط : ومن به سلس البول يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة ، لانه لا دليل على وجوب تجديد الوضوء . وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ، ويجب أن يجعله في كيس ويحتاط في ذلك ، وقال في مسائل الخلاف : المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ، ولا يجوز أن يجمعها بوضوء واحد بين صلوات فرض ، والوجه ما ذكره في مسائل الخلاف ، لان البول حدث فيعفى منه عن ما وقع الاتفاق عليه ، وهو الصلاة الواحدة .

أما وجوب الاستظهار بالشداد فلما رواه حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً وعلقه عليه ، وأدخل ذكره فيه ، ثم يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان واقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان واقامتين ، ويفعل مثل ذلك في الصبح »^(٣) وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن تقطير البول ، قال يجعل خريطة اذا صلى »^(٤).

مسئلة : وكذا «المبطون» ولو فحشه الحدث في الصلاة توضأ وبنى . «المبطون» هو الذي به البطن وهو « الذرب » وهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٦٢ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٩ ح ١ ص ٢١٠ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٩ ح ٥ ص ٢١١ .

لكل صلاة، لان الغائط حدث فلا يستبيح معه الا الصلاة الواحدة ، لمكان الضرورة، أما لو تلبس بالصلاة متطهراً ثم فجئه الحدث مستمراً تطهر وبني ، لان التخلص متعذر ، ولو استأنف الصلاة مع وجوده لم تظهر فائدة فالاستمرار أولى ، ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال « صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقى » ^(١) .

مشئلة : وسنن الطهارة عشر ، وضع « الاناء » على اليمين و« الاغتراف » باليمين ، وهو مذهب الاصحاب ، أما وضع الاناء على اليمين ، فالمراد به الاناء الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه ، لانه أمكن في الاستعمال ، وهو نوع من تدبير ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله يحب التيامن في كل شيء » ^(٢) والاعتراف باليمين كذلك .

ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فاستدعا بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فغسل وجهه بها » ^(٣) .

والتسمية أمام الوضوء مستحبة ، وهو مذهب العلماء ، وأوجه أهل الظاهر ، لقوله عليه السلام « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ^(٤) لنا قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ^(٥) و« الغاء » للتعقيب فاقضى نفي الوسطة بين ارادة الصلاة وغسل الوجه، وقوله عليه السلام « اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا

(١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٩ ح ٤ ص ٢١٠ .

(٢) لم يوجد .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٥ ح ٣ ص ٢٧٢ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٤٣ .

(٥) المائدة : ٦ .

لم تسم لم يطهر الا ما أصابه الماء» (١) ولو كان شرطاً لكان الاخلال به مبطلا، فلم يتحقق طهارة شيء من الاعضاء بها، ولان الاصل عدم الوجوب، وما ذكره مسن الحديث مطعون فيه، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذه حديثاً له اسناد جيد، ثم نقول: لو صح، لحمل على الاستحباب.

ولو احتج محتج بما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك ووضوئك، ثم توضأ وصلى فقال له: أعد وضوئك وصلاتك ثم هكذا ثلاثاً، فشكى ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هل سميت حين توضأت؟ فقال لا، قال: فسم على وضوئك فسمى وصلى. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره أن يعيد» (٢).

كان الجواب الطعن في السند لمكان الارسال، ولو قال: مراسيل ابن أبي عمير. يعمل بها الاصحاب، منعنا ذلك، لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه، واذا أرسل احتمال أن يكون الراوي أحدهم، ولانه مخصص للاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد يهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة، فيكون الاعادة على الاستحباب، ولانه يحتمل أن يراد بالتسمية نية الاستباحة، فان المسمى غير مذكور في الخبر، وكيفية التسمية ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين» (٣) فنقول: هذا قدر، ان اعتمده كان حسناً، وان اقتصر على ذكر اسم «الله» تعالى أتى بالمستحب.

مسئلة: وغسل اليدين من «النوم» و«البول» مرة ومن «الغايط» مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهاءنا واكثر أهل العلم. وقال أحمد: يجب غسلهما من

(١) (٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٦ ح ٦ ص ٢٩٨.

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٦ ح ٢ ص ٢٩٨.

نوم الليل ثلاثاً دون نوم النهار .

لنا الاصل عدم الوجوب ، وقوله تعالى : ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴾ ^(١) وهو يدل على الاكتفاء بما تضمنته الآية ،
وروى محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يبول ولم تمس
يده شيئاً ، أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وان كان جنباً » ^(٢) .

وأما الاستحباب فلما رواه عبدالله الحلبي قال : « سألته عن الوضوء كم يفرغ
الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الاناء ؟ قال واحدة من حدث البول ، واثنين
من الغايط ، وثلاث مرات من الجنابة » ^(٣) وفي رواية حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : « يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغايط والبول مرتين ، ومن الجنابة
ثلاث مرات » ^(٤) واختلاف الاحاديث في المستحبات لا يقدر في استحبابها ، ويدل
على استحباب ذلك لا على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام
قال : « سألته عن الرجل يبول ولم تمس [ولا تمس] يده اليمنى شيئاً أيغمسها في
الماء ؟ قال نعم » ^(٥) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الجنب يجعل الركوة والتور
فيدخل اصبعه فيه ؟ قال : ان كانت يده قدرة فليهرقه ، وان لم يكن أصابها قدر فليغتسل
منه » ^(٦) واحتج أحمد بقوله عليه السلام : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل

(١) المائة : ٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٤٥ ح ٣ ص ٥٢٩ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٧ ح ١ ص ٣٠١ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٧ ح ٢ ص ٣٠١ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٤٥ ح ٣ ص ٥٢٩ .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ٨ ح ١١ ص ١١٥ .

أن يدخلها الاثناء ثلاثاً فان أحدكم لا يدري أين باتت يده» (١) وجوابه : ان التعليل المذكور في الرواية يؤذن بالاستحباب .

و « المضمضة » و « الاستنشاق » وهما مستحبان في الوضوء ، وقال اسحق وأحمد: هما واجبان، لما روت عايشة « ان رسول الله ﷺ قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » (٢) .

لنا قوله تعالى: ﴿ اِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٣) ولم يجعل بين الارادة والغسل فاصلا ، وظاهره الاجتزاء بالقدر المذكور ، وما روي عن النبي ﷺ عشرة من الفطرة وذكر من جعلتها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة، ومن طريق الاصحاب ، ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ﷺ » (٤) .

ويدل على أنها مندوبة ما رواه أبو بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف » (٥) وان يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، فاعل « يبدأ » محذوف تقديره « الرجل » ودل على الرجل ذكر المرأة ، ويدل على استحباب ذلك ما رواه اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال: « فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع » (٦) ومعنى « فرض » قدر وبيّن لا بمعنى أوجب ، وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا .

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٤٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٥٢ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٩ ح ١ ص ٣٠٢ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٩ ح ١٠ ص ٣٠٤ .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤٠ ح ١ ص ٣٢٨ .

و « الدعاء » عند غسل الاعضاء . روى عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : « انه تمضمض فقال : اللهم لقني حجتي يوم القساک واطلق لساني بذكرك ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ، ثم غسل وجهه فقال اللهم بيّض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه .

ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني كتابي يميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل اليسرى فقال : اللهم لاتعطني كتابي بشمالي [ولا من وراء ظهري] ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ، ثم مسح رجليه فقال : اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يسوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني ياذا الجلال والاکرام ، ثم قال : لولده محمد توضاً مثل وضوئي هذا فمن فعل هذا خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدهه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة » ^(١) والوضوء بمد مستحب عند أهل البيت عليهم السلام ، والواجب ما يحصل به مسمى الغسل ، وقال ابو حنيفة : لا يجزي في الوضوء أقل من مد .

لنا قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ ^(٢) ومع تحقق الغسل يحصل الامتثال وان كان دون المد ، ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه « ان علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ماجزى من الدهن الذي يبيل الجسد » ^(٣) ويدل على الاستحباب رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد ويفتسل بصاع و « المد » رطل ونصف ،

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٦ ح ١ ص ٢٨٢ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٢ ح ٥ ص ٣٤١ .

و « الصاع ستة أرطال »^(١) يعني : بالمدني .

و « السواك » عند الوضوء مستحب بالاجماع ، خلا داود فانه أوجبه . لنا قوله عليه السلام « لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(٢) وهو دلالة على عدم وجوبه ، ويدل على الاستحباب قوله عليه السلام « مازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أردد »^(٣) وروي عن عبدالله بن ميمون القداح قال : « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك »^(٤) .

وفي رواية المعلى بن خنيس قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء ، قال : الاستياك قبل أن تتوضأ ، قلت ان نسي قبل أن يتوضأ ؟ قال : يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات »^(٥) و « المعلى » ضعيف ، وفي رواية : أدنى السواك أن تدلكهما باصبعك .

وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر السواك وليس بواجب »^(٦) ويتأكد استحبابه أمام صلاة الليل ، وهو اجماع وتكره الاستعمانة في الوضوء لما روى شهاب بن عبد ربه ، عن علي عليه السلام « انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ، وقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً »^(٧) ومثل ذلك روى الوشاء ، عن الرضا عليه السلام .

وقال أحمد بن حنبل : أكره أن أستعين على وضوئي أحداً ، لان عمر قال

- ١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٠ ح ١ ص ٣٣٨ .
- ٢) الوسائل ج ١ ابواب السواك باب ٥ ح ٣ ص ٣٥٥ .
- ٣) الوسائل ج ١ ابواب السواك باب ١ ح ١ ص ٧٥ ص ٣٤٦ .
- ٤) الوسائل ج ١ ابواب السواك باب ٥ ح ٢ ص ٣٥٥ .
- ٥) الوسائل ج ١ ابواب السواك باب ٤ ح ١ ص ٣٥٤ .
- ٦) الوسائل ج ١ ابواب السواك باب ١ ح ٢٢ ص ٣٤٩ .
- ٧) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤٧ ح ٢ ص ٣٣٥ .

ذلك . ويكره التمندل منه ، يريد « بالتمندل » مسح أعضاء الطهارة بالتمندل ، ذهب الشيخ الى ذلك في الجمل . وقال في الخلاف : لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه أفضل . وقال الترمذي من الجمهور : لم يصح في هذا الباب شيء . وروي من طريق الاصحاب محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن التمسح بالتمندل قبل أن يجف قال : لا بأس » ^(١) .

الرابع : في الاحكام .

مسئلة : من تيقن « الحدث » وشك في الطهارة او تيقنها وجهل السابق تطهر ، أما اذا تيقن « الحدث » وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ، ويؤكد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « وقد سئل عن الرجل يدخل له في الصلاة انه يجد الشيء ؟ فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً » ^(٢) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، انما الشك اذ كنت في شيء لم تجزه » ^(٣) ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج ، اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط للامور السالفة ، والحرج منفي بالاية .

ولا يقال : ان لم يعمل بالشك فلم لا يعمل بالظن ، لانا نقول : « الظن » ليس بمعتبر ما لم يعتبره الشرع كما لا يحكم الحاكم لقلبة ظنه يصدق أحد المتنازعين ، وليس ذلك الا لكونه رجوعاً عن معلوم الى مظنون ، وأما اذا تيقنها وشك في المتأخر ، فقد قال الثلاثة ومن تبعهم : يعيد الطهارة . وعندي في ذلك تردد .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤٥ ح ١ ص ٣٣٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٤ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٤٢ ح ٢ ص ٣٣٠ .

ووجه ما قالوه : ان يقين الطهارة معارض يقين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها ، لكن يمكن أن يقال : ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثاً بنى على الطهارة ، لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض وصار متيقناً للطهارة وشاكاً في الحدث ، فبيني على الطهارة ، وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهراً بنى على الحدث لعين ما ذكرنا من التنزيل .

فرع

لو تيقن انه تطهر بعد الصبح عن حدث ، وتيقن انه أحدث ولم يعلم السابق ، بنى على الحال التي كان عليها قبل ذلك ، لانه ان كان قبل ذلك محدثاً فقد تيقن الطهارة المزيلة للحدث والحدث بعدها ، وتأخر الطهارة مشكوك فيه ، وان كان قبل ذلك متطهراً فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث ، ثم توضأ ، لان التقدير ان طهارته الثانية عن حدث .

ولو شك في يوم ، فلا يدري تطهر وأحدث أم لا ؟ بنى على ما قبل ذلك الزمان ، فان كان حدثاً فهو باق عليه ، او طهارة فكذلك ، لانه متيقن لما كان عليه وشاك في انتقاضه ، وقال في النهاية : يعيد الطهارة . وليس بوجه فانه لم يبد حجته .
مسئلة : ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه عن حاله ، بنى على الطهارة ، وهذا اجماع ، ويؤكداه مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ؟ فأعد عليها وعلى جميع ماشككت فيه ، واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلاة او غيرها ، او شككت في شيء مما سماه الله عليك وضوئه فلا شيء عليك فيه » ^(١) ولان الشك بعد الانصراف لو كان معتبراً للتعذر الانفكاك

منه ، الا في الاقل فيسقط اعتباره دفعاً للخرج .

مسئلة : ولو شك في شيء من أفعال الوضوء قبل انصرافه عن حال الوضوء أتى به وبما بعده ، لان الاصل عدم الاتيان والحدث متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك فيه بناء على اليقين وبما بعده تحصيلاً للترتيب ، ويؤيده رواية زرارة المتقدمة .

مسئلة : ولو تيقن « ترك عضو » أتى به وبما بعده ، سواء تيقن قبل انصرافه او بعده ، أما وجوب الاتيان به فباجماع فقهاء الاسلام ، وأما اعادة ما بعده فتحصيلاً للترتيب ، ويؤكد ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضعاً »^(١).

مسئلة : ولو كان « مسحاً » ولم يبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه ، ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء . أما وجوب أن يأخذ من لحيته وأجفانه فلا ن المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب ، وأما وجوب الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة .

ويؤكد الاخذ من شعر الوجه ما روي من طريق الاصحاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان ذكرت وأنت في صلاتك انك تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأتم الذي نسيته وأعد صلاتك ، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك ومن بللها فتمسح به مقدم رأسك »^(٢) .

فروع

الاول : من صلى صلاتين كل صلاة بوضوء ، وتيقن الحدث عقيب احدى

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٥ ح ٩ ص ٣١٨ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢١ ح ٢ ص ٢٨٧ .

الطهارتين ، قال في المبسوط : يعيد الصلاتين لانه لم يؤد واحدة بيقين . والاقرب انه ان كانتا متساويتين عدداً أعاد صلاة واحدة بنية ما في ذمته، وان اختلفتا عدداً أتى بهما ، وكذا البحث لو صلاهما بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى وتيقن انه ترك عضواً من احدى الطهارتين .

الثاني : لو توضأ وصلى ثم جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه أدخل بعضو من احدى الطهارتين ، قال في المبسوط : أعاد الاولى دون الثانية . لانه ان كان الاخلال من الاولى فقد صحت الثانية ، وان كان من الثانية فقد صحت الصلاتان بالطهارة الاولى ، وما ذكره الشيخ (ره) حقيق ان قصد بالثانية الصلاة لا وضوء مطلقاً ، وقيل : هو حق ان لم يعتبر في الطهارة نية رفع الحدث او الاستباحة .

الثالث : لو جدد طهارة على طهارة ولم يحدث ، ثم صلى صلاة او صلوات بهما ، ثم تيقن انه ترك عضواً من احدى الطهارتين ، فان اشترطنا نية الاستباحة أعاد الصلاة ، لاحتمال أن يكون الترك من الاولى فلا تفيد الثانية الاستباحة ، وان لم يشترط ذلك لم يعد ، لان الترك في أيهما فرض صحت الصلاة بالآخرى ، والوجه صحة الصلاة اذا نوى بالثانية الصلاة ، لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا يحصل الا بها .

الرابع : لو صلى الخمس ، كل صلاة بوضوء ، وتيقن انه أحدث عقيب احدى الطهارات ، قال في المبسوط : يعيد الخمس . ولو قيل يعيد اثنتين وثلاثاً او أربعاً كان حسناً ، لان المتيقن فساد واحدة لاغير ، فيكون كمن فاتته صلاة من الخمس لا يدري أيهما هي ، فعنده يقضي صباحاً او مغرباً وأربعاً ، لانه ليس في ذمته الاصلاة واحدة ، ونية التعيين تسقط هنا لعدم العلم ، وكذا لو تطهر لكل صلاة من الخمس عن حدث ، وتيقن انه أدخل بعضو من احدى الطهارات ، قال (ره) : يعيد الجميع . والبحث فيه كما في الاول .

مسئلة : ويعيد « الصلاة » لو ترك غسل أحد المخرجين ، ولا يعيد الوضوء ، وهذا مذهب الثلاثة . وقال ابن بابويه (ره) : يعيد الوضوء أيضاً ..

لنا على اعادة الصلاة : ان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة الصلاة ولم يحصل ، وأما انه لا يعيد الوضوء فلعدم المنافات بين الوضوء ووجود عين النجاسة .

ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابن اذينة قال : « ذكر أبو مريم الانصاري ان الحكم بن عتبة بال ولم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام ، فقال : بش ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه » ^(١) وعن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه » ^(٢) .

وفي رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « لا يعيد الصلاة » ^(٣) قال الشيخ في التهذيب : يحمل هذا على من لم يجد الماء . وفي رواية سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام « يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء » ^(٤) قال الشيخ رحمه الله تعالى في التهذيب يحمل على الاستحباب ، بدلالة الاخبار المتقدمة ، وهو حسن .

مسئلة : ولو كان الخارج أحد « الحديثين » غسل مخرجه دون الآخر ، وهو اجماع ، ولان وجوب غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الموجب يسقط الحكم .

ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا بال الرجل ولم يخرج منه غيره فانما عليه أن يغسل احليله ولا يغسل مقعدته وان خرج عن مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل ،

(١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٨ ح ٤ ص ٢٠٨ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٨ ح ١ ص ٢٠٨ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ١٠ ح ٢ ص ٢٢٤ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٨ ح ٩ ص ٢٠٩ .

وقال : انما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها»^(١) وهذه الرواية وان كانت رجالها فطحية فعليها العمل .

مسئلة : وفي جواز « لمس » كتابة المصحف للمحدث قولان : قال الشيخ (ره) في المبسوط : ويكره للمحدث مس كتابة القرآن . وقال في الخلاف : لا يجوز للمحدث والجنب والحايض أن يمس المكتوب من القرآن ، وعليه اجماع الفرقة . وكذا اختار في التهذيب . وقال ابن بابويه : لا يمس الجنب ومن ليس على وضوء القرآن ، ويمس الورق . وقال أبو حنيفة : يجوز للمحدث .

لنا قوله تعالى : ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾^(٢) والمراد النهي ، لا الخبر ، و«المطهر» مفعول من التطهير ، لا يقال : المسلم طاهر ، لقوله ﷺ «المؤمن لا ينجس»^(٣) لان التطهير هو التنزه عن الادناس والمسلم كذلك .

ويؤيده قوله تعالى في قصة لوط : ﴿ انهم اناس يتطهرون ﴾^(٤) أي يتنزهون عن وطىء الرجال ، وقوله تعالى : ﴿ وأزواج مطهرة ﴾^(٥) أي لا يحضن ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾^(٦) أي ينقطع عنهن الحيض ، فأطلق عليهن الطهارة وان كن محدثات ، لانا نقول : أما المسلم المحدث فيطلق عليه الطاهر لا المتطهر ، ولهذا نقول : المحدث اذا توضأ طهر ولو كان متطهراً قبل الوضوء ، لما صح هذا الاطلاق لانه يكون تحصيلاً للحاصل ، وقوله : أطلق على التي طهرت انها « طاهر » وان لم تغتسل بقوله : حتى يطهرن ، يدل على كونها طاهرة ولا يدل على كونها متطهرة .

(١) الوسائل ج ١ ابواب أحكام الخلوة باب ٢٨ ح ١ ح وباب ٢٩ ح ٢ ص ٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) الواقعة : ٧٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٨ .

(٤) الاعراف : ٨٢ .

(٥) آل عمران : ١٥٠ .

(٦) البقرة : ٢٢٢ .

وأما قصة لوط عليه السلام فتدل على أن التطهير أمر زائد على كون الطاهر طاهراً ، ويؤكد ماقلناه من منع المحدث مس القرآن من طريق الاصحاب مارواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ، فقال : لا بأس ولا يمس الكتابة » ^(١) ورواية حريز ، عن من أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يا بني اقرأ المصحف ، فقال : لست على وضوء ، فقال : لاتمس الكتابة ومس الورق » ^(٢) .

وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف ، والاستدلال بالاية فيه احتمالات لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بها أحوط ، ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة ، مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة ، وحمل المصحف وتعليقه على كراهية ، وهو مذهب فقهاءنا خلافاً للشافعي وأحمد .
لنا دلالة الاصل وما تضمنته رواية حريز المذكور .

فروع

الاول : « الصبي » يمنع من مس الكتابة ، أما هو فلا يتوجه اليه التكليف ولا يتحقق النهي في حقه .

الثاني : وفي المسافرة بالمصحف الى أرض العدو تردد : أشبهه الكراهية ، لثلاثتائه أيدي المشركين ، ولا بأس بالجنب والمحدث والحائض أن يمسا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تمسكاً بالاباحة الاصلية .

الثالث : « المس » هل يختص بباطن الكف أم هو اسم للملاقات ؟ الاشبه الثاني مصيراً الى اللغة .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٢ ح ١ ص ٢٦٩ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ١٢ ح ٢ ص ٢٦٩ .

وأما « الغسل » : ففيه الواجب والندب ، فالواجب منه ستة :

الاول : « غسل الجنابة » والنظر في موجهه وكيفيته وحكمه ، الغسل بالفتح المصدر ، وبالضم الاسم ، وقيل : ما يغتسل به ، وبالكسر ما غسل به الرأس ، ذكره ابن السكيت ، و« الجنابة » البعد ، قال الشاعر : [أتانا حريث زائراً عن جنابة] .
ويقال : أجنب الرجل وجنب وتجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفراء ،
وانما سمي جنباً لبعده عن أحكام الطاهرين ، وسبب الجنابة أمران : الانزال والجماع .
مسئلة : انزال « المنى » موجب للغسل يقظة ونوماً ، وعليه اجماع المسلمين
وقوله عَلَيْهِ ، الماء من الماء ، وغالب أحواله أن يخرج دافقاً تقاربه الشهوة ويفتر
بعده البدن .

وقال أبوحنيفة : لا يجب الغسل الا أن يلتذ بخروجه ، لما روي « أن امرأة
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، فقال صلى الله عليه وسلم : أتجد
لذة؟ فقالت : نعم ، فقال : عليها مثل ما على الرجل » ^(١) .

فروع

الاول : اذا تيقن ان الخارج « منى » وجب الغسل ، سواء خرج دافقاً او
متاقلاً بشهوة وغيرها في نوم ويقظة ، لان خروجه سبب لايجاب الغسل فمع تحققه
منياً يجب الغسل للخبر ، ويؤكداه مارواه الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول : « انما الغسل من الماء الاكبر » ^(٢) وحديث المرأة لا ينفي
موضع النزاع ، لان اعتباره باللذة استعلام لما يشبهه حاله ، لا لما يتيقن انه منى .
الثاني : لو خرج ما يشبهه اعتبر باللذة والدفق وفتور البدن ، لانها صفات

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٧ ح ٢٣ ص ٤٧٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٩ ح ١ ص ٤٧٩ .

لازمة في الاغلب فمع الاشتباه يستند اليها ، ويؤكدها من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المنى ، فقال: اذا أصاب الشهوة ودفع وقرب بخروجه يجب عليه الغسل ، وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا بأس » ^(١) .

الثالث : « المريض » اذا وجد اللذة وفتربدنه كفى ذلك في الحكم بكون الخارج منياً وان لم يأت دافقاً ، لان قوة المريض ربما عجزت عن دفعه ، ويؤكد ذلك ما رواه ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث فيخرج ، قال: ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قلت فما الفرق ؟ قال: لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة قوية ، وان كان مريضاً لم يجيء الا بعد » ^(٢) .

الرابع : لو أحس بانتقال المنى عن موضعه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ، ولو خرج بعد وجب ، لان الحكم يتعلق بخروج المنى ، ولو أحس بانتقاله فأمسك ذكره ، ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور ، فان تيقنه منياً ، وجب الغسل ، وان لم يتيقن لم يجب .

الخامس : لو احتمل انه جامع وأمنى ثم استيقظ فلم ير شيئاً لم يجب الغسل لانه لم يتيقن انزال المنى ، وان رأى المنى وجب ، لانه منه ، ويؤيد الاول ما رواه جماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام منهم الحسين بن أبي العلاء قال : « سألته عن الرجل يرى في المنام انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ، قال : ليس عليه الغسل » ^(٣) .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٨ ح ١ ص ٤٧٧ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٨ ح ٣ ص ٤٧٨ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٩ ح ١ ص ٤٧٩ .

ويؤيد الثاني رواية سماعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم ، قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته » ^(١) وسماعة وان كان واقفياً لكن عمل الاصحاب على مضمون روايته هذه ، والنظر يؤيدها .

وروى الجمهور عن عايشة قالت : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلب ولا يذكر احتلاماً ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللاً قال لا غسل عليه » ^(٢) .

السادس : لو استيقظ فرأى بللاً لم يحققه فلا غسل ، لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك .

السابع : لو رأى في ثوبه « منياً » فان كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل ، لاحتمال كونه من المشارك ، لكن يستحب الغسل احتياطاً ، ويقضي بأن أحدهما جنب ولو اتم أحدهما بصاحبه لم يصح صلاة المؤتم ، ولو كان منفرداً به اغتسل واجباً ، لانه يتيقن انه منه ، وما الذي يعيد من صلاته الاشبه ما صلاه من حدث نومه ، وقال الشيخ في المبسوط : يقضي كل صلاة من عند آخر غسل رفع به الحدث .

الثامن : خروج مني الرجل من المرأة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل ، وكذا لو جامعها في غير القبل فدب ماؤه اليه ثم خرج ، لانه ليس منها .

ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه « عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ قال لا » ^(٣) .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٠ ح ١ ص ٤٨٠ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٦٧ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٣ ح ٣ ص ٤٨٢ .

وأما الجماع : فاذا كان في « القبل » فالتقى الختانان و (حده غيبوبة الحشفة) وجب الغسل عليهما ، وان أكسل وهو أن يجامع من غير انزال ، على ذلك فتوى العلماء الا داود وقوماً من الصحابة ، لنا ما روي عن عايشة ، عن رسول الله ﷺ « اذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل »^(١) ويعني « بالشعب » شعبي رجلها وشعبي فرجها .

ومن طريق الاصحاح مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام : اذا التقى الختانان وجب الغسل ، قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم »^(٢) ومعنى « الالتقاء » المحاذاة لامماسة أحدهما للآخر ، لان ختان المرأة فوق مخرج البول منها ، ومدخل الذكر أسفل من مخرج البول ، وفي ايجاب الغسل بالوطء في دبر المرأة قولان :

أحدهما : لا يجب ذكره في النهاية عملاً بالاصل ، ورواية أحمد بن محمد البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا أتى الرجل المرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما ، وان أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها »^(٣) وقال في المبسوط : لاصحابنا فيه روايتان . وجزم علم الهدى رضي الله عنه بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو أشبهه .

لنا قوله تعالى : ﴿ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء أحد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً ﴾^(٤) والتميم بدل من الغسل او الوضوء ، فلولم يجب الطهارة باللمس مع وجود الماء لما وجب التيمم مع فقدة

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٦ ح ٥ ص ٤٧٠ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٢ ح ٢ ص ٤٨١ .

(٤) النساء : ٤٣ .

ولان الدبر فرج ، اذ الفرغ موضع الحدث قبل ان كان او دبراً ، والجماع في الفرغ
يوجب الغسل بالاحاديث المشهورة ، وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام
« متى يجب الغسل ؟ قال : اذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم » ^(١) .

ويؤيد ذلك ما روي من احتجاج علي عليه السلام على الانصار : أتوجبون الجلد
والرجم ولا توجبون صاعاً من ماء ؟ ^(٢) وفي الوطء في دبر الغلام موقباً تردد :
أشبهه انه لا يجب ما لم ينزل . وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطء
والموطوء . محتجاً بأن كل من قال بايجاب الغسل في وطء المرأة دبراً قال به في
الغلام ، ولم أتحقق الى الان مادعاة ، فالاولى التمسك فيه بالاصل ، أما وطوء البهيمة
فقد قال في المبسوط والخلاف : لانص فيه ، فينبغي أن لا يعلق به الغسل لعدم الدليل
وقوله حسن ، وقال في المبسوط والخلاف بوجوب الغسل لو وطء ميتة من الناس
خلافاً لابني حنيفة . لنا التمسك باطلاق الاحاديث السابقة .

فروع

الاول : لو أولج في فرج خنثى مشكل او أولج الخنثى ذكره فلا غسل ،
لاحتمال كونه زيادة لافرجاً .

الثاني : لو أولج بعض الحشفة فلا غسل ، لان غيبوبتها شرط الوجوب عملاً
بالرواية .

الثالث : الصبي اذا وطأ والصبية اذا وطئت هل يتعلق بأحدهما حكم الجنابة؟
فيه تردد : والاشبه نعم ، بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلاة تطوعاً
الامع الغسل .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٦ ح ١ ص ٤٦٩ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٦ ح ٥ ص ٤٧٠ .

وأما كيفية الغسل : فواجبها خمسة : « النية » وهي شرط في غسل الجنابة ، لما سبق من الدليل في الوضوء ، ويجوز ايقاعها عند غسل اليدين ، لانه بدؤ أفعال الطهارة ، ويتضيق عند غسل الرأس لثلا يتعري جزء الغسل من النية ، واستدامتها عسر فاقصر على استدامة الحكم دفعا للحرج ، وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن .

أما وجوب الغسل فلقوله تعالى : ﴿ ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (١) و« الغسل » اسم لاجراء الماء على المحل ، ذكر ذلك علم الهدى رضي الله عنه في المصباح ، فقال : وقيل : انه يجزي في الوضوء ماجرى مجرى الدهن ، الا انه لا بد أن يكون مما يتناوله اسم الغسل والمسح ، ولا ينتهي في القلة الى ما يسلبه الاسم . وما قاله السيد (ره) حسن ، لانه لو قصر عن مسمى الغسل لما تحقق الامتثال .

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، ان عليا عليه السلام كان يقول : « الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى مثل الدهن الذي يبيل الجسد » (٢) .

وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا بالتخليل ، لان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى أصل كل شعرة ، فاذا لم يتحصل الا بالتخليل وجب ، ويؤيده من الحديث ماروى حجر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من ترك شعرة من الجنابة متمعدا فهو في النار » (٣) .

و « الترتيب » واجب يبدؤ بغسل رأسه ثم ميامنه ثم مياسره ، وهو انفراد الاصحاب ، ويدل عليه ما روت عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل شعره ،

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٥٢ ح ٥ ص ٣٤١ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٨ ح ٧ ص ٥٢٢ .

فاذا ظن انه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده» (١)
وعن ميمونة قالت : « وضع رسول الله ﷺ وضوء للجنابة و(ساقى الحديث) حتى
أفاض على رأسه ، ثم غسل جسده» (٢) وفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا في ضمن الامر المطلق فيقع
تفسيراً .

لا يقال : هذا يدل على تقديم الرأس على الجسد ولا يدل على تقديم اليمين
على الشمال ، لانا نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين : أحدهما : مارووه
عن النبي ﷺ « انه كان اذا اغتسل بدأ بيمينه» (٣) والثاني : ان نقول : بدأ النبي
ﷺ بيمينه فيجب أما انه بدأ بيمينه فلو جهين : أحدهما : ان الميامن أفضل وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ
لا يخل بالافضل ، والثاني : لو لم يبدأ بالميامن لكان البداية بالمياسر أما واجباً او
ندباً ، والقسمان متفيان ، فتعين انه بدأ بالميامن ويلزم البداية بها ، لانه بيان لفعل
واجب فيكون كاليمين في الوجوب .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « قلت :
كيف يغتسل الجنب ؟ قال : ان لم يكن أصاب كفه شيئاً غمسها في الماء ، ثم بدأ
بفرجه فأنقاه ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الايمن مرتين ،
وعلى منكبه الايسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» (٤) .

واعلم : ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، أما
اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على
اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال ، لان الواو لا يقتضي ترتيباً ، فانك

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٧ (مع تفاوت يسير) .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٢ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٦ ح ٢ ص ٥٠٢ .

لو قلت : قام زيد ثم عمرو وخالد ، دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو ، وأما تقديم عمرو على خالد فلا ، لكن فقهاؤنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل ، وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم .

مسئلة : ويسقط « الترتيب » بالارتماس في الماء ، وقال بعض الاصحاب : يرتب حكماً ، لنا ان اطلاق الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب ، والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة ، ويؤيد ذلك : ما رواه حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأ ذلك عن غسله » ^(١) .

فروع

الاول : قال المفيد في المقنعة : لا ينبغي أن يرتمس في الماء الراكد ، فانه ان كان قليلاً أفسده . قال الشيخ (ره) في التهذيب : الجنب حكمه حكم النجس الى أن يغتسل ، فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد . قلت : وقد مرتحير هذا في كتابنا فيما سلف .

الثاني : لو أخل « بالترتيب » أتى بما أخل به وبما بعده تحصيلاً للترتيب المشترط ، ويؤيد ذلك ما رواه حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدأ من اعادة الغسل » ^(٢) .

الثالث : لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر ، لما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قلت : « يجزي للجنب أن يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسل اغتسالة بالماء أجزاه

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٦ ح ١٢ ص ٥٠٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٨ ح ٣ ص ٥٠٦ .

ذلك» (١) وهذا الخبر مطلق وينبغي أن يقيد بالترتيب في الغسل .

مسئلة : و« المسنون » سبعة : « الاستبراء » وكيفيته ان لم يتيسر البول ، أن يمسح أصل القضيب تحت الاثنيين ويعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه ، كذا ذكره المفيد (ره) في المقنعة . وهل هو واجب ؟ قال الشيخ (ره) في المبسوط والجمل : نعم على الرجال . وقال علم الهدى رضي الله عنه : هو من سنن غسل الجنابة وآدابها . وهو الأشبه .

لنا قوله تعالى : ﴿ ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (٢) ولان الاصل عدم الوجوب ، ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لو رأى بللا ، لانه لا لزوم بينهما . وغسل « اليسدين » ثلاثاً وهو اجماع الاصحاب ، وقد سلف مستنده في باب الوضوء . و« المضمضة » و« الاستنشاق » عندنا سنتان غير واجبتين خلافاً لابي حنيفة وأحمد .

لنا قوله تعالى : ﴿ ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (٣) وقول النبي ﷺ « المضمضة والاستنشاق من الفطرة » (٤) وهو دلالة الاستحباب . ومن طريق الاصحاب ، ما رواه عبدالله بن سنان قال : « لا يجنب الانف والقم لانهما سائلان » (٥) وروى أبو بكر الحضرمي قال ابو عبدالله عليه السلام : « ليس عليك مضمضة ولا استنشاق ، انهما من الجوف » (٦) وامرار « اليد » على الجسد مستحب ، وهو اختيار فقهاء أهل البيت عليه السلام . وقال مالك : وهو واجب ، لقوله تعالى : ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ (٧) ولا يقال : غسل الامع ذلك .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٦ ح ١٠ ص ٥٠٤ .

(٢) (٣) (٧) النساء : ٤٣ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٥٣ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٤ ح ٥ ص ٥٠٠ .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٢٩ ح ١٠ ص ٣٠٤ .

لنا قوله ﷺ لام سلمة : « انما يكفيك أن تحثي على رأسك فتطهرين ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » (١) ولأن الاصل عدم الوجوب ، أما لو لم يصل الماء الى البشرة الا بالامرار وجب ، وكذا لو كان على المغتسل بسر او دملج وجب ايصال الماء الى ماتحته ، وان لم يكن الا بنزعه وجب ، وان كفاه التحريك اقتصر ، وكذا يجب تخليل الاذنين ان لم يصبها الماء ، ولو وصل من دون التخليل خللها استحباباً .

والغسل « بصاع » فما زاد ، لا خلاف بين فقهاءنا في استحبابه . وقال ابو حنيفة : يجب الغسل بالصاع . لنا في الاجزاء قوله تعالى : ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ (٢) والامثال يتحقق بما يسمى غسلاً ، لانها حقيقة لغوية لم ينقل عن موضوعها ، وأما اغتسال النبي ﷺ بالصاع فعلى الاتفاق ، لا انه تشريع وتحتيم ، ويدل على الاجزاء وان نقص عن الصاع ما روي عن أهل البيت ﷺ بطرق :

منها : رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه » (٣) ويدل على أن الصاع على الاستحباب ما رواه معاوية بن عمار قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع ، واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد » (٤) .

أحكام الجنب

مسئلة : يجوز للجنب والحائض أن تقرأ ما شاء من القرآن الاسور العزائم

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١٨١ (مع تفاوت) .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣١ ح ٣ ص ٥١١ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٢ ح ٣ ص ٥١٢ .

الاربع ، وهي : اقرء باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة . روى ذلك البزنطي في جامعه ، عن المثني ، عن الحسن الصقيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وهو مذهب فقهاءنا أجمع .

وقال داود : يقرء الجنب ما شاء ، وأجاز أبوحنيفة دون الآية ، وقال الشافعي لا يقرء الجنب ولا الحائض منه شيئاً ، لقوله عليه السلام « لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ^(١) .

لنا قوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ ^(٢) ولان الاصل الاباحة ، ومن طريق الاصحاب مارواه عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته أتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئاً من القرآن ؟ فقال : يقرؤون ما شاؤا » ^(٣) .

وخبر الشافعي ، رواه اسماعيل بن عباس ، وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز ، فأما تحريم « العزائم » فمستنده ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام وقبله الاصحاب ، من ذلك مارواه محمد بن مسلم قال : « قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرؤون من القرآن ماشاؤا الا السجدة ، ويدخلان المسجد مجتازين ، ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين » ^(٤) .

مسئلة : ويحرم عليه مس كتابة القرآن ، وهو اجماع فقهاء الاسلام ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ ^(٥) وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن جرم « لا يمسه القرآن الا طاهر » ^(٦) ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٠٩ .

(٢) المزمّل : ٢٠ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ٦ ص ٤٩٤ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ٧ ص ٤٩٤ .

(٥) الواقعة : ٧٩ .

(٦) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٠٩ .

درهم او دينار او غيرهما ، روى عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله » ^(١) والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه .

وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب ؟ فقال : والله اني لاوتي بالدرهم فأخذه وانى لجنب » ^(٢) وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً الا ان عبد الله بن محمد كان يعيهم عيباً شديداً يقول : جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية ، وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير .

وفي كتاب الحسن بن محبوب ، عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام « في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ فقال : لا بأس به ربما فعلت ذلك » ^(٣) وقال الشيخان : ولا أسماء أنبياء الله ، ولا الأئمة . ولا أعرف المستند ، ولعل الوجه رفع أسمائهم عن ملاقات ما ليس بطاهر ، وليس حجة موجبة للتحريم ، والقول بالكرامية أنسب .

مسئلة : ودخول المساجد الا اجتيازاً او لتناول ماله فيها ، عدا المسجدين ، وقال ابو حنيفة : لا يجوز العبور فيها ولو كان لغرض الامع الضرورة . وقال أحمد : اذا توضأ جاز أن يقيم فيها كيف شاء . وقال سيار من أصحابنا : يكره .

لنا قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ^(٤) والمراد مواضع الصلاة ليتحقق العبور

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٨ ح ١ ص ٤٩١ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٨ ح ٣ ص ٤٩٢ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٨ ح ٤ ص ٤٩٢ .

(٤) النساء : ٤٣ .

والقربان ، وقوله « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (١) .

ومن طريق الاصحاح ، روايات ، منها : ما رواه جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الجنب أيجلس في المسجد ؟ قال لا ، ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم » (٢) وفي رواية محمد بن القاسم عن الرضا عليه السلام « الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه » (٣) وهذا مثل مذهب أحمد ، لكن الرواية متروكة بين الاصحاح ، لانها منافية لظاهر التنزيل .

مسئلة : ولو احتلم في أحد المسجدين يتيمم لخروجه ، هذا مذهب فقهاءنا ، ومستنده الاجماع منا على تحريم المرور في المسجدين للجنب ، روى ذلك جميل عن أبي عبدالله عليه السلام ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « فاذا تعذرت الطهارة المائية وجب التيمم لانه بدل عن الماء » .

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : « قال ابو جعفر عليه السلام : اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاحتلم وأصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد » (٤) .

مسئلة : ووضع شيء فيها ، هذا مذهب الخمسة وأتباعهم عدا سلا ، فانه عده في المكروه . لنا قوله تعالى « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (٥) ورواية

(١) سنن ابى داود كتاب الطهارة ص ٩٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٥ ح ٢ ص ٤٨٥ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٥ ح ١٨ ص ٤٨٨ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٥ ح ٦ ص ٤٨٥ .

(٥) النساء : ٤٣ .

عبدالله بن سنان قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»^(١)

ما يكره للجنب :

مسئلة : يكره له قراءة ما زاد على سبع آيات ، قاله الشيخ (ره) في النهاية .
وقال في المبسوط : الاحوط أن لا يزيد على سبع او سبعين .

لنا ما روى سماعة قال : « سألته عن الجنب يقرأ القرآن ، قال ما بينه وبين سبع آيات »^(٢) وفي رواية زرعة ، عن سماعة « سبعين آية »^(٣) وزرعة ، وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية ، وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا السجدة ، وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ (ره) تفصيلاً من ارتكاب المختلف فيه .

مسئلة : قال علم الهدى (ره) في المصباح : ولا يجوز للجنب مس المصحف .
وقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، بالكراهة . وكذا قال ابنا بابويه ، وقال الشافعي وأبي حنيفة : لا يجوز .

لنا الاصل الاباحة ، وما رووه «ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه آية الى قيصر»^(٤) وهو كافر مجنب في الظاهر ، لان الاغتسال لا يصح منه وهو بالعادة يلاقي الكتاب بيده ولانه يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها آيات من القرآن ، ويسدل على الكراهية من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٧ ح ١ ص ٤٩٠ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ٩ ص ٤٩٤ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ١٠ ص ٤٩٤ .

(٤) صحيح البخارى ج ٦ سورة آل عمران ص ٤٥ .

قال: « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون » (١) .

مسئلة : و«النوم» مالم يتوضأ، وعليه علماؤنا، خلافاً لابن المسيب وأصحاب الرأي محتجين بما رواه ابو اسحق ، عن الاسود ، عن عايشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس الماء » (٢) وهذا الحديث ضعيف طعن فيه ابن حنبل، وقال : روى ابو اسحق عن الاسود حديثاً خالف فيه الناس ، والعمدة عندنا ما رواه عبيدالله بن علي، عن الحلبي « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينجس له أن ينام وهو جنب ؟ قال يكره ذلك حتى يتوضأ » (٣) .

وذكر ذلك ابن بابويه (ره) فيمن لا يحضره الفقيه ثم قال: وفي حديث آخر أنا أنام على ذلك حتى أصبح ، وذلك اني أريد أن أعود ، وروى الجمهور ، عن عمر « انه سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم اذا توضأ » (٤) ورووا ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ، ودليل استحبابه ما روي عن عايشة انه كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماءً . فيحمل الاول على الاستحباب توفيقاً بينهما .

مسئلة : و « الاكل » و « الشرب » مالم يتمضمض ويستنشق ، وهو مذهب الخمسة وأتباعهم . وبه قال أبو حنيفة . والذي أقوله انه يكفيه غسل يده والمضمضة، لما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل » (٥) وفي رواية اخرى اذا كان الرجل جنباً لم

(١) الواقعة : ٧٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٠١ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٥ ح ١ ص ٥٠١ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩٣ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٠ ح ١ ص ٤٩٥ .

يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ، ذكرها ابن بابويه في كتابه، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام.
 وروى الجمهور عن ابن المسيب «انه كان اذا أراد أن يأكل يغسل يديه ويتمضمض».
 مسألة : و « الخضاب » وهو اختيار الثلاثة، وقال ابن بابويه (ره) في كتابه :
 ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب مختضباً ، ويحتجم ويتنور ويدبح وينام جنباً
 الى آخر الليل . لنا الاحاديث المشهورة عن أهل البيت عليهم السلام منها :
 رواية كرد بن المسمعي قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يختضب
 الرجل وهو جنب » ^(١) قال المفيد (ره) : ولأن ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر
 الجوارح التي عليها الخضاب . ولعله (ره) نظر الى أن اللون عرض وهو لا ينتقل ،
 فيلزم حصول أجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها ، لكنها
 حقيقة لا تمنع الماء منعاً تاماً ، فكرهت لذلك ، ولو قيل : الرواية دالة على النهي
 واطلاقه يقتضي التحريم ، قلنا : هي معارضة برواية دالة على الاباحة ، سيأتي ، فيكون
 الحاصل بينهما الكراهية .

فرع

قال المفيد (ره) في المقنعة : فان أجنب بعد الخضاب لم يخرج . وهو
 محمول على اتفاق الجنابة لا على فعلها اختياراً ، لان تعليقه الاول يقتضي المنع هنا ،
 ويدل على كراهية القصد الى الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسن بن سعيد ، عن
 القسم بسن محمد ، عن أبي سعيد ، عن أبي ابراهيم « سأل أختضب الرجل وهو
 جنب ؟ قال : لا ، قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال لا » ^(٢) .

ومثله روى محمد بن يونس « ان أباه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٢ ح ٥ ص ٤٩٧ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٤ ح ٤ ص ٤٩٧ .

الجنب يخضب او يختضب وهو جنب ، فكتب لا «^(١) ومثله روى علي بن أسباط، عن عامر بن جذاعة . وربما يكون المفيد (ره) أطرح هذه الروايات لضعف سندها، ونحن فلا نراها تقتصر عن افادة الكراهية لاشتهارها في النقل .

وفي رواية عن سماعة وعن أبي المعرا جميعاً عن العبد الصالح عليه السلام « سأل عن الجنب والحائض يختضبان ؟ قال لا بأس »^(٢) فتحمل هذه على رفع الحظر ، والروايات المانعة على الكراهة صيانة لها عن التناقض، ويكره لمن احتلم أن يجامع حتى يغتسل، ولا يكره تكرار الجماع من غير اغتسال، ذكره جماعة من الاصحاب، ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد »^(٣) .

مسئلة : اذا اغتسل الجنب وصلى ثم رأى بللا فان تيقن انه مني أعاد الغسل ولو كان بال واجتهد ، لقوله عليه السلام « انما الماء من الماء »^(٤) وقال ابو حنيفة : لو خرج مني بعد البول لم يغتسل ولو كان قبله اغتسل . وقال مالك لا يغتسل على التقديرين . لنا قوله صلى الله عليه وسلم « انما الماء من الماء »^(٥) واذا كان التقدير انه مني فقد حصل سبب الغسل فيجب ، أما الصلاة فلا تعاد ، لانها وقعت مستكملة الشرائط فتكون مجزية ، وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدمه من الصلاة ، ولو لم يتيقن ان ذلك البلل مني فيه ثلاث مسائل :

الاولى : ان لم يكن بال ولا استبرأ أعاد الغسل، لان المنى من شأنه اعتياق أجزاء منه في المعجى ، فلا يدفعها الا البول غالباً او الاجتهاد بالاختراط، فيغلب ان الخارج بقيته قضاء لغالب العادة ، ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه الاصحاب بطرق :

- (١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٢ ح ٨ ص ٤٩٧ .
- (٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٢ ح ٧ ص ٤٩٧ .
- (٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٠٤ .
- (٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩٩ .
- (٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة ص ٩٢ .

منها رواية سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ، قال : يعيد الغسل ، قلت : المرأة يخرج منها بعد الغسل ، قال : لا تعيد ، قلت : فما الفرق ؟ قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل » ^(١) .

الثانية : لسو بال ثم اغتسل لم يجتهد ثم رأى البلل لم يعد الغسل ، ويعيد الوضوء ، لأن البول أزال ما تخلّف في المجرى من المنى ولم يحصل ما يزيل المتخلف من البول ، ويؤيده رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل ، قال : لا يعيد الغسل » ^(٢) وعن معاوية بن ميسرة قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في رجل رأى بعد الغسل شيئاً ، قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ، وان لم يبيل حتى يغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل » ^(٣) .

الثالثة : لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم رأى البلل لم يعد غسلًا ولا وضوء ، لأن البول أزال ما يتوهم بقاؤه في المجرى من المنى ، والاستبراء أزال ما يخشى بقاؤه من البول ، فلا يكون إلا من أبرد الجسد ورطوباته ، ويدل على ذلك من الأحاديث ما سبق هنا وفي أبواب الوضوء ، مما دل على أن مع البول لا يعيد الغسل ، ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء .

مسئلة : ولاتنفض المرأة شعرها إذا بل الماء اصوله ، وهو مذهب الأصحاب ، وقال المفيد (ره) في المقنعة : فإن كان الشعر مشدوداً أحلته . قال الشيخ (ره) في التهذيب : يريد إذا لم يصل الماء إليه الا بعد حلقه .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٦ ح ١٠ ص ٥١٩ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٦ ح ٥ ص ٥١٨ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٦ ح ٩ ص ٥١٩ .

لنا الواجب غسل البشرة والشعر ليس منها ومع غسل البشرة فالاعتبار بالشعر، ويؤكد ذلك ما رواه الحلبي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « لا تنفض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة » ^(١).

مسئلة : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد : أظهره انه لا يجزي ، أما اجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق الاصحاب ، وللشافعي أقوال : أحدها كما قلناه . والثاني لا يجزي عن الوضوء . والثالث يجزي عن الاجزاء المغسولة دون الممسوحة . لنا قوله تعالى : ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ^(٢) يعني اغتسلوا باتفاق أهل التفسير ، وقوله تعالى : ﴿ ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ^(٣) فجعله غاية للمنع فيجب زوال المنع به .

وروت عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة » ^(٤) ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، قال كذبوا على علي عليه السلام ، ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى : وان كنتم جنبا فاطهروا » ^(٥).

وروى الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ؟ فقال : الجنب يغتسل ويصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه » ^(٦).

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٨ ح ٤ ص ٥٢١ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) النساء : ٤٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩١ .

(٥) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٤ ح ٥ ص ٥١٦ .

(٦) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٤ ح ١ ص ٥١٥ .

وأما غسل غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لا بد معه من الوضوء قبله او بعده، وهو اختيار الشيخين رحمهما الله . وقال آخرون : يكفي الغسل ولو كان مندوباً ، وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه . لنا ان كل واحد من الحديثين لو انفرد لوجب حكمه ولا منافاة، فيجب ظهور حكمهما ، لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة ، فيبقى معمولاً به هنا .

ويؤكّد ذلك رواية محمد بن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة » ^(١) ورواه ابن أبي عمير أيضاً ، عن حماد ابن عثمان او غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة » ^(٢) فان احتج المرتضى رضي الله تعالى عنه بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: « الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أظهر من الغسل » ^(٣) وما روي من طرق عن الصادق عليه السلام انه قال: « الوضوء بعد الغسل بدعة » ^(٤) فجوابه ان خبرنا يتضمن التفصيل ، والعمل بالمفصل أولى .

مسئلة : اذا غسل المجنب رأسه للطهارة ثم أحدث ما يوجب الوضوء، قال ابنا بابويه والشيخ (ره) في النهاية : يعيد الغسل . وتردد في المبسوط ، وقال ابن البراج : يتم غسله ولا وضوء عليه . وقال علم الهدى : يتم غسله ويتوضأ لحديثه ، وهو الاشبه .

لنا ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجباً للغسل ولا لبعضه، فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل، وقول من قال: لاحكم

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ١ ص ٥١٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ٢ ص ٥١٦ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٣ ح ١ ص ٥١٣ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٣ ح ١٠ ص ٥١٥ .

للحدث مع الجنابة وقبل اتمام الغسل هو جنب ليس بشيء ، لانا نقول : هذا اللفظ نطالب به ، فان أردت أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلم بتقدير أن يأتي بغسل الجنابة كاملا ، وان قلت : لاحكم للحدث وان اغتسل بعض الغسل ، فهو موضع النزاع ، ويلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ، أن يكتفي من وضوئه بغسل موضع الدرهم ، وهو باطل .

الثاني : في غسل الحيض ، والنظر في الحيض وأحكامه : سمي « حيضاً » من قولهم (حاض السيل) اذا اندفع ، فكأنه لمكان قوته وشدة خروجه ، وفي غالب أحواله اختص بهذا الاسم ، قال الشاعر :

أجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم

ويجوز أن يكون من رؤية الدم ، كما يقال : حاضت الارنب ، اذا رأت الدم . وحاضت الشجرة ، اذا خرج منها الصمغ الاحمر .

مسئلة : « الحيض » في الاغلب أسود او أحمر غليظ حار ، له دفع ، وانما اقتصر على هذا التعريف ، لانه تميز به من غيره من الدماء عند الاشتباه . وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « دم الحيض حار عبيط أسود » ^(١) وعن أبي جعفر عليه السلام « اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة » ^(٢) والعبيط هو الطري ، قال الشاعر :

تفحم الانبي العبيط كما تفحم دلوا المحالة الجمل

و« البحراني » الاحمر الشديد الحمرة والسواد ، يقال : ماء جرى ، وبحراني . وعرفه الشيخ في المبسوط بأن قال : هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ، أما بظهوره او بانقطاعه والترديد : لاستصحاب المذهبين ، فهو يريد « بظهوره » على مذهب من يرى الاعتداد بالاطهار ، لان انقضاء الطهر الثالث برؤية الحيضة الثالثة و« بانقطاعه »

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣ ح ٢ ص ٥٣٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١١ ح ٤ ص ٥٥٤ .

على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض، فإن المطلقة لا تبين عنده الأبانقضاء الحيضة الثالثة، ولو جاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة، حكم انه للعذرة ان خرجت القطنه مطوقه بالدم .

روى ذلك زياد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام، وخلف بن حماد، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: « قلت : رجل تزوج جارية واشترى، فلما افترعها مكثت أياماً ترى الدم، فبعض قال من الحيضة، وبعض قال من العذرة، كيف لها أن تعلم من الحيض او من العذرة؟ قال تستدخل قطنه ثم تخرجها، فان خرجت مطوقه فهو من العذرة، وان خرجت منتقعة بالدم فهو من الطمث^(١) ولا ريب انها اذا خرجت مطوقه كانت من العذرة، أما اذا خرجت منتقعة فهو محتمل، فاذا يقضى بأنه من العذرة مع التطوق قطعاً، فهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن .

وذكر ابن بابويه (ره) في كتابه: اذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة تستلقي على قفائها وتدخل اصبعها، فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة، وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض .

وكذا ذكره الشيخ في النهاية، ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت « فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل، لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة، فقال مرها فلتستلق على ظهرها وتستدخل اصبعها، فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض، وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة^(٢) .

وقال محمد بن يعقوب الكليني (ره) في كتابه: محمد بن يحيى رفعه عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام، وساق الحديث حتى قال: فان خرج من الجانب الايمن

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢ ح ٣ ص ٥٣٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٦ ح ١ ص ٥٦٠ .

فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة . فعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان ، ولعله وهم من الناسخ .

وقد قال ابو علي بن الجنيد من فقهاثنا : دم الحيض أسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الأيمن ، ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الأيسر ، فأذا الأقوال في هذا مضطربة ولا محصل لها ، وقول ابن الجنيد (ره) يشاكل ماتضمنته رواية الكليني (ره) ، والرواية مقطوعة مضطربة فلاعمل بها .
مشئلة : ولاحيض مع سن « اليأس » ولا مع « الصغر » وهي التي تقصر عن تسع سنين ، وهذا متفق عليه ، وهو مذهب أهل العلم ، ولو رأت دمأ لما كان حيضاً بمعنى انها لاتمنع مايمنع منه الحائض .

أما سن اليأس ففيه روايتان : أحدهما خمسون سنة روى ذلك عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حد التي تياس من الحيض خمسون سنة »^(١) ورواه أيضاً أحمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المرأة التي تياس من الحيض حدها خمسون سنة »^(٢) والى هذا ذهب الشيخ (ره) في النهاية .

والاخرى رواية ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش »^(٣) والى ذلك ذهب ابن بابويه (ره) في كتابه . وقال الشيخ (ره) في المبسوط : « وتياس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسون ، الا أن تكون امرأة من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة »^(٤) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣١ ح ١ ص ٥٨٠ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣١ ح ٣ ص ٥٨٠ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣١ ح ٢ ص ٥٨٠ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣١ ح ٥ ص ٥٨١ .

وروى الكليني (ره) في حد اليأس خمسين سنة ، قال : وروي ستين سنة أيضاً . وروى الشيخ (ره) في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « متى تكون التي تياس من المحيض ومثلها لاحتيض ؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لاحتيض » ^(١) وفي سند هذه الرواية الى عبدالرحمن ضعف ، وما ذكره ابن بابويه (ره) جيد .

مسئلة : وهل يجتمع الحيض مع الحبل ؟ فيه روايات :

أحدها : نعم ، روى ذلك عدة من أصحابنا منهم محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : « سألت عن الحبل ترى الدم كما كانت ترى في أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ، قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في أيام حيضها ، فاذا طهرت صلت » ^(٢) .

وعن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « انه سأل عن الحبل ترى الدم أتترك الصلاة ؟ قال نعم ، ان الحبل ربما قذفت بالدم » ^(٣) وفي معناه رواية عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : « سألت عن الحبل ترى الدم كما كانت ترى قبل ذلك ، قال : تترك الصلاة اذا دام » ^(٤) وهو اختيار ابني بابويه وعلم الهدى (ره) والشافعي .

والثانية : لاحتيض ، روى ذلك السكوني ، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : ما جمع الله بين حيض وحبل » ^(٥) وهو اختيار المفيد (ره) في المقنعة وأبي علي بن الجنيد (ره) وأبي حنيفة وأحمد .

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣١ ح ٨ ص ٥٨١ .
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٠ ح ٧ ص ٥٧٨ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٠ ح ١ ص ٥٧٦ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٠ ح ٢ ص ٥٧٧ .
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٠ ح ١٢ ص ٥٧٩ .

الثالثة : ان رأته في زمان عاداتها فهو حيض ، وان تأخر عن العادة بعشرين يوماً فليس بحيض ، وهو اختيار الشيخ (ره) في النهاية . وروى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف قلت لابي عبدالله عليه السلام : « ان أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : اذا رأته الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتوضأ وتحثي بكرسف وتصلي ، وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او فيه ، فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين ، فلتغتسل وتحثي وتستنفر وتصلي » ^(١) وهذه الرواية حسنة ، وفيها تفصيل يشهد له النظر .

وقال الشيخ (ره) في الخلاف : اجماع الفرقة على أن الحامل المستبين حملها لاحتياط ، وانما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها ، وكذا قال في المبسوط ، فلهذا قال : في الاصل أشهرهما انها لا تحيض أي مع استبانة الحمل .

مسئلة : وأقل الحيض « ثلاثة » أيام وأكثره « عشرة » أيام ، هذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً . وبه قال أحمد ، قال : لانه لم يثبت له حد شرعاً ولا لغة ، فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد من تحيض هذا القدر .

لنا مارووه عن وائلة بن الاسفع وأبي امامة الباهلي « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » ومن طريق الاصحاح روايات منها : رواية محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام » ^(٢) وما

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٠ ح ٣ ص ٥٧٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٠ ح ١١ ص ٥٥٢ .

رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر وصفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « الحيض أذناه ثلاثة أيام وأبعده عشرة »^(١) .

أما رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « أكثر ما يكون الحيض ثمانية »^(٢) فقد رده الشيخ (ره) في التهذيب ، وقال : هو شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ولو صح حمل على من يكون ذلك عاداتها وتستمر رؤيتها له .

مسئلة : لورات الدم يوماً أو يومين وانقطع ، فليس حيضاً ، ولو كمل ثلاثة في جملة العشرة فقولان : المروي انه حيض ، وقد سلف ان أقل الحيض ثلاثة أيام ويلزمه من ذلك ان مانقص ليس حيضاً ، لكن اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي فقال : أبو علي بن الجنيد (ره) في المختصر : أقله ثلاثة أيام بلياليها .

قال الشيخ في الجمل والمبسوط : أقله ثلاثة أيام متواليات . وهو اختيار علم الهدى (ره) وابني بابويه (ره) . وقال في النهاية : ان رأت يوماً او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض ، وان لم ترحتى تمضي عشرة فليس بحيض . وروى ذلك اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وان انقطع بعد ما رآته يوماً او يومين اغتسلت وصلت واستنظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام ، فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم حتى يتم لها ثلاثة أيام ، فذلك الذي رآته في أول الامر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وان مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم ، فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن حيضاً »^(٣) ائما كان من علة فعليها

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٠ ح ٢ ص ٥٥١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٠ ح ١٤ ص ٥٥٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٢ ح ٢ ص ٥٥٥ .

أن تعيد الصلاة اليومين اللذين تركتهما ، لانها لم تكن حائضاً .

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا رأَت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى ، وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة »^(١) ورواية يونس مرسله منافية لمادل على لزوم العبادة ، ورواية محمد بن مسلم غير دالة على موضع النزاع ، اذ مضمونها ان ماتراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن لانسمي حيضاً الا ما كان ثلاثاً فصاعداً ، فمن رأَت ثلاثاً ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى ، لانه حيض مستأنف ، لانه لا يكون بين الحيضتين أقل من عشرة على ما سيأتي .

مسئلة : وماتراه « المرأة » بين الثلاثة الى العشرة حيض اذا انقطع ، ولا عبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح اولعذرة ، وهو اجتماع ، ولانه زمان يمكن أن يكون حيضاً ، فيجب أن يكون الدم فيه حيضاً .

ولما روي عن عايشة « كان تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف ، فتقول : لاتعجلن حتى ترين الفضة البيضاء »^(٢) ويؤيد خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه ، وما رواه سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « المرأة ترى الصفرة او الشياء فلا تدري أظهرت أم لا ؟ قال تستدخل الكرسف فان خرج الدم لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت »^(٣) .

مسئلة : واذا تجاوز الدم أكثر أيامه رجعت ذات العادة اليها ، وهو اجتماع العلماء عدا مالكا ، فانه قال : لا اعتبار بالعادة . لنا ما روته أم سلمة قالت : « كانت امرأة تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدة الايام والليالي التي

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٢ ح ١ ص ٥٥٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٧ ح ٤ ص ٥٦٢ .

كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ،
 فاذا أخلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر ثم لتصل»^(١) رواه ابن ماجة والنسائي وابوداود .
 وما رواه الاصحاب عن أهل البيت عليهم السلام بطرق منها : رواية معاوية بن عمار
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المستحاضة تنتظر أيامها أولاً فلا تصلي فيها »^(٢) وعن
 اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تفعد أيام قرئها ثم تحتاط
 بيوم او يومين »^(٣) .

مسئلة : فان لم تكن لها عادة وكانت مبتدأة او مضطربة ، رجعت الى التمييز
 و«المبتدأة» هي التي تبدىء رؤية الدم ، و«المضطربة» هي التي تستقر لها عادة ، وهما
 ترجعان الى التمييز ، فما شابه دم الحيض فهو حيض اذا جمع الشرائط ، وما شابه
 دم الاستحاضة فليس حيضاً ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، وقال ابوحنيفة
 لا اعتبار بالتمييز .

لنا ماروته عايشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي خبيش فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اني أستحاض فلا أطهر فأترك الصلاة ؟ فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا
 كان دم الحيض فانه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة ، فاذا كان الاخر فتوضأي
 فانما هو عرق»^(٤) ومن طريق الاصحاب روايات منها : رواية اسحق بن جرير ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان دم الحيض ليس به خفاء ، وهو دم حار تجد له حرقة ،
 ودم الاستحاضة فاسد بارد »^(٥) .

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٣ و ٣٣٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١ ص ٦٠٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ٧ ص ٥٥٧ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٢٣ و ٣٢٥ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣ ح ٣ ص ٥٣٧ .

فروع

الاول : لا يشترط في التمييز التكرار، لانه علامة الحيض ، فيكفي امتيازه ، بخلاف العادة مثل أن تراه في شهر ثلاثة أسود ، وفي آخر خمسة ، وفي آخر سبعة والباقي منهما كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضاً ، والباقي طهر .

الثاني : يشترط في العمل بالتمييز أن لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقل الحيض ولا يتجاوز أكثره ، وأن يكون في أوله ثلاثة أيام متوالية على مذهب من يشترط التوالي ، لما دللنا عليه من أن ما نقص عن ثلاثة فليس بحيض وما تجاوز العشرة فليس حيضاً .

الثالث : اذا رأت الاسود والاحمر فتجاوز ، فالاسود حيض والاحمر طهر ، ولو رأت الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر ، سواء كان ماشابه الحيض اولا او وسطاً او أخيراً ، ولو رأت ثلاثاً ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او مادونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضاً ، كالدّم الجاري ، لما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا رآته قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى ، واذا رآته بعد عشرة أيام فهو من الحيضة المستقبلة، وكذا لو انقطع مراراً ولم يتجاوز العشرة»^(١) ولو لم تر الا بعد العاشر فليس من الاولى لكنه استحاضة حتى تمضي عشرة أيام بعد الحيضة الاولى ، فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة مستأنفة ، لانه لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام .

الرابع : لو رأت ثلاثة أسود وثلاثة أحمر ثم أصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر مع الاسود طهر ، فكذا لو انضم الى الاصفر ، ولو رأت ثلاثة أصفر تركت الصلاة والصوم الى العاشر ، فان رأت بعد ذلك أسود تركت الصلاة أيضاً

حتى تأخذ في الاسود عشراً، فان انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر، وان تجاوز فلا تمييز لها .

ولو قيل هنا : تحتاط اذا تجاوزته من أول الدم عشراً للصلاة والصوم ، فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم كان حسناً .

الخامس : لو مر بها شهران رأت فيهما سواء، ثم اختلف الدم في باقي الأشهر رجعت الى عاداتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم ، لان الاول صار عادة .

السادس : قال في المبسوط : لو رأت المبتدئة أول دم الاستحاضة خمساً ثم أطبق الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من بداية الاسود الى تمام عشرة ، والباقي استحاضة . وما ذكره الشيخ يشكل : بأن شرط التمييز أن لا يتجاوز عن أكثر الحيض فلا شبه انه لا تمييز لها .

وقال (ره) في المبسوط : لو رأت ثلاثة عشر بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر، فثلاثة من أوله حيض، وعشرة طهر، وما رأت بعد ذلك من الحيضة الثانية . وفي هذا أيضاً اشكال ، لانه لم يتحقق لها تمييز ، لكن ان قصد انه لا تمييز لها وانه يقتصر على ثلاثة لانه اليقين كان وجهاً .

قال في المبسوط : ولو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض ، وان تجاوز الاسود الى تمام الستة عشر يوماً كانت العشرة حيضاً، والستة السابقة استحاضة تقضي فيها الصلاة والصوم . وكأنه (ره) نظر الى دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضاً خرج ما قبله ، ولو قيل لا تمييز لها كان حسناً .

مسئلة : روى يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : « المرأة ترى أيام الدم ثلاثة او أربعة، قال: تدع الصلاة قلت: فانها ترى الطهر ثلاثة أيام او أربعة،

قال تصلي مع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة»^(١).
وروى يونس بن يعقوب أيضاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« سألته عن المرأة ترى الدم خمسة أيام ، والطهر خمسة أيام ، وترى أربعة أيام وترى
الطهر ستة أيام ، فقال : ان رأيت الدم لم تصل ، وان رأيت الطهر صلت ما بينها وبين
ثلاثين يوماً ، فاذا تمت ثلاثين يوماً فرأت دماً صيباً اغتسلت واستنشرت واحتشت
بالكرفس في وقت كل صلاة »^(٢) .

قال الشيخ (ره) في الاستبصار : الوجه أن نحملها على امرأة اختلطت عاداتها
وأيام اقراءتها ، او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأيت ما يشبه دم
الحيض ثلاثة او أربعة وما يشبه الاستحاضة ثلاثة او أربعة هكذا ، ففرضها أن تجعل
ما يشبه دم الحيض حيضاً والآخر طهراً صفرة كان او نقاء لتستبين حالها وهذا تأويل
لا بأس به . ولا يقال : الطهر لا يكون أقل من عشرة ، لانا نقول : هذا حق لكن
ليس طهراً على اليقين ولا حيضاً بل هو دم مشبهه تعمل فيه بالاحتياط .

مسئلة : « المبتدأة » وهي التي رأيت الدم أول مرة ، اذا تجاوز دمها العشرة
ولم يتميز رجعت الى عادة نساؤها كالام ، والاخت ، والعمة ، والخالة ، وتحيضت
عدة حيضهن ، فان لم تكن او كن مختلفات رجعت الى الروايات ، وبه قال الشيخ
في الخلاف وقال علم الهدى : ترجع في معرفة أيامها الى نساؤها ، فان كن مختلفات
تركت الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام الى عشرة .

وقال ابن بابويه (ره) في كتابه : فاذا حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة
أشهر فاقراءها مثل اقراء نساؤها ، فان كن مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام .

وقال الشيخ (ره) في المبسوط : ترجع الى عادة نساؤها ، فان لم يكن لها

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٦ ح ٢ ص ٥٤٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٦ ح ٣ ص ٥٤٥ .

نساء اوكن مختلفات رجعت الى أقرانها من أهل بلدها. وهي الحالة الثالثة، وبمعناه قال في الجمل. أما رجوعها الى نساؤها فهو فتوى الخمسة وأتباعهم، وبمثله قال العطا والثوري والاوزاعي ، ومنع الشافعي وابو حنيفة .

لنا أن الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفة الدم ومع اتفاقهم يتغلب انها كاحديهن ، اذ من النادر أن تشذ واحدة عن جميع الامل .

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد رفعه عن زرعة، عن سماعة قال : « سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر ، قال: اقرائها مثل اقرء نساؤها ، فان كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام وأقله ثلاثة أيام » (١) .

واستدل الشيخ (ره) في الخلاف على صحة الرواية باجماع الفرقة . وفي رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تنظر بعض نساؤها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم » (٢) .

واعلم : ان الروايتين ضعيفتان ، أما الاولى : فمقطوعة السند ، والمسؤل فيها مجهول . وأما الثانية : ففي طريقها «علي بن فضال» وهو فطحي ، ومع ذلك تتضمن الرجوع الى بعض نساؤها وهو خلاف الفتوى، ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارضة للرواية الاولى ، لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك، وقوة الظن بانها كاحديهن مع اتفاقهم كلهن ، فهي على تردد عندي .

وأما الرجوع الى الاقران في المرتبة الثالثة فشيء اختص به الشيخ (ره) ذكر ذلك في المبسوط والجمل ، ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ، ولو قال : اذا تغلب

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٢ ص ٥٤٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ١ ص ٥٤٧ .

في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن تغلب في الاقران ، منعنا ذلك ، فان ذوات القرابة بينها وبينهن مشاكلة في الطباع والجنسية، والاصل تقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن، ولا كذا الاقران اذ لامناسبة يقتضيه، لان انرى النسب يعطي شبهاً ولا نرى المقارنة لها أثراً فيه .

مسئلة «المبتدأة» اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات، و«المضطربة» وهي التي لم تستقر لها العادة عدداً ولا وقتاً، اذا استمر بها الدم ولم يتميز ترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتغتسل . وقال الشيخ (ره) في المبتدأة : ترك ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ، وفي الناسية لا يامها ترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا في صلاة .

واستدل باجماع الفرقة ، وقال في المبسوط : اذا كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ما فعلته المستحاضة ، ثلاثة أيام من أول الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلاة ، وصلت وصامت شهر رمضان، ولا تطلق هذه على مذهبنا الا على ما روي «انها ترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة في وضع هذه السبعة الايام في أول الشهر وأوسطه وآخره» (١) .

وقال بعض فقهاءنا تجلس عشراً وهو أكثر الحيض، لانه زمان يمكن أن يكون حيضاً، وللشافعي فيه قولان ، أحدهما: لاحيض لها بيقين وزمانها مشكوك فيه وتغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم . والآخر : تقعد اليقين . وقال أبو حنيفة : تجلس أكثر الحيض . وقال أحمد في المبتدأة : تقعد أقل الحيض ولو استمر قعدت في كل شهر ستة او سبعة ، ولان الغالب في عوايد النساء ذلك .

لنا مارواه ابوداود ، والترمذي عن حمدة بنت جحش قالت : «كنت استحاض

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٣ ص ٥٤٧ الا انه رواه بتغير بعض الالفاظ

وبما يفهم من الجملة قال (ع) : تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام .

فقلت يا رسول الله ﷺ اني استحاض حيضة شديدة فماذا تأمرني؟ فقال: ابعث لك الكرسف فانه يذهب الكرسف الدم، قلت اني أجهه فقال انما هي ركضة من الشيطان تحيضني ستة او سبعة أيام ثم اغتسلي، فاذا رأيت انك قد استنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة او ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي فان ذلك يجزيك» (١).

ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد من أصحابنا «سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه (فساق الحديث) حتى قال: سنة التي رأت أول ما أدركت واستمر بها، ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش سألت النبي ﷺ فقالت: اني استحاض حيضة شديدة، فقال: تلجمي وتحيض في كل شهر في علم الله ستة أيام او سبعة أيام، ثم اغتسلي وصومي ثلاثاً وعشرين او أربعاً وعشرين» (٢).

وفي رواية عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرأة اذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً، وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً» (٣).
واعلم: ان الروایتين ضعيفتان، أما الاولى: فلما ذكره ابن بابويه رحمه الله تعالى عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، وأما الثانية: فرواية عبدالله بن بكير وهو فطحي لا أعمل بما ينفرد به، لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة والسبعة قضينا بالغالب، والوجه عندي أن تحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام، لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العبادة.

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٨.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٣ ص ٥٤٧.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٦ ص ٥٤٩.

فرع

هل المراد بقوله عَلَيْهَا : ستة اوسبعة أيام التخيير، او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه ويتغلب انه حيضها؟ قيل بالثاني ، لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه . والاول عندي أشبه لانه تمسك بظاهر اللفظ وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع .

مسئلة : وثبتت « العادة » باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم . وقال الشافعي : يثبت بالمرة الواحدة « لان رسول الله ﷺ رد المرأة التي سألت لها ام سلمة الى الحيضة التي تلي شهر الاستحاضة » (١) .

لنا النقل والاشتقاق ، أما النقل : فرواية محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توات عليها حيضتان او ثلاث ، فقد علم ان ذلك صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً ، لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها : دعي الصلاة أيام اقرائك وأدناه حيضتان فصاعداً » (٢) .

وروى سماعة بن مهران قال : « سألته عن الجارية البكر أول ماتحيض يختلف عليها ألا يكون طمثها في الشهر عشرة أيام سواء ، قال : تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم تجز العشرة ، فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء ، فتلك عادتها » (٣) والخبران ضعيفان فلاحجة فيهما .

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٢٢ - ٣٣٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٧ ح ٢ ص ٥٤٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٤ ح ١ ص ٥٤٥ .

وأما الاشتقاق: فلان «العادة» مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بالمرة الواحدة، ولا تطلق العادة الا مع التكرار، والوجه قوله عَلَيْهَا: تحيضي أيام اقرائك، وأقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان، او ثلاثة.

وأما خبر الشافعي: فلا أنه ليس بصريح في الاقتصار على المرة، فلا يكون مقدماً على موضع التصريح، ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر، بل لورأت في شهر خمسة ثم رأت طهراً بقية الشهر، وفي شهر آخر مرتين بينهما عشرون يوماً، وفي آخر حيضتين بينهما خمسة عشر يوماً، فقد استقرت عاداتها في الحيض لقوله عَلَيْهَا «تنظر أيامها اولاً فلا تصلي فيها»^(١) ولا يشترط التساوي في الوقت بل لورأت خمساً في شهر من أوله وفي شهر آخر من أوسطه استقرت عاداتها عدداً، فان اتفق الوقت مع العدد استقرا عادة عملاً بظاهر الرواية.

مسئلة: ولو اجتمع لامرأة عادة وتميز فان كان الزمان واحداً فلا بحث، وان اختلفت مثل ان رأت عاداتها في الاصفر وفيما بعدها اوقبلها الاسود، فان لم يتجاوز فالجميع حيض، وان تجاوز ففيه قولان: قال في الجمل والمبسوط: يرجع الى العادة. وهو الاصح وهو مذهب علم الهدى والمفيد وأتباعهم، وقال في النهاية: ترجع الى التمييز. وهو مذهب الشافعي، وتردد (ره) في مسائل الخلاف.

لنا ما روي أن أم سلمة «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي جيس انها استحاضت، فقال: تدع الصلاة قدر اقرائها»^(٢) قال أبو عبد الله عَلَيْهَا: وهذه السنة التي تعرف أيام اقرائها، ولان العادة كالمتيقن فيجب المصير اليها، ولا يقال: الصفة علامة فيصار اليها كالصفة في المنى عند الاشتباه، لانا نقول: صفة الدم يسقط اعتبارها في العادة لان العادة أقوى في الدلالة، ولرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهَا

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٤ - ٣٣٥ (مع تفاوت).

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٤.

« عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، قال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، فإن : رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت » (١) .

مسئلة : « العادة » قسمان : متفقة ، وهي التي ترى أياماً متساوية في شهرين . و« المختلفة » ما يترتب ادواراً وان اختلفت بعض الاختلاف ، مثال الاول : ان ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع باقيه ، وفي الثاني خمسة أيضاً وينقطع . ومثال الثاني : ان ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة مثلاً ، ثم تعود الى ثلاثة ثم أربعة ثم الى خمسة ، لازمة ترتيبها الاول فتستقر عاداتها كذلك ، فاذا استمر بها في شهر تحيضت نوبته ، ولونسيت نوبته حيضناها أقل الحيض لانه اليقين ، او عملت فيه على الروايات على القول بها .

مسئلة : وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في أيامها ، وهو مذهب أهل العلم ، لان المعتاد كالمتيقن ، ولما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، قال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها » (٢) ولما رواه يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة » (٣) .

أما « المضطربة » و« المبتدأة » ففيها قولان : قال في المبسوط : أول ما ترى المرأة ينبغي أن تترك الصلاة والصوم ، فان استمر ثلاثة قطعت على أنه حيض ، وان انقطع قبل الثلاثة فليس بحيض وقضت الصلاة والصوم .

وقال علم الهدى في المصباح : والجارية التي يتدبىء بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى تستمر لها ثلاثة أيام . وعندي هذا أشبه ، لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلاثة ، ولوقيل : لولزم ما ذكرته

(١) (٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤ ح ١ ص ٥٤٠ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٠ ح ٤ ص ٥٥١ .

قبل الثلاثة لزم بعدها ، لجواز أن ترى ما هو أسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة . قلنا : الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضاً حتى تستكمل ثلاثة ، والاصل عدم التتمة وأما اذا استمر ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً ولا يبطل هذا الا مع التجاوز ، والاصل عدمه حتى يتحقق .

ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المرأة ترى الدم أول النهار في شهر رمضان أفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر انما فطرها من الدم »^(١) . قال الشيخ في التهذيب : معناه انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها بحكم المفطر . وكذا ما روي من طرق ان المرأة اذا طمشت في رمضان قبل أن تغيب الشمس تفطر .

وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر »^(٢) قلنا : الحكم بالافطار عند الدم مطلقاً غير مراد فيصرف الى المعهود وهو دم الحيض ، ولا يحكم بأنه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك ، وأما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع ، لانا لانحكم بأنه طمشت الا اذا كان في زمان العادة او باستمرار ثلاثة بلياليها .

مسئلة : اذا رأت الدم في عاداتها ففي قدر الاستظهار بترك العبادة مع مجيء الدم قولان : قال في النهاية : تستظهر بعد العادة بيوم او يومين ، وهو قول ابن بابويه والمفيد .

وقال علم الهدى في المصباح : تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة أيام ، فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة . وقال في الجمل : ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى . والاحوط ما ذكره في النهاية ، وان كان ما ذكره

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٥٠ ح ٧ ص ٦٠٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٥٠ ح ٣ ص ٦٠١ .

علم الهدى جائزاً .

لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة ، فيسقط موضع الاتفاق وهو قدر العادة ، وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض ، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب ، في كتاب المشيخة عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «في الحائض اذا رأت دمأ بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها ، فلتعد عن الصلاة يوماً او يومين ، ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ، ويصيب منها زوجها ان أحب ، وحلت لها الصلاة» (١) .

ومثله روى ابن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : « الحائض تستظهر يوماً او يومين او ثلاثة» (٢) ومثله عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام ، وعن سعيد ابن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام .

فان احتج علم الهدى برواية عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله قال : « ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة» (٣) فجوابنا : الطعن في السند ، فان في طريق هذه الرواية « أحمد بن هلال » وهو ضعيف وهي مرسلة .

ولو احتج بما رواه عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة أيام» (٤) قلنا : الترجيح لروايتنا كثرة وقوة وشبهها بالاصل وتمسكاً بالعبادة ، ولو قال : «العشرة» أيام الحيض فيكون دمها حياً . قلنا : لانسلم ان العشرة حيض على تقدير العلم بالعادة المستقرة ، نعم لو انقطع على العشرة كان حياً ، أما مع الاستمرار فلا تفيئه لجواز أن يستمر ، والاستظهار المذكور

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ١٥ ص ٥٥٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ٩ ص ٥٥٧ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ١١ ص ٥٥٨ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ١٢ ص ٥٥٨ .

هل هو على الوجوب او الاستحباب ؟ ظاهر كلام الشيخ في الجمل وعلم الهدى الوجوب . والاقرب عندي انه على الجواز او على ماتقلب عند المرأة في حيضها . لنا قوله عليه السلام « تحيض أيام اقرائك » ^(١) وما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، فاذا جازت أيامها ورأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر » ^(٢) وعن منصور ابن حازم ، عن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المستحاضة اذا مضى أيام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضأت وصلت » ^(٣) .

مسئلة : أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ، ولاحد لاكثره ، وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وعلم الهدى في المصباح والخلاف ، ولا أعلم فيه خلافاً لاصحابنا ، وقال بعض فقهاثنا : أكثر الطهر ثلاثة أشهر . وقال الشافعي وابوحنيفة : أقل الطهر خمسة عشر يوماً .

لنا ماروي عن علي عليه السلام « ان امرأة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض ، طهرت عند كل قرء وصلت ، فقال لشريح : قل فيها فقال : ان جاءت بيينة من بطانة أهلها ، والا فهي كاذبة » ^(٤) فقال عليه السلام : « قالون » وهو بالرومية « جيد » ولا يتقدر ذلك على أن يكون الطهر خمسة عشر يوماً ، ويتقدر على ما قلناه .

ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام ، فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٣ ص ٥٤٧

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٥ ح ٢ ص ٥٤٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١٣ ص ٦٠٨ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٧ ح ٣ ص ٥٩٦ (مع تفاوت) .

« أن ترى الدم »^(١) ومثله روى يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام »^(٢) .

احتج الجمهور بما روي عن ابراهيم ، وعطاء بن يسار ، انهما قالا : أقل
الطهر خمسة عشر يوماً ، وليس لاكثره حد . ولا يقولون الا توفيقاً او اتفاقاً . والجواب
انا لا نسلم الحصر ، بل لم يكون قولهما اجتهداً ، فانهما توهما أكثر الحيض خمسة
عشر يوماً ، وعندهما الشهر يقسم الحيض والطهر ، فيلزم أن يكون الطهر مثل أكثر
الحيض ، ثم قولهما معارض بفتوى شريح وموافقة علي عليه السلام ، وقوله الحق .

فرع

لا يشترط في استقرار العادة أن ترى الدم في شهرين ، بل يكفي مرور حيزتين
عدداً سواء ، ولا كانتا في شهر واحد لانها مشتقة من العود .

قال في المبسوط : لورأت المبتدأة دم الحيض خمسة أيام وعشرة طهراً ، ثم
بعد ذلك خمسة أيام وعشرة طهراً ، فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر ، ولورأت
خمس أيام دم الحيض وخمسة وخمسين طهراً ، ثم رأت خمسة أيام بصفة دم الحيض
وخمسة وخمسين طهراً ، ثم استحاضت جعلت في كل شهرين خمسة أيام حيضاً ،
لان ذلك صار عادة . وقال في الخلاف : لانتبت عادة المرأة الا أن يمضي لها شهران
او حيزتان على حد واحد .

فرع

الذاكرة لوقت عادتها اذا رأت الدم قبلها بخمسة ولم ترفيها كان حيضاً متقدماً

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١١ ح ١ ص ٥٥٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١١ ح ٢ ص ٥٥٤ .

وكذا لو تأخر عنها ولم ترفيها ، ولو رأته فيها وقبلها وبعدها فان لم يتجاوز فالكل حيض ، وان تجاوز فحيضها عادت ، ولو رأته قبلها وفيها وبعدها وتجاوز العشرة فالحيض عادت ، وما عداه استحاضة ، لان العادة اختلطت وقد تجاوز فترجع الى العادة تمسكاً باطلاق الخبر .

فروع

« المتحيرة » ان ذكرت العدد ونسبت الوقت فلا يقين لها فالزمان كله حيض مشكوك فيه ، مثل أن تقول : حيضي في كل شهر عشرة ولا أعلم أيها هي ، ولو قالت : حيضي احدى العشرات ولا أعلمها ، قال في المبسوط : تعمل ما عمله المستحاضة في الجميع وتغتسل للحيض عند آخر كل عشرة ، قال : ولو قالت : حيضي ثلاثة من العشرة الاولى ، فالعشرة مشكوك فيها تفعل فيها ما تفعله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في آخر الثالث ، ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشرة اذا لم تعلم وقت الانقطاع ، لجواز انقطاع الدم عند كل صلاة .

أما لو قالت : كان حيضي ستة أيام في العشرة الاولى فأربعة من أول الشهر مشكوك فيها تعمل ما عمله المستحاضة ، والخامس والسادس حيض بيقين ، وما بقى من العشرة مشكوك فيه تعمل ما عمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض عند كل صلاة الا أن تعرف وقت انقطاعه وتغتسل عند ذلك الوقت الى تمام العشرة .

ولو قالت : كان حيضي عشرة من الشهر وكنت في العاشر حائضاً ، فهذا يحتمل أن يكون ابتداء وانتهاء ، فلا يتحقق لها حيض سواه ، وتغتسل آخر العاشر للحيض وبعد ذلك تغتسل للحيض لكل صلاة الى آخر التاسع عشر ، وتفعله ما تفعله المستحاضة في الشهر كله عدا العاشر ، وفي كل هذه المواطن يقضى صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان الذي تفرض عادتها في جملته .

فروع

في التشريك مع ذكر العدد : لو قالت : حيضي عشرة و كنت أشرك من كل عشرين من الشهر بيوم ، فانه يحتمل أن يكون أول حيضها ثاني الشهر و آخره الحادي عشر ، وأن يكون أوله العاشر و آخره التاسع عشر ، ثم يحتمل أن يكون أوله الثاني عشر و آخره الحادي والعشرين ، وأن يكون أوله العشرين و آخره التاسع والعشرين . فالطهر اذا يَوْم في أول الشهر ويوم في آخره ، والثاني مشكوك فيه ، تعمل في الجميع ما تعلمه المستحاضة ، لكنها تغتسل يوم الحادي عشر للحيض ويوم التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين كل يوم وعند آخره ، وتقضي صوم عشرة أيام ، ولا تقضي الصلاة لانها أتت بالصلاة بنية الفرض .

والصوم يجزي فيه نية القرية اذا كانت متعيناً كرمضان ، ولو كان حيضها عشرة من كل شهر وتشرك بين نصفي الشهر بيوم ، احتمل ابتداء حيضها من السابع ونهايته السادس عشر ، ومن الخامس عشر ونهايته الرابع والعشرون ، فيحصل بها اثني عشر يوماً طهراً بيقين من أوله ومن آخره ، ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر ، وما عدا ذلك طهر مشكوك فيه .

وقال في المبسوط : تعمل من يوم الخامس عشر الى آخر اليوم الرابع والعشرين ما تعلمه المستحاضة ، ثم تغتسل في آخره وتفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة الى آخر الشهر ، وتقضي الصوم .

ولعله وهم من الناسخ ، ولو كان تسعة ونصفاً وتشرك بين العشرين بيوم والكسر في الاول فيوم ونصف من أول الشهر طهر بيقين تعمل فيه ما تعلمه المستحاضة الى آخر الحادي عشر ، ثم تغتسل ، ونصف يوم بعده طهر تعمل فيه ما تعلمه المستحاضة الى آخر الحادي والعشرين ، ثم تغتسل للحيض وتصلبي وتصوم ، وتقضي بعد ذلك

صوم أكثر الحيض احتياطاً .

ولو قالت : كان حيضي تسعة ونصفاً والشركة بين العشرين بيوم والنصف فيهما كان غلطاً ، لان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم ، وان ذكرت الوقت ونسيت العدد ، فان ذكرت أول حيضها أتمته ثلاثة ، لانه اليقين ، ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي فيما بعد ، اذا عملت ما عمله المستحاضة احتياطاً ، فان ذكرت آخره جعلته وما قبله حيضاً ثلاثة ، واغتسلت للحيض في آخره وعملت ما عمله المستحاضة فيما عداه ، وان تكن ذاكرة أول حيضها ولا آخره ، فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن أقل الحيض ، فحيضها معلوم ، وان تزد من غير تدخل ، فالزمان مشكوك فيه وتعمل ما عمله المستحاضة ، وان تسداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه فمشكوك فيه .

وان نسيت الوقت والعدد ، فان قالت : كنت أحيض في الشهر مرة ، فلها في الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك فيه ، لان أبلغه أن يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة ، وحيضها عشرة ، فيحصل لها عشرة طهراً بيقين لكنه غير معين الزمان ، فتعمل في الشهر كله ما عمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض آخر الثالث ، وبعده لكل صلاة الى آخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع ، وتقضي صوم عشرة أيام لانه أقصى الحيض ولا تقضي الصلاة لانها وقعت مشروعة ، والشك لا يقدح فيها لحصول الامر بها في ظاهر الحكم .

قال الشيخ في المبسوط : وقد روى في هذه انها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتفعل في الباقي ما تفعل المستحاضة وتصوم وتصلي ، قال : والاول أحوط للعبادة .

وأما الاحكام

فمسائل :

الاولى : لا تنعقد للحائض « صلاة » و لا « صوم » وعليه الاجماع ، روى البخاري ، عن النبي ﷺ انه قال : « أليست أحديكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي »^(١) وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش : « اذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة »^(٢).

ومن طريق الاصحاب ما رواه حفص البخري قال : « اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة »^(٣) وما رواه عيص بن القسم البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال تفطر »^(٤) ولان الصلاة مشروطة بالطهارة ولا تصح الطهارة مع الحيض .

مسئلة : ولا يصح منها « الطواف » لان الطواف الواجب من شرطه الطهارة وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ، ولا يرتفع لها حدث ، وعليه الاجماع ، ولان الطهارة ضد الحيض ، فلا يتحقق مع وجوده ، لكن يجوز لها أن تتوضأ لتذكر الله سبحانه وتعالى وأن تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام ودخول مكة .

مسئلة : ويحرم عليها دخول المساجد الاجتيازاً ، والتناول حاجة ، أما اللبث والقعود فلا ، وهو اجماع ، ولما روي أن النبي ﷺ قال : « لأحل المسجد لحائض ولا جنب »^(٥) .

- ١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٠٨ (مع تفاوت) .
- ٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣ ح ٤ ص ٥٣٨ .
- ٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣ ح ٢ ص ٥٣٧ .
- ٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٥٠ ح ١ ص ٦٠١ .
- ٥) سنن ابى داود ج ١ كتاب الطهارة ص ٦٠ .

ولما رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن أبي حمزة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فأصابه جنابة فليتييم ، ولا يمر في المسجد الا متيماً حتى خرج منه ويغتسل ، وكذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل ذلك ، ولا بأس أن تمر في سائر المساجد ولا تجلسان فيها » ^(١) .

وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها حسن ، ولان الحائض مشاركة للجنب في الحديث وتختص بزيادة حمل الخبث ، فحكم حدثها أغلظ فيكون أولى بالمنع ، وأما تحريم المسجدين اجتيازاً فقد جرى في كلام الثلاثة وأتباعهم ، ولعله لزيادة حرمتها على غيرها من المساجد ، وتشبيهاً للحائض بالجنب فليس حالها بأخف من حاله .

وأما « الاجتياز » في غيرها من المساجد فقد ذكر الشيخ في مسائل الخلاف : انه مكروه ، ومع اتفاقهم انه ليس بمحرم بمجرد ذكر اباحة الشيخ في المبسوط والجمال ، والمفيد وعلم الهدى في المصباح ، وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال : ان الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه الا منه » ^(٢) وخبر محمد بن يحيى الذي ذكرناه يدل عليه .

فرع

لو حاضت في أحد المسجدين هل تفتقر الى التيمم في خروجها كالجنب ؟
قيل نعم ، عملاً برواية الكليني ، عن محمد بن يحيى التي سلفت ، لكنها مقطوعة

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٥ ح ٣ ص ٤٨٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٥ ح ١ ص ٥٨٣ .

ولا يمنع الاستحباب ، أما السجود فالأقرب لا ، وقوفاً على موضع الدلالة في الجنب ، ولأن التيمم طهارة شرعية ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ، ولا كذلك الحائض ، فإنها لا سبيل لها إلى الطهارة ، وقال ابن الجنيدي منا : ان اضطر الجنب او الحائض الى دخول المساجد تيمماً .

مسئلة : ولا تضع الحائض في المسجد شيئاً ، ولها أن تأخذ ما فيه ، قاله الاصحاب ، ويدل على ذلك رواية عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » ^(١) ولأن الاجماع على تحريم دخولها الا عابرة سبيل ، فيكون دخولها لغيره محرماً .

مسئلة : وتحرم عليها قراءة «العزائم» هذا مذهب علمائنا كافة ، وزاد الجمهور تحريم قراءة القرآن كله ، لما روى ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرء القرآن جنب ولا حائض » ^(٢) ويعني بالعزائم : السور الاربع التي تتضمن السجود الواجب . وانما سميت ذلك ؟ لوجوب السجود والعزيمة الواجبة ، والعزم الواجب .

لنا اجماع العلماء ، وما روي من النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام ، منه : رواية زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت : « الحائض والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء الا السجدة ، ويذكران الله على كل حال » ^(٣) ولانه اذا ثبت التحريم في طرف الجنب فثبوته في طرف الحائض أولى ، لان حدثها أغلظ ، وأما جواز ما عدا الاربع فمستنده التمسك بالاصل ، وقوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ ^(٤) ورواية ابن عمر محمولة على الكراهية توفيقاً بين الاخبار .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٧ ح ١ ص ٤٩٠ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٠٩ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ٤ ص ٤٩٣ .

(٤) المزمّل : ٢٠ .

مسئلة : ويحرم على زوجها منها موضع الدم ، وهو اجماع فقهاء الاسلام ،
واتفقوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة ، واختلفوا في جواز
الاستمتاع بما بينهما ، والذي عليه جمهور الاصحاب ، الاباحه ، وتركه أفضل ،
ذهب اليه الشيخان ، وقال علم الهدى في شرح الرسالة : عندنا لا يحل الاستمتاع
منها الا بما فوق الميزر ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

لنا قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾^(١) و « المحيض » موضع
الحيض كالمقيل والمبيت ، فيحل ما عداه بالاصل ، ولا يقال : « المحيض » هو الحيض
لقوله تعالى : ﴿ يستلونك عن المحيض قل هو أذى ﴾^(٢) وقوله : ﴿ واللأئي يئسن
من الحيض من نسائكم ﴾^(٣) .

لانا نقول : لا تنازع في تسمية الحيض محيضاً ، بل كما يسمى الحيض بذلك
يسمى به موضع الحيض ، لكن يجب تنزيل آية التحريم على ما قلناه ، أما أولاً :
فلا أنه قياس اللفظ ، وأما ثانياً : فلا أنه لو نزل على الحيض لزم اعتزال النساء في زمان
الحيض وهو منفي بالاجماع . ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار ، اذ لا
يتعذر اعتزال النساء في نفس الامر فيفتقر الى الاضمار وهو الزمان ، ولو نزلنا على
الموضع لم يفتقر الى الاضمار ، ولما ذكر في سبب نزول هذه الآية من كون اليهود
يعتزلون النساء في زمان الحيض فسأل اصحاب النبي ﷺ عن ذلك ، فنزلت هذه
الآية فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء الا النكاح »^(٤) رواه مسلم .

ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الملك بن عمرو قال : « سألت
أبا عبدالله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها ، قال : كل شيء عدا القبل بعينه »^(٥)

(١) (٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) الطلاق : ٤ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣١٣ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٥ ح ١ ص ٥٧٠ .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يأتي المرأة دون الفرج ويجتنب ذلك الموضع » ^(١) .

واحتج الخصم بما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « سئل النبي صلى الله عليه وآله عما يحرم على الرجل من امرأته الحائض ، فقال : ما تحت الازار » وروى ابن عمر قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عما يحل للرجل من امرأته ، قال : ما فوق الازار » .

واحتج علم الهدى مضافاً الى ذلك بما رواه عبيد الله الحلبي « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها ، قال : تأتزر بازار الى الركبتين ، وتخرج سرتها ، ثم له ما فوق الازار » ^(٢) .

والجواب : أما المروي عن علي عليه السلام فجائز أن يكون كنى عن موضع الوطء بما تحت الازار ، وانما ساغ هذا التأويل لما روي عنه عليه السلام انه قال : « اجتنب منها شعار الدم » ^(٣) وما روي عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قال : « كان اذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » ^(٤) .

وخبر ابن عمر فيه دلالة على التحليل ، ولا يلزم منه تحريم ما عداه الا من دلالة الخطاب وهي متروكة ، وكذا خبر عبيد الله الحلبي ، ثم هو معارض بالانخبار التي تلونها منمنمة الى غيرها بما روي من الجواز ، فانها أكثر والكثرة اشارة الرجحان .

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه عمر بن حنظلة قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما للرجل من الحائض؟ قال : ما بين الفخذين » ^(٥) وعن عمر بن يزيد قال : « قلت لابي

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٥ ح ٦ ص ٥٧١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٦ ح ١ ص ٥٧١ .

(٣) سنن الدارمي ج ١ ص ٢٦٣ (مع تفاوت) .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣١٤ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٥ ح ٧ ص ٥٧١ .

عبدالله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين اليتيها ولا يوقب ^(١) .

ومارواه ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع السدم » ^(٢) واذا تعارضت الاحاديث جمعنا بينها بالاباحة والكرهية ، فان المكروه اذا تأكدت كراهيته أطلق عليها لفظ التحريم مجازاً ، والمجاز يصر اليه مع الدلالة ، ولان مقتضى الدليل الحل ، فيخرج منه موضع الاجماع .

مسئلة : ولا يصح «طلاق» الحائض مع دخول المطلق بها وحضوره وكونها حائلاً لاحائل بينه وبينها ، وقد أجمع فقهاء الاسلام على تحريمه ، لكن اختلفوا في وقوعه : عندنا لا يقع ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد : يقع ، وسيأتي تحريره في باب الطلاق انشاء الله .

مسئلة : ويجب عليها «الغسل» عندالنقاء الطهارة ، يجب عند وجوب ما لا يتم الا بها ، كالصلاة والطواف ، لكن لما كان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجود المسبب موقوفاً على الشرط ، كما يقول : يجب على الحائض القضاء وان كان لا يتحقق الامع الطهر ، فاذا تحقق هذا فنحن نريد بالوجوب هذا الوجوب الموقوف على وجوب ما لا يصح الا بالغسل ، وعلى وجوب غسل الحائض عند النقاء وارادة الصلاة او غيرها مما الطهارة شرط ، فيه اجماع المسلمين ، ولا ريب انه شرط في صحة الصلاة ، وفي الطواف عندنا ، خلافاً لابي حنيفة ، وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو أخلت به ليلا حتى أصبحت بطل الصوم ؟ فيه تردد .

روى علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الاحمر ، عن

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٥ ح ٨ ص ٥٧١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٥ ح ٥ ص ٥٧٠ .

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها، قضى ذلك اليوم »^(١) لكن «علي بن الحسن» فطحي و « ابن أسباط » واقفي .

ويؤيد وجوب الغسل عند النقاء ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي »^(٢) وعن ابن عباس ما رأت الدم البحراني فانها لا تصلي ، واذا رأت الظهر ساعة فلتغتسل . ومن طريق الاصحاب ما رواه اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر قال : « المستحاضة تقعد أيام قرؤها ثم تحتاط بيوم او يومين ، فان هي رأت طهراً اغتسلت »^(٣) .

مسئلة : ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، وهو مذهب فقهاء الاسلام، ويؤيده ما رووه « ان معاذة سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : احرورية أنت ؟ فقالت : لا، ولكني أسأل فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »^(٤) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض، فقال : ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام والمؤمنات »^(٥) .

مسئلة: واذا سمعت سجدة القرآن جاز أن تسجد السجدة الواجبة، ويجب على القارئ والمستمع السجود عندها للطاهر والحائض والجنب ، لانه واجب

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١ ح ١ ص ٥٣٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٣٠ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٣ ح ٧ ص ٥٥٧ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٠٨ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤١ ح ٢ ص ٥٨٩ .

وليس من شرطه الطهارة فيجب، أما السامع : فان السجود في حقه مستحب، وكذا ما عدا الاربع ، وهل يجوز للحائض سجودها؟ قال في النهاية: لا، وهو اختيار الشافعي وأبي حنيفة وأحمد .

وحكي عن عثمان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة، قال: تؤمي برأسها وتقول: اللهم لك سجدت. وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه . لنا : الامر بالسجود مطلق واشترط الطهارة ينافي الاطلاق فيسقط اعتبارها .

احتج المخالف بقوله عَلَيْهَا : « لا يقبل الله صلوة بغير طهور»^(١) فيدخل السجود ضمناً ، ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو . والجواب : لانسلم انه صلاة ، فان العرف بين أهل الشرع يأباه ، ولا نسلم اشتراط الطهارة في سجود السهو ، ولو سلمناه لم يلزم وجود الحكم هنا ، لانه كما يحتمل أن يكون اشتراط الطهارة هناك لكونه سجوداً ، يحتمل أن يكون جبراً للصلاة المفتقرة الى الطهارة ، فصار حينئذ كجزء من الصلاة ، وليس كذلك سجود التلاوة .

ويؤيد ما ذكرناه : ما رواه أبو بصير قال : « قال أبو عبدالله عَلَيْهَا : اذا قرء شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد ، وان كنت على غير وضوء ، وان كنت جنباً ، وان كانت المرأة لاتصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد»^(٢) أما السامع وليس بمستمع ، فان السجود مستحب في ظرفه سواء كان من العزائم الاربع او من غيرها ، وهل يمنع منه الحائض والجنب؟ فيه روايتان :

أحدهما : المنع ، روى ذلك الحسن بن سعيد، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٦ ح ٢ ص ٥٨٤ .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة ؟ فقال : تقرأ ولا تسجد»^(١) وذكر ذلك في النهاية .
والاخرى : الجواز ، ذكره في المبسوط ، ورواه الحسين بن سعيد ، عن القسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد ، وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلي ، وسائر القرآن أنت بالخيار فيه ، ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد»^(٢) والحق التفصيل : فان كانت من العزائم وجبت على القارىء والمستمع ولا اعتبار بالطهارة ، وان كان سامعاً لم يجب عليه لكنه يجوز ذلك .

يؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل سمع السجدة ، قال : لا يسجد الا أن يكون منصتاً لقراءة مستمعاً لها او يصلي بصلاته ، فاما أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد لما سمعت »^(٣) ومراده عليه السلام الدلالة على اسقاط الوجوب ، والا فالسجود للسجديات حسن على كل حال .

مسئلة : وفي وجوب « الكفارة » على الزوج بوطىء الحائض روايتان ، أحوطهما : الوجوب ، وهو مذهب الشيخ (ره) في الجمل والمبسوط وبه قال المفيد (ره) في المقنعة ، وعلم الهدى في المصباح وابنا بابويه ، وكذا قال أحمد في احدى الروايتين . وقال الشيخ في الخلاف : ان كان جاهلاً بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما ، واستدل باجماع الفرقة ، وكذا استدل علم الهدى . وقال الشيخ (ره) في النهاية : يتصدق بدينار في أوله ، وبنصف دينار في وسطه ، وربع دينار في آخره ، كل ذلك ندباً واستحباً . ويدل على الاول ما رووه عن ابن

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣٦ ح ٤ ص ٥٨٤ .

(٢) الوسائل ج ٤ ابواب الحيض باب ٣٦ ح ٢ ص ٥٨٤ .

(٣) الوسائل ج ٤ ابواب قراءة القرآن باب ٤٣ ح ١ ص ٨٨٢ .

عباس « ان النبي ﷺ قال : الذي يأتي امرأة وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار»^(١) والتخيير في الواجب لا يتحقق ، فيلزم التفصيل .

ومن طريق الاصحاب مارواه داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في كفارة الطمث : انه يتصدق اذا كان في أوله بدينار ، وفي أوسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار ، قلت : فان لم يكن عنده ما يكفّر ؟ قال : فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود ، فان الاستغفارتوبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة »^(٢) .

أما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه فكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ، ولو قال : المخالف معلوم ، قلنا : لانعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بأن الحق في خلافه .

وقد قال ابن بابويه في المقنع : يتصدق على مسكين ، وجعل مارواه المفيد وعلم الهدى رواية ، وأما خبر ابن عباس فقد رده الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، ولو ثبت أصله لم يطرحوه . وأما خبر داود بن فرقد فمطعون في سنده ، لان الراوي محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيالسي ، عن أحمد بن محمد ، عن داود .

وقد ذكر النجاشي : أن « محمد بن أحمد » هذا كان ثقة في الحديث الا ان أصحابنا قالوا كان يروي عن بعض الضعفاء ، ويعتمد المراسيل ، ولا يبالي بمن أخذ وليس عليه في نفسه طعن ، وروايته مقطوعة ، و« الطيالسي » ضعيف ، ثم هو معارض بأحاديث عدة نحن نذكرها .

ويدل على ما ذكره الشيخ في النهاية مارواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣١٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٨ ح ١ ص ٥٧٤ .

صفوان ، عن عيص بن القسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ، قال لا يلمس بعد ذلك قد نهى الله عنه ، قلت : ان فعل فعله كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله » ^(١) .

وروي أيضاً عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الحائض يأتيها زوجها ، فقال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله ولا يعود » ^(٢) .

ويؤيد ما ذكره الشيخ في النهاية أيضاً انه مقتضى البراءة الاصلية ، ولانه ابقاء المال المعصوم على صاحبه مع عدم اليقين بما يوجب انتزاعه ، ولو قال : مارويته عن أحمد بن الحسن لا يعمل به لانه فطحي ، قلنا : نحن نقابل به ما روئته من الخبر المرسل ، وما ذكرناه أرجح ، لان أحمد بن الحسن وان كان فطحياً فهو ثقة ، والخبر المرسل مجهول الراوي فلا يعلم عدالته ، ويبقى خبرنا الاخر سليماً عن المعارض .

ثم يؤيد ما ذكرناه مارواه الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق على مسكين بقدر شعبه » ^(٣) قلت : والاقدام على تأويل هذه الاخبار تكلف غير سائغ فالاولى الجمع بينها بالاستحباب وعدم الوجوب وهذا أولى مما تأوله الشيخ ، فانه تأولها بتأويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل ، والى هذا المعنى أشرنا بقولنا : أحوطهما الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة .

مسئلة : و « الكفارة » دينار في أوله ، ونصف دينار في أوسطه ، وربع دينار في آخره ، وهو اختيار الثلاثة وأتباعهم . وكذا قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ، وقال في المقنع : يتصدق على مسكين بقدر شعبه ، وجعل ما ذكره الثلاثة رواية .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٩ ح ١ ص ٥٧٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٩ ح ٢ ص ٥٧٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٨ ح ٥ ص ٥٧٥ .

وقال أحمد : كفارته دينار او نصف دينار . وعنه روايتان : احديهما : ان ذلك على التخيير . والاخرى : ان كان الدم أحمر فدينار ، وان كان أصفر فنصف دينار . وروى ذلك عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، وقال النخعي : الدينار لاوله ، والنصف لآخره .

لنا رواية ابن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام ، ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب ، لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة أما وجوباً وأما استحباباً، فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية ، لانه لولا أحد الامرين يلزم خروجها عن الارادة وهو منفي بالاتفاق، قال ابن بابويه : من جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام . وكذا قال الشيخ (ره) ، والوجه الاستحباب : تمسكاً بالبراءة الاصلية .

فرع

اذا تكرر منه «الجماع» تردد الشيخ في المبسوط، ورجح عدم تكرار الكفارة تمسكاً بالاصل ، والوجه انه ان كانت الحال واحدة فلا تكرار ، وان كانت الحال مما يختلف فيه الكفارة تكرر، ولا يتكرر بتكراره في الحالة التي لا يختلف فيها الكفارة، كالوطيء مثلاً في أوله مراراً .

فرع

الاول والاوسط والآخر يختلف بحسب حيض المرأة ، فمن كان حيضها ستاً فاليومان الاولان أوله، والثالث والرابع أوسطه، والخامس والسادس آخره، وهكذا كل عدد يفرض فانه ينقسم أثلاثاً .

مسئلة : ويستحب لها «الوضوء» عند وقت كل صلاة وذكر الله في مصلاتها

بقدر صلاتها ، هذا اللفظ للشيخ في النهاية والمبسوط . وقال المفيد في المقنعة :
وتجلس ناحية عن مصلاها . وأطلق اللفظ بقية الاصحاب وهو المعتمد .

لنا ما رواه زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : ينبغي
للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بقدر
ما كانت تصلي » ^(١) ولأن اهمال التشبيه بالمصلين سبب لاعتیاد البدن بالترك ، فيشق
تكلفه عند الوجوب ، فليشرع التمرين بقدر الامكان ، لقوله عليه السلام الخیر عادة .

مسئلة : ويكره « الخضاب » هذا مذهب علمائنا ، للنقل المستفيض عن أهل
البيت عليهم السلام ، من ذلك رواية علي بن الحسن ، عن ابن أسباط ، عن عامر بن جذاعة ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : لا تخضب الحائض ولا الجنب » ^(٢) ومثله
روي عن أبي بصير ، والروايات في ذلك وان ضعف سندها ، فان عمل الاصحاب
مطابق لها ، ويدل على أنها على الاستحباب وجود أحاديث دالة على الاباحة ، منها:
ما روى الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ومحمد بن أبي حمزة « قلت لابي
ابراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال نعم » ^(٣) فالتوفيق : تنزيل هذه
على الجواز ، وتلك على الكراهية .

مسئلة : ويكره لها « قراءة » ما عدا العزائم ، وحمل المصحف ولمس هامشه ،
أما كراهية ما عدا العزائم فهو مذهب علمائنا لا يختلفون فيه ، وقال الجمهور بالتحريم .
لنا قوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ ^(٤) والامر مطلق فلا تقيد
بالطهارة ، وما روى زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت : الحائض

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٠ ح ٣ ص ٥٨٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٢ ح ٧ ص ٥٩٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٢ ح ٢ ص ٥٩٢ .

(٤) المزمع : ٢٠ .

والجنب يقرآن شيئاً؟ قال : نعم ما شاء الا السجدة ، ويذكر ان الله تعالى على كل حال « (١) وأما حمل المصحف : فان كان بعلاقته فاجماع الاصحاب على الكراهية ، وأما مس المصحف ومس الهامش : فقد أجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب ، وقال في الجنب بتحريم مس الكتاب ، وقال الباقر بالكراهية ، وحرّم الشافعي ذلك كله .

لنا ان مقتضى الاصل الحل ، فيخرج عنه موضع الاجماع ، ولان النبي ﷺ كتب الى قيصر آية في كتابه اليه ، ونجاسة الكافر أغلظ من نجاسة الحائض ، ويدل على الكراهية ما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ، ولا تمس خيطه [خطه] ولا تعلقه ان الله يقول : لا يمسه الا المطهرون » (٢) وانما نزلنا هذا على الكراهية ، نظراً الى عمل الاصحاب .

مسئلة : ولا بأس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة ، ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ، خلا موضع الدم فانه محرم ، وهو مذهب الشيخين وأتباعهما . وقال الشافعي وأبو حنيفة : حرم الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة . وقال علم الهدى في الخلاف : يحرم الاستمتاع منها بما تحت الميزر .

لنا قوله : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين ﴾ (٣) وهو صريح في رفع اللوم عن الاستمتاع كيف كان ، ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع ، فيبقى ما عداه على الجواز ، وما رووه عن النبي ﷺ انه قال : « اجتنب منها شعار الدم » (٤) وقد روي عن بعض نساء النبي

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ١٩ ح ٤ ص ٤٩٣ .

(٢) الواقعة : ٧٩ .

(٣) المؤمنون : ٥ - ٦ .

(٤) سنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٣ (مع تفاوت) .

فإنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً، وأما حجتهم فقد سلف بيانها والجواب عنها ، وإذا سقط التحريم ثبتت الكراهية باتفاق الباقيين .

مسئلة : وإذا انقطع دمها حل وطؤها ، لكن يكره قبل الغسل ، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم ، وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه : ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ^(١) يعنى بذلك : الغسل من الحيض ، وقال ابو حنيفة : ان انقطع لعشر حل الوطىء ، وان انقطع قبل العشر لم يحل الا بعد أن تفعل ما ينافي الحيض من غسل او تيمم ، وأطلق الشافعي التحريم ما لم تغتسل .

لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به ، أما ان مقتضى الدليل الحل فلو جهين ، أحدهما : قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ﴾ ^(٢) وأما ثانياً : فلقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ^(٣) والمنع متعلق به فمع زواله يثبت الحل .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ^(٤) على قراءة التخفيف وهو يدل على أن الغاية انقطاع الدم ، يقال : طهرت المرأة اذا انقطع حيضها ، ولو قيل : وقد قرء بالتضعيف في يطهرن ، قلنا : فيجب أن يحمل على الاستحباب توفيقاً بين القرائتين ودفعاً للثاني ، ولا يقال : ويلزم من قوله تعالى : فاذا تطهرن اشتراط التطهير وهو الغسل فيكون اباحة الوطىء حينئذ مشروطة بالشرطين : انقطاع الدم ، والغسل ، لانا نمنع أن يكون المراد بالتطهر الغسل ، بل ما المانع أن يراد بيطهرن طهرن ، كما يقال قطعت الحبل فتقطع ، وكسرت الكوز فتكسر .

(١) (٣) و (٤) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) المؤمنون : ٥ - ٦ .

ولو قيل : المرأة يصح أن تغتسل فيحمل على ارادة فعلها بخلاف الحبل والكوز ، قلنا : قد يستعمل فيمن يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه ، كما يقال في أسماء الله سبحانه : المتكبر ، ولو قيل : المراد فعل الطهارة لدلالة آخر الآية وهو قوله تعالى : ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ^(١) قلنا : هو كلام مستأنف فلا تعلق له بالاول .

ويحتمل أن يكون المراد بالمتطهرين المنتزهين عن الذنوب ، فان الطهارة هي النزاهة فتزيله على النزه من الذنوب أشبه من الغسل ، لان ذلك أنسب بالتوبة ، ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ فقال : لا بأس وبعد الغسل أحب الي » ^(٢) وهذا الحديث دال على الكراهية .

ومارواه سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : « المرأة تحرم عليها الصلاة فتتوضأ من غير أن تغتسل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل » ^(٣) فيحمل هذا النهي على الكراهية توفيقاً بين الروايتين .

مسئلة : ولو غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً ثم وطئها ، ومن الاصحاب من أورد ذلك بلفظ الوجوب ، والوجه الاستحباب وبه روايات ، منها : رواية علي بن يقطين التي تقدمت ، ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، قال : ان أصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسه ان شاء ^(٤) والتوفيق بينهما بالكراهية .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٧ ح ٥ ص ٥٧٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٧ ح ٧ ص ٥٧٤ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٧ ح ١ ص ٥٧٢ .

مسئلة : واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل، مع الامكان قضت، وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت اداء ، وبالاهمال قضاء ، وضابط هذا انها اذا أدركت من أول وقت الظهر أربع ركعات وجبت الظهر ، ولو أهملت وجب قضاؤها، ولو أدركت دون أربع ركعات لم يلزمها الظهر، فاذا أدركت من آخر النهار ما تصلي فيه ثماني ركعات وجبت الصلاتان، ولو أدركت قدر أربع ركعات وجبت العصر ولم يجب الظهر، ويستحب الصلاتان لو طهرت قبل الغروب، وكذا يستحب المغرب والعشاء لو طهرت قبل الفجر .

وقال في الخلاف : اذا أدركت من آخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلاتان، وكذا البحث في المغرب والعشاء. ولو أدركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح ، وقال في المبسوط : يستحب لها قضاء الظهر والعصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلي خمس ركعات ، ولو لحقت ركعة لزمها العصر .

وقال علم الهدى في المصباح : اذا رأت الطهر في وقت العصر فليس عليها صلاة الظهر الماضية ، ومتى رأت طهراً في وقت صلاة ففرطت حتى يدخل وقت أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الماضية ، اللهم الا أن يكون دخول الثاني ومضى وقت الاولى لم يكن عن تفريط منها ، بل متشاغلة بالتأهب للغسل على وجه لا بد منه فلا قضاء عليها للصلاة الماضية ، بل تصلي الصلاة الحاضر وقتها . وضابط ما نقول انه لا يجب القضاء الا اذا تمكنت من الغسل وأهملت .

وقال الشافعي وأحمد ومالك : اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضان ، ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء ، لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبدالرحمن بن عوف ، وعبدالله بن عباس « انهما قالوا في الحائض : تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء ، واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت

الظهر والعصر جميعاً» (١) .

وعن أحمد ان القدر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام ، وعن الشافعي قدر ركعة ، لانه القدر الذي روي عن عبدالرحمن وابن عباس . لنا ان التكليف بالفعل يستدعي وقتاً يتسع له فمع قصوره يجب السقوط ، والا لزم التكليف بما لا يطاق ، ومع سقوط الوجوب اداءً يسقط قضاءه .

ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا رأَت المرأة الطهروهي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، واذا طهرت في وقت الصلاة فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأَت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها » (٢) .

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أيما امرأة رأَت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت الصلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، فان رأَت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء ، وتصلي الصلاة التي دخل وقتها » (٣) .

وروى معمر بن يحيى قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى ؟ قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها » (٤) وروى منصور

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٨٧ (مع تفاوت) .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٤ ص ٥٩٩ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ١ ص ٥٩٨ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٣ ص ٥٩٩ .

ابن حازم عن أبي عبدالله قال : « اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر ، وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر » (١) .

وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : « في المرأة تقوم في وقت ولا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال : ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي » (٢) وعن أبيه قال : « كانت المرأة من أهلها تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل : قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انساناً يصلي العصر تلك الساعة ، قلت : قد فرط ، فكان يأمرها أن تصلي العصر » (٣) .

وما ذكره الجمهور ، من قصة عبدالرحمن وابن عباس لا حجة فيه ، لجواز أن يكونا قالاه اجتهاداً على انسا نحمل ذلك على الاستحباب . وقد روي في أخبار أهل البيت عليهم السلام ما يماثله ، روى علي بن الحسن بن فضال ، باسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر » (٤) .

وفي رواية أخرى عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك ، ومثله عن عمر بن حنظلة . قال الشيخ في التهذيب : الذي أعول عليه ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل أن تمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وان طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير ، ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٦ ص ٥٩٩ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٨ ص ٥٩٩ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٩ ص ٦٠٠ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٩ ح ٧ ص ٥٩٩ .

وتعويل الشيخ (ره) في الاقدام على رواية «الفضل بن يونس» وهو واقفي ، لكن هذا القول بذلك على ان وقت المختار عنده الى أربعة أقدام ، ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له ، وقد يتضح من هذا انه لا يوجب على الحائض قضاء صلاة الا مما طهرت في وقتها وفرطت في الاتيان بها ، ثم الذي تبيّن من هذه الاحاديث ان المرأة اذا أدركت من وقت الصلاة قدر الغسل والشروع في الصلاة فأخرته حتى دخل وقت أخرى لزمها القضاء ولو قيل بذلك ، كان مطابقاً لمدلولها ، نعم لا تقضي من الصلوات اذا رأيت الدم ، الا ما تمكنت من اداؤها في حال طهرها وأهملتها .

مسئلة : وتغتسل «الحائض» كاغتسال الجنب ، أما وجوب غسلها فعليه اجماع المسلمين ، وقد سلف بيانه ، وبدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ ولا تقر بهن حتى يطهرن ﴾ ^(١) على من قرء بالتضعيف ، وأما كونه مثل غسل الجنابة فقد روى ذلك الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة ؟ قال نعم » ^(٢) .

ومثله روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وعن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تغتسل بتسعة اربطال من ماء » ^(٣) وقد بينا انه يجب عليها الاستبراء اذا انقطع دمها دون العاشر ، ولا يجب لو انقطع على العاشر لما ثبت ان الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام ، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

ومثله روى سماعة عنه عليه السلام قال : « فان خرج الدم لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت » ^(٤) لا يقال : هذا يدل على وجوب الاستظهار الى عشرة أيام وان كانت

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٣ ح ٥ ص ٥٦٧ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٠ ح ١ ص ٥٦٤ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ١٧ ح ٤ ص ٥٦٢ .

عادتها أقل بدلالة اطلاق الرواية ، لانا نقول: هذا ليس بمناف لما قلناه من الاستظهار بيوم أو يومين ، لانه يمكن أن يكون ذلك اشارة الى المبتدأة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على جواز الاغتسال عند انقضاء قرؤها ، وقد سلف .

وتجب فيه « النية » لانه عبادة وتفتقر الى النية واستدامة حكمها ، وقد سلف تقرير ذلك في غسل الجنابة . ويجب أن تستوعب جسدها بما يسمى غسلا ، لمارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحائض ما بلغ بلل الماء مسن شعرها اجزأها » ^(١) وان ترتبه على ما ذكرناه في غسل الجنابة .

و« المضمضة » و « الاستنشاق » فيه مستحبان ، وفي وجوب « الوضوء » فيه قولان ، أحدهما : انه يجب ، لما سلف من قوله عليه السلام : « الوضوء في كل غسل الا غسل الجنابة » ^(٢) وعليه الاكثر ، وعرق الحائض طاهر اذا لم يلاق النجاسة ، وكذا لا ينجس ما تباشره من المايح ، لما روى معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الحائض تناول الرجل الماء ، فقال : كان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسكب عليه الماء وهي حائض » ^(٣) ولان الاصل عدم النجاسة بالملاقات .

ويؤيدها أيضاً مارواه معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس به » ^(٤) .

الثالث : « غسل الاستحاضة » ودمها في الاغلب أصفر يارد رقيق ، يدل على ذلك رواية حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان دم الحيض حار عيبط أسود ، له دفع ، ودم الاستحاضة أصفر يارد » ^(٥) و « الرقة » ذكره الشيخان ، وانما

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٠ ح ٢ ص ٥٦٤ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ٢ ص ٥١٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٥ ح ١ ص ٥٩٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٨ ح ٤ ص ١٠٤١ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٣ ح ٢ ص ٥٣٧ .

قلنا في الاغلب ، لانه قد يتفق الاصفر حيضاً كما اذا رأتها في العادة .

وانما قلنا : لكن ماتراه بعد عاداتها مستمراً ، اوبعد غاية النفاس ، وبعد اليأس وقبل البلوغ ، ومع الحمل ، فهو استحاضة ولو كان عبيطاً ، لانا لما قررنا وصف الاستحاضة وكانت في هذه المواطن مستحاضة، وان كان دمها فيها أسود عبيطاً افتقرنا الى استدراك الاطلاق ، وانما اشترطنا في ذات العادة الاستمرار؟ لان دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما بعدها الى العاشر حيضاً ، وقد سلف تقرير ذلك كله ، وانما يكون مازاد على العادة حيضاً اذا تجاوز أكثر الحيض .

وأما ان الدم في هذه المواطن استحاضة ، فقد سلف تقريره . وانما قلنا عقيب قولنا ومع الحمل على الاشهر، لما بيننا أولاً من أن الحامل المستبين حملها لانحيض وان فيه قولاً آخر لجماعة من فقهائنا ، لكن ما ذكرناه أشهر الروايتين لان الحيض يعول فيه على العادة ، ورؤية الحامل الدم مع سلامة الولد نادرة فلا اعتبار به ، نعم قد ترى الاستحاضة لانه مرض لا اختصاص له بموضع الولد .

مسئلة : يعتبر دم المستحاضة : فان لطح باطن القطنه ولم يظهر عليها لزمها ابدالها، والوضوء لكل صلاة ، أما ابدالها: فلاؤها نجاسة يمكن الاحتراز منها فيجب وأما الوضوء لكل صلاة : فهو مذهب الخمسة . وقال ابن أبي عقيل : لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ، ومثله مذهب مالك . وقال ابو حنيفة : تتوضأ لوقت كل صلاة .

لنا مارواه ابوداود الترمذي عن النبي ﷺ في المستحاضة « تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » (١) ومن طريق الاصحاب روايات ، منها : ما رواه حماد بن عيسى ومحمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المستحاضة اذا تجاوزت أيامها ورأت الدم ينقب الكرسف

اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلًا، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للفجر وتحشي وتستنفر، وان كان الدم لا ينقب الكرسف توضع ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء»^(١).

وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، هذا اذا كان دمها عبيطاً، وان كان صفرة فعليها الوضوء»^(٢) ولان دمها حدث فيستبيح بالوضوء ما لا بد منه من الصلاة الواحدة.

واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه قال: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»^(٣) وجوابه: المعارضة بما رويناه والترجيح لروايتنا، لانها مفسرة لا اجمال فيها.

ولوقيل: روي في بعض أخبار اهل البيت مثل اختيار ابو حنيفة، روى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذا لم ينقطع الدم عنها فقد مضى الايام التي كانت ترى فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحشي ولتستنفر ولتصلي الظهر والعصر وتنتظر، وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة»^(٤) قلنا: هذا ليس بمناف لما اخترناه لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلاة لا ظرف للوضوء.

مسئلة: وان غمس القطنه ولم يسيل لزمها مع الوضوء، وتغيير الحشوة تغيير الخرقة والغسل للغداء والوضوء للصلاة الاربع، وهو مذهب شيخنا المفيد (ره) في المقنعة.

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١ ص ٦٠٤.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٦ ص ٦٠٦.

(٣) رواه الترمذى فى سننه (عند كل صلوة) ج ١ ص ٢٢٠.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٧ ص ٦٠٦.

وقال الشيخ (ره) في النهاية : وان رأيت الدم وقد رشح على القطنه الا انه لم يسلم ، وجب عليها الغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل صلاة مما عداها وتغيير القطن والخرقة . وبمعناه قال في المبسوط والخلاف . وكذا قال علم الهدى (ره) في المصباح وابنا بابويه ، وقال ابن الجنيد في المختصر : ان ثقب دمها تغتسل ثلاثة أغسال ، والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة .

وقال ابن أبي عقيل : ان لم يظهر على الكرسف فلا وضوء عليها ولا غسل ، وان ظهر فعليها لكل صلاتين غسل يجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل ، وتفرد الفجر بغسل . والكلام معه اذاً في فعلين أحدهما : اذا لم يظهر على القطنه لانها عندنا يجب الوضوء وعنده لا يجب ، والثاني : اذا ظهر ، عنده يجب ثلاثة اغسال ، وعندنا غسل واحد للصبح ، والثلاثة تجب لو ظهر وسال ، أما الاول فقد سلف . وأما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قلت له : « النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فان جاز الدم تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وان لم يجز الكرسف صلت الغداة بغسل واحد » (١) .

وما رواه سماعة قال : « المستحاضة اذا ثقت دمها الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللغجر غسلًا ، فان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة » (٢) .

فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد ، عن القسم ، عن أبان ، عن اسماعيل الجعفي قال : « المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين ، فان لم تر الطهر

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٥ ص ٦٠٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٦ ص ٦٠٦ .

اغتسلت واحتشيت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فاذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»^(١) والجواب : الطعن في السند ، فان القسم ابن محمد واقفي ، وأبان بن عثمان ضعيف ، ذكر ذلك الكشي .

واعلم : ان الطعن كما يتطرق الى هذه فالروايتان الاوليان أيضاً كذلك ، فان رواية زرارة المفتي فيها مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ، ولوقيل : هذا تقدير لا يساعد عليه النظر ، وزرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توفيقاً .

قلنا : هولم يفت وانما أخبر ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه ، والاخرى عن عثمان بن عيسى وهو واقفي ، وسماعة كذلك ، ومع ذلك فالرواية مرسلة لانعلم القائل فيها ، فاذن يتعين التوقف ، والذي ظهر لي أنه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة أغسال ، وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلاة ، وستأتي الاخبار الدالة على ذلك ، منها :

مارواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضيل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «المستحاضة اذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلا ، وتغتسل للفجر وتحتشي وتستنفر ولا تحتشي وتضم فخذيتها في المسجد ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء»^(٢) .

مسئلة : وان سال لزما ثلاثة أغسال ، هذا متفق عليه عند علمائنا ، واختلف الجمهور : فالشاذ قال : بالغسل ومنهم من اقتصر على الوضوء ، ومنهم من لم يعده ناقضاً .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١٠ ص ٦٠٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١ ص ٦٠٤ .

لنا مارواه علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه قال لحمنة بنت جحش: تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام او سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثاً وعشرين او أربعاً وعشرين ليلة، واغتسلي للفجر غسلا، واخرى الظهر وعجلي العصر، واغتسلي غسلا، واخرى المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا» ^(١) وروى الجمهور أيضاً: انه عليه السلام أمر بذلك حمنة، وسهلة بنت سهيل.

وروى الحسين بن نعيم الصحاف، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الحامل قال: اذا لم ينقطع الدم الا بعد الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحشي وتستنفر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر فان كان الدم ما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ وتصلي عند وقت كل صلاة، وان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقى فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحشي وتصلي، تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء» ^(٢).

وروى فضيل وزرارة عن أحدهما قال: «المستحاضة تكف عن الصلاة أيام اقراءها وتحاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات، وتحشي لصلاة الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها» ^(٣).

ثم اختلف الاصحاب: فقال المفيد (ره) في المقنعة: يصلي بوضؤها وغسلها الظهر والعصر معاً على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، وتفعل مثل

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٨ ح ٣ ص ٥٤٧.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٧ ص ٦٠٦.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١٢ ص ٦٠٨.

ذلك لصلاة الليل والغداة . واقتصر الشيخ (ره) في النهاية والمبسوط على الاغسال . وكذا علم الهدى ، وابنا بابويه ، وظن غالط من المتأخرين : انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء ، مع كل صلاة ، ولم يذهب الى ذلك أحد من طائفتنا ، وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف : « ان المستحاضة ، لاتجمع بين فرضين بوضوء . فظن انسحابه على مواضعها ، وليس على ماظن ، بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء .

والذي اختاره المفيد (ره) هو الوجه ، وهو لازم للشيخ أبي جعفر ، لان عنده : كل غسل لابد فيه من الوضوء الاغسل الجنابة ، واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة ، لم يحصل المراد به الامع الوضوء .

أما علم الهدى فلا يلزمه ذلك ، لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل هنا ، ويحتج بما رواه معاوية ، وقد قدمنا خبره ، وبما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الطامث تقعد بعدد أيامها ، كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم او يومين ، ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفد الدم ، فاذا نفذ اغتسلت ، وصلت » ^(١) وهذا التفصيل دليل قطع الشركة .

وجوابنا : ان ايجاب الاغسال ليس بمانع من ايجاب الوضوء مع كل غسل وبتقدير أن لا يكون مانعاً يسلم قوله عليه السلام « كل غسل لابد فيه من الوضوء الاغسل الجنابة » ^(٢) ومع سلامته ، تناول موضع النزاع .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٩ ص ٦٠٧ .

(٢) وهذه العبارة عبارة الشيخ المتقدم فانظر فذكره لما فيه من معنى الرواية .

فرع

قال بعض المتأخرين : اذا اجتمع عليها الوضوء والغسل توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث ، تقدم الوضوء ، اوتأخر ، لان على تقدير التقديم يكون حدثها باقياً فلا يصح وضوءها لرفع الحدث ، لان حدثها باق ببقاء الغسل ، وعلى تقدير تأخر الوضوء يكون الحدث مرتفعاً بالغسل ، وهو فرق ضعيف ، لان الوضوء والغسل ان كانا شريكين في رفع حدث الاستحاضة فهما سواء في النية ، وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الآخر ، فلكل واحد أثر في رفع الحدث المختص به .

مسئلة : واذا فعلت ذلك صارت طاهراً ، مذهب علمائنا أجمع : ان الاستحاضة حدث ، تبطل الطهارة بوجوده ، فمع الاتيان بما ذكره من الوضوء ان كان قليلا ، او الاغتسال ان كان كثيراً ، يخرج عن حكم الحدث لامحالة ، ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر من الصلاة ، والطواف ، ودخول المساجد ، وحل وطؤها ، ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ، ولم يجز أن تستببح شيئاً مما يشترط فيه الطهارة .

ولوصامت ، والحال هذه قال في المبسوط : روى أصحابنا ان عليها القضاء ، وهل يحرم على زوجها وطؤها ؟ أو ما الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا ، ومعنى ما قالوه : ويجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة . قاله ابن الجنيدي ، وبمعناه قال المفيد في المقنعة ، وعلم الهدى في المصباح ، والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل ، ولا ريب أنها اذا فعلت ما يجب عليها ، حل للزوج وطؤها ، أما لو أخلت فهل تحرم ؟ فيه تردد : والمفيد (ره) يقول : ولا يجوز لزوجها وطؤها ، الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق ، وغسل الفرج بالماء .

والظاهر انه لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك ، والأقرب ان المنع على الكراهية المغلظة ، لانه دم مرض وأذى ، فالامتناع فيه عن الزوجة أولى ، ويدل على

رفع الخطر ، قوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (يعني من المحيض) ﴿ فاذا تطهرن فاتوهن ﴾^(١) يريد اغتسلن من الحيض ، وقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ﴾^(٢) .

ويؤيد ما ذكرناه من الحديث ، ما رواه الجمهور : « ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ، وكانت أم حبيبة ، تستحاض وكان زوجها يجامعها »^(٣) .

ومن طريق الاصحاح ما رواه عبدالله بن سنان : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : المستحاضة لا بأس أن يأتيها بعلمها الا أيام قرئها »^(٤) ولان الوطىء لا يشترط فيه خلوا الموطوءة من الحدث ، كالحائض اذا انقطع دمها ، والمرأة الجنب ، ولان الاصل الحل ، وهو سليم عن المعارض الشرعي فيعمل به .

ولو قيل : ما ذكرتموه من الاحاديث دال على جواز وطىء المستحاضة ، ونحن نقول به ، لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع أن يكون ماتضمنته من جواز الوطىء مشروطاً بذلك ؟ قلنا : الالفاظ مطلقة ، والاصل عدم الاشتراط .

فان احتج بما رواه زرارة قال : « المستحاضة تكف عن الصلاة أيام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين ، واذا حلت لها الصلاة حل لزوجها وطؤها »^(٥) وفي « اذا » معنى الشرط ، فينتفي حل الوطىء عند انتفاء حل الصلاة ، وبما رواه عبدالملك ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) المؤمنون : ٥ - ٦ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الحيض ص ٣٢٩ (مع تفاوت) .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٢٤ ح ٢ ص ٥٦٧ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١٢ ص ٦٠٨ .

فقال : ينظر للأيام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ، ويغشاها فيما سوى ذلك ، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أراد «^(١) ولان الاستحاضة أذى ومرض ، فيحرم الوطء فيها ، لان المنع في زوال الحيض لكونه أذى كما قال تعالى : ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾^(٢) .

فالجواب : قوله : واذا حلت لها الصلاة حل لزوجها وطئها ، الظاهر ان الحيض لما كان مانعاً من الصلاة ، كان حل الصلاة بالخروج من الحيض ، كما يقال : لا يحل الصلاة في الدار المغصوبة ، فاذا خرجت حل ، معناه زال المنع الغصبي ، وان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة ، وهذا وان لم يكن معلوماً فانه محتمل ، ومع الاحتمال لا يكون دليلاً ، والرواية الثانية يحتمل أن يكون الامر بالاغتسال اشارة الى غسل الحيض ، وهو الظاهر ، لانه اقتصر على مجرد الغسل .

مسئلة : ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء ، وهكذا ذكره الشيخ (ره) في المبسوط ، وهو اختيار الشافعي ، وأجازه أبو حنيفة . لان وضؤها لوقت الصلاة ، فاذا توضأت في وقت الظهر جاز أن تصلي في ذلك الوقت ماشاءت ، وعلى ما قاله المفيد يجوز أن تصلي بكل وضوء صلاتين ، كما تغتسل لهما غسل واحدأ وما ذكره الشيخ يريد اذا كانت الاستحاضة قليلة ، توجب الوضوء او متوسطة ، أما اذا كانت كثيرة فانه لا يوجب مع الاغتسال وضوءاً ، فلا يكون مثل ذلك مراداً من لفظه .

مسئلة : وعليها « الاستظهار » في منع الدم من التعدي بقدر الامكان ، وكذا يلزم من به السلس ، والبطن ، أما وجوب منع الدم : فيما سلف من الاحاديث الدالة على وجوب الاحتشاء ، من ذلك : رواية معاوية بن عمار قال : « تحتشي وتستنفر »^(٣) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ٣ ح ١ ص ٦٠٩ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ١ ص ٦٠٤ .

وفي رواية زرارة قال: «تستظهر بعد عادتها، ثم هي مستحاضة فلتغسل وتستوثق من نفسها» (١) وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «سئل عن تقطير البول قال: يجعل خريطة اذا صلى» (٢) ولان كل واحد مما ذكر نجاسة، فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان.

وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «اذا كان بالرجل يقطر منه البول والدم، اذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان واقامتين، ويفعل ذلك في الصباح» (٣).

فرع

ولا يجب على من به السلس او جرح لا يرقى، أن يغير الشداد عند كل صلاة، وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل، والتعدي قياس.

الرابع: «غسل النفاس»: «النفاس» هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة، وهو مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، يقال: نفست المرأة، ونفست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بفتح النون لا غير، والولد منفوس، ومن الحديث «لا يرث المنفوس حتى يستهل صالحاً» (٤) ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاماً، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، وللشافعي قولان.

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاستحاضة باب ١ ح ٩ ص ٦٠٧.

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٩ ح ٥ ص ٢١١.

(٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٩ ح ١ ص ٢١٠.

(٤) الوسائل ج ١٧ ابواب ميراث الخنثى وما أشبهه باب ٧ ح ١ و ٢ و ٥ (مع تفاوت)

لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد، ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطىء، وايجاب الغسل، منفية بالبراءة الاصلية فيثبت في موضع الدليل .
مسئلة : ثم لا يكون الدم نفاساً حتى تراه بعد الولادة او معها، هذا مذهب الشيخين، قال في الخلاف: وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس، وكذا قال في المبسوط، وقال علم الهدى في المصباح: النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقب الولادة وهو اختيار أبي حنيفة . والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس، وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد، أما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس، لان ما قبل ذلك هي حامل، ودم الحامل استحاضة على ما بيناه .

ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرأة يصبها الطلق أياماً او يوماً او يومين فترى الصفرة او دماً، قال: تصلي ما لم تلد، فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلي [تصليها]، فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر » ^(١) وهذه وان كان سندها فطحية، لكنهم ثقات في النقل، ولا معارض لها .

ويؤيدها الاصل، وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: « ما جعل الله حيضاً مع حبل » ^(٢) يعني اذا رأت الدم وهي حامل، لا تدع الصلاة، الا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق، ورأت الدم تركت الصلاة و«السكوني» عامي، لكنه ثقة، ولا معارض لروايته هذه، ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنيناً، لانه دم جاء عقب وضع حمل، أما العلقة والنطفة فلا يتعين معهما الحمل، فيكون حكمه حكم دم الحائض .

مسئلة: ولاحد لاقله، وفي أكثره روايات: أشهرها انه لا يزيد عن أكثر الحيض، أما ان الاقل لاحد له، فهو مذهب أهل العلم، خلا محمد بن الحسن،

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٤ ح ١ ص ٦١٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٤ ح ٢ ص ٦١٨ .

فقد حكى انه حده بساعة ، وعن أحمد : أقله يوم ، وليس شيئاً ، لان الشرع لم يقدره فيرجع الى الوجود وقد حكى : ان امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمأ فسميت الجفوف . وأما ان أكثره لا يزيد عن أكثر الحيض ، هو مذهب الشيخ في المبسوط والنهاية والجمل ، وعلي بن بابويه ، وللمفيد قولان :

أحدهما كما قلناه ، والآخر : ثمانية عشر يوماً ، وهو اختيار علم الهدى ، وابن الجنيد ، وأبي جعفر بن بابويه في كتابه ، وقال ابن أبي عقيل في كتاب المستمسك : أيامها عند آل الرسول ﷺ أيام حيضها ، وأكثره احد وعشرون يوماً ، فان انقطع دمها في أيام حيضها صلت وصامت ، وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ، ثم استظهرت بيوم او يومين ، فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستنشرت وصلت .

وقد روى ذلك البنزطي في كتابه ، عن جميل ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وقال الشافعي ومالك : « ستون يوماً » وقال أبو حنيفة وأحمد : « أربعون يوماً » .

لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجمعاً ، فيعمل به فيما زاد ، ولان النفاس حيضة حسبها الاحتياج الى غذاء الولد فانطلاقها باستغنائها عنها ، وأقصى الحيضة عشرة . ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام منه ما رواه الفضيل وزرارة ، عن أحدهما قال : « النفاس تكف عن الصلاة أيام اقراءتها ، التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل ما عمله المستحاضة » ^(١) .

ومثله روى يونس بن يعقوب ، وروى مالك بن أعين قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفاس يغشاها زوجها وهي في نفاسها؟ قال : نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر عدة أيام حيضها ، ثم تستظهر بيوم ، ولا بأس أن يغشاها زوجها بعد أن يأمرها

فتغتسل ثم يغشاها ان أراد» (١) .

احتج المرتضى برواية محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لثمانية عشرة ليلة» (٢) وعن محمد أيضاً قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال : ثمانية عشر يوماً ، وسبعة عشر ثم تغتسل وتحنشي وتصلي » (٣) .
والجواب : انما ذكرناه أرجح ، لان النقل به أكثر ، والكثرة اشارة الرجحان ، ولانه أحوط للعبادة وأشبه بمقتضى الدليل ، ولان الخبر الاول لا يدل على تقدير المدة ، وغاية اتفاق السؤال والجواب عند انقضاء ثمانية عشر ، والاتفاق لا يدل على التحديد .
وقد روي ما يدل على أن ذلك اتفاق لا تقدير ، زيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان أسماء نفست بمحمد بن أبي بكر ، فأهلت بالحج ، فلما قدموا ونسكوا المناسك ، كان لها ثمانية عشر ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك » (٤) .

وأما ما ذكره ابن أبي عقيل فانه متروك ، والرواية به نادرة ، وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث ، من ثلاثين يوماً ، وأربعين ، وخمسين ، فانه متروك لا عمل عليه ، وقال أبو جعفر بن بابويه : الاخبار التي وردت في قعودها أربعين ، وما زاد الى أن تطهر معلولة كلها ، ولا يفتي بها الا أهل الخلاف .

واحتج أبو حنيفة بما روته أم سلمة قالت : « كانت النساء تجلسن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً او أربعين ليلة » (٥) وفي حديث أنس « وقت النفساء أربعون

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٧ ح ٤ ص ٦١٢

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٣ ح ١٥ ص ٦١٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٣ ح ١٢ ص ٦١٤ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٣ ح ١٩ ص ٦١٦ .

(٥) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٤١ .

لبسة» (١) .

والجواب عن الاول : ما ذكره أصحاب الحديث ، من أنه لا يعرف الا من طريق «أبي سهل» فاذا كان كذا فانفراده به مطرق للتهمة ، لانه من الامور العامة فاخصاصه به موهوم ، خصوصاً وقد خفي عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل ، وانكاره له حجة قوية على ضعفه ، والحديث الثاني موقوف على «أنس» ونقل الفتوى منه ، ولا يقال : ليس اليه التقدير فيكون قوله توفيقاً .

لانا نقول : بل يمكن أن يقوله اجتهاداً فقد قال بعض الفقهاء : ان النفاس دم الحيض ، ومدة احتباسه لاقل الحمل ستة أشهر ، وغالب أحوال النساء في الحيض ستة او سبعة ، فاذا جعلنا شهرين ستة، كان اثني عشر ، وأربعة أشهر سبعة، كان ثمانية وعشرون ، وجملة ذلك أربعون .

فقد تبين ان ذلك مما يصح الاجتهاد فيه فلا يوثق بأنه قاله توفيقاً ، وما ذكر من هذا التخريج ضعيف أيضاً، لان الدم لا يحتبس بل يعتدي به الولد ما دام حملاً ، وعند انفصاله يخرج ما كان يندفع اليه للتغذية، فيكون حيضة واحدة، وأما الشافعي : فانه تعلق بأقيسة ضعيفة ، والقياس عندنا باطل ، فلا تتشاغل بجوابه .

مسئلة : ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة ، فان خرجت القطنه نقيه اغتسلت ، والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ، يدل على ذلك ان هذه المدة هي أكثر الحيض فيكون أكثر النفاس ، لان النفاس حيضة .

ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ما كانت ترى ، قال : فلتقعد أيام قرئها ، ثم تستظهر بعشرة أيام، فان رأت دمأ صبيياً فلتغتسل عند كل صلاة، وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل» (٢)

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٤٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النفاس باب ٣ ح ٣ ص ٦١٤ .

ولو قيل : قد رويتم انها تستظهر بيوم او يومين ، قلنا : هذا تختلف بحسب عوائد النساء ، فمن عاداتها تسع تستظهر في النفاس بيوم ، ومن عاداتها ثمان تستظهر بيومين ، وضابطه : البقاء على حكم النفاس مادام الدم مستمراً حتى يمضي لها العشرة ثم تصبر مستحاضة .

فروع

أ : ماتراه بعد أكثر النفاس بحكم الطهر ولو أطبق صبيهاً ، لان الحيض لا يتعقب النفاس ما لم يفصل بينهما طهر ، وأقله عشرة .

ب : اذا رأته عقب الولادة ولو لحظة فهو نفاس ، فان انقطع اغتسلت وصلت وصامت ، ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العائد نفاساً وما بينهما من النقاء نفاساً أيضاً ، وتقضي صومها ان كان واجباً ، لانه لا يكون الطهر أقل من عشرة ، ولو لم تر الا العاشرة مثلاً كان ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقاء ، لان النفاس مشتق من تنفس الرحم بالدم ولم يحصل .

ج : لو لم تردماً حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس ، لانه لا دم ، ثم ان استمر ما رأته بعد العاشر ثلاثاً فهو حيض ، وان رأته أقل فهو استحاضة ، ولو عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلاثة فان قلنا برواية يونس ، كان الدم حيضاً وما بينهما ايضاً ، وان اشترطنا توالي الثلاثة فهو استحاضة لفوات الشرط ، وكذا لو رأته بعد العاشر ساعة دم وساعة طهراً واجتمع ثلاثة أيام في عشرة كان الدم حيضاً على الرواية وما يتخلله ، وعلى القول الاخر هو استحاضة .

د : لو كانت عاداتها في الحيض خمسة من كل شهر ، ونفس عشرة ثم طهرت شهراً مرتين او مراراً ، ثم استحيضت رجعت الى عاداتها في الحيض ولم تغتسل بغير الطهر .

ه : لو ولدت توأمين ، فما بعد الثاني ابتداء نفاس يستوفي العدة منه ، لانه دم تعقب ولادة ، وفيما رأته بعد ولادة الاول تردد : منشأه انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل ، والاشبه انه نفاس أيضاً ، لحصول مسمى النفاس فيه وهو ينفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان ، فان استمر الثاني قعدت عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او أكثر .

ق: لا يرجع النفساء مع تجاوز الدم الى عاداتها في النفاس ، ولا الى عاداتها في الحيض ، ولا الى عادة نساؤها ، بل تجعل عشرة نفاساً وما زاد استحاضة حتى يستوفي عشرة ، وهو أقل الطهر ، وفي رواية : تجلس مثل أيام أمها واختها وخالتها وتستظهر بثلثي ذلك ، والرواية ضعيفة ، والسند شاذة .

مسئلة : « والنفساء » « كالحائض » فيما يحرم عليها ويكره ، كذا ذكره في المبسوط . وبمعناه قال في النهاية والجمال ، وهو مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً .

مسئلة : وغسلها واجب كغسل الحائض ، وهو مذهب العلماء كافة ، ويؤيده الاحاديث التي سلفت في أكثر النفاس ، ولا تستبيح النفساء الصلاة بمجرد الغسل بل لابد معه من الوضوء ، والخلاف فيه كما مر في الحائض ، وهي مخيرة في تقديم الوضوء على الغسل وتأخيرها ، والتقديم أفضل ، وبه قال الشيخ في المبسوط ، وقال في الجملة بوجوب تقديم الوضوء في غسل الحائض والنفساء على الغسل . وكذا قال الراوندي في الرابع .

لنا رواية محمد بن أبي عمير ، عن حماد او غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة » ^(١) ولا يمكن حمل لفظة « في » على ظاهرها ، فتحمل على أقرب حروف الصفات احتمالاً هنا ، وهو « مع » والمعية يحتمل القبل

والبعد ، ولان القدر المتفق عليه حصول الطهارة بهما ، ومع تساويهما في التعبد وعدم النص على وجوب تقديم أحدهما يتحقق التخيير ، وأما استحباب التقديم فبرواية ابن أبي عمير أيضاً ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة »^(١) ولا تقوى الرواية أن تكون حجة في الوجوب ، فاقصر على الاستحباب .

الخامس : « في غسل الاموات » والنظر في امور أربعة :

الاول : « الاحتضار » :

مسئلة : استقبال القبلة بالميت واجب على أحوط القولين ، هذا مذهب المفيد (ره) في المقنعة وسلار ، لما روي عن علي عليه السلام قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة ، فقال : وجهوه الى القبلة ، فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة »^(٢) وروى معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت ، قال : استقبل بباطن قدميه القبلة »^(٣) .

وعن سليم بن خالد ، عنه عليه السلام قال : « اذا مات لاحد كسم ميت فسجوه تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل »^(٤) ولانه مسنونة للمسلمين مستمرة بين الصحابة والتابعين وظاهرها الوجوب . وقال الشيخ في الخلاف يستحب أن يستقبل بها القبلة . وهو مذهب الجمهور ، خلا سعيد بن المسيب فانه أنكره .

واعلم : ان ما استدللنا به على الوجوب ضعيف ، لان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة ، مع انه أمر في واقعة معينة فلا يدل على العموم ، والاخبار

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ١ ص ٥١٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٦ ص ٦٦٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٤ ص ٦٦٢ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٢ ص ٦٦١ .

الآخر المنقولة عن أهل البيت ضعيفة السند لا يبلغ أن تكون حجة في الوجوب ،
فاذن ما ذكره الشيخ أولى ، لان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاسترحام حسن
على كل حال ، وانما قلنا : أحوطهما الوجوب ، لان معه يحصل احتياط في التعبد
واستظهار في البراءة .

مسئلة : وكيفية الاستقبال : أن يجعل باطن قدميه الى القبلة ويلقى على ظهره ،
وهو مذهب علمائنا أجمع . وقال الشافعي : ان كان الموضع ضيقاً كما قلناه ، وان
كان واسعاً أضجع على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في الدفن . لنا
مارواه ابراهيم الشعري ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يستقبل بوجهه
القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة » ^(١) .

مسئلة : والمسنون: نقله الى مصلاه ، وتلقينه الشهادتين ، والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج تلقيناً لسهولة ، روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : « اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي
فيه » ^(٢) ولان مواطن الصلاة مظنة الرحمة ، وهو مقام استرحام .

روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا حضرت الميت قبل أن يموت ،
فلقنه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله » ^(٣) وروى أبو بصير ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : « لو أدركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها ، قلت :
جعلت فداك وماتلك الكلمات ؟ قال : هو ما أنتم عليه ، فللقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ألا اله الا الله ، والولاية » ^(٤) وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام كلام أبي جعفر
مثل ذلك .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٣ ص ٦٦٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٠ ح ١ ص ٦٦٩ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٦ ح ١ ص ٦٦٢ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٧ ح ٢ ص ٦٦٥ .

وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج ، وهي : لا اله الا الله الحكيم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » ^(١) .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام اذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال : « قل : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها قال : اذهب فليس عليك بأس » ^(٢) ولا تحرك ولا تقبض على شيء من أعضائه ان حر كها ، ولا تظهر له الجزع عليه لثلاث تضعف نفسه ، فتكون اعانة على موته .

وتقرأ عنده القرآن ، روى سليمان الجعفري قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم : قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك والصفات صفاً حتى تستمها ، فقرأ فلما بلغ ﴿ أهم أشد خلقاً أم من خلقنا ﴾ قضى الفتى فلما سجد وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت تقرأ عنده (يس) فصيرت تأمر بالصفات ، فقال : يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته » ^(٣) .

وقال أحمد بن حنبل : يستحب أن يقرأ عنده القرآن ليخفف عنه بقرائته ، تقرأ (يس) وفاتحة الكتاب) وكل ذلك حسن عندنا ، واعلم أن تلاوة القرآن مستحبة قبل خروج روجه ليسهل الله عليه الموت ، وبعد خروجه استدفاعاً عنه .

مسئلة : وأن يغمض « عيناه » ويطبق « فوه » اذا مات ، ويغطي بشوب ، روى

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٨ ح ١ ص ٦٦٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٨ ح ٣ ص ٦٦٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤١ ح ١ ص ٦٧٠ .

أحمد مسنداً عن سداد بن أوس قال : « قال رسول الله ﷺ : اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر، فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً ، فانه يؤمن على ما قاله أهل البيت ﷺ » (١) .

وروي أنّ عمر قال لولده : اذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي ، فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني . ولانه لو لم يغمض ولم يطبق فوه ويرد على حاله قبح منظره ، ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو كههمس قال : « حضرت موت اسماعيل بن جعفر عليه السلام وأبوه جالس عنده ، فلما حضره الموت شد لحيته ، وغمضه وغطى عليه الملحفة » (٢) ومثله روى زرارة .

مسئلة : وتمد يده الى جنبه وساقاه ان كانتا منقبضين ولم يمتنعا ، ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد . ولم أعلم في ذلك نقلا عن أهل البيت ﷺ ، ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج .

مسئلة : ويسرج عنده ان مات ليلا ، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والمقنعة وقد روى سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا قال : « لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام » (٣) و«سهل» ضعيف و«عثمان بن عيسى» واقفي ، والرواية حكاية حال فهي ساقطة لكنه فعل حسن ، قال الشيخان : يسرج عنده الى الصباح وهو حسن أيضاً ، لان علة الاسراج غايتها الصباح .

مسئلة : ويكون عنده من يذكر الله سبحانه ، ولا يترك وحده ، روى ذلك

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الجنائز ص ٤٦٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٤ ح ٣ ص ٦٧٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٥ ح ١ ص ٦٧٣ .

ابوخديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه » ^(١) .

مسئلة : ويعلم المؤمنون بموته ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط . وبه قال أحمد . وقال الشيخ في الخلاف : فأما النداء فلا أعرف فيه نصاً ، وقال الشافعي يكره النداء ، وقال أبوحنيفة لا بأس .

لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « لا يموت منكم أحد الا أذيتموني » ^(٢) وعن ابن عمر ، انه قال : لمانعي اليه رافع بن خديج قال : ما تريدون أن تصنعوا ؟ قالوا : نحبه حتى يرسل الى قبا والى قريات بالمدينة ليشهدوا جنازته ، قال : نعم . ومن طريق الاصحاح : مارواه الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، وعبدالله ابن سنان ، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي لاولياء الميت أن يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له ، فيكتب لهم الاجر والميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم » ^(٣) وأقول : انه لا بأس بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشاركة اليها وخلوه من منع شرعي .

مسئلة : ويعجل تجهيزه الأ مع الاشتباه ، المستحب : مع تحقق موته ، تعجيله لانه أحفظ له أن يتغير ، وهو اجماع أهل العلم ، لقوله عليه السلام « لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهрани أهله » ^(٤) ومن طريق الاصحاح : ما روى السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا مات الميت أول النهار فلا يقبل الا في قبره » ^(٥) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٢ ح ١ ص ٦٧١ .

(٢) رواه البيهقي في سننه مع تفاوت يسير ج ٤ ص ٤٨ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ١ ح ١ ص ٧٦٢ .

(٤) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٨٦ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٧ ح ٥ ص ٦٧٦ .

ومن طريق آخر عنه عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله »^(١) ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت ، وحده العلم ، وهو اجماع لثلاثا يعاون على قتل المسلم ، روى اسماعيل بن عبد الخالق قال : « قال ابو عبد الله عليه السلام : خمسة ينتظر بهم الا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن »^(٢) .

وفي رواية اسحق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « كيف يستبرأ الغريق ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن الا أن يتغير ، فيغسل ويدفن ، وكذلك صاحب الصاعقة فر بما ظن انه مات ولم يمّت »^(٣) وكذا رواية هشام بن الحكم . وفي رواية محمد ابن علي بن ابي حمزة « يتربص بالغريق والمصعوق ثلاثاً الا أن يجيء منه ريح تدل على موته ، قلت : كأنك تخبرني بأنه دفن ناس كثيراً أحياء ؟ فقال نعم دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا الا في قبورهم »^(٤) .

مسئلة : والمصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ، هذا مذهب الاصحاب ورواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن »^(٥) .

مسئلة : ويكره أن يحضر الميت جنب او حائض ، انما أخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب ؟ لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداية في كل قسم بالواجب واتباعه بالنذب وتأخير المكروه ، فافتضى ذلك تأخير هذا الحكم ، وبكراهة ذلك

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٧ ح ١ ص ٦٧٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٨ ح ٢ ص ٦٧٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٨ ح ٣ ص ٦٧٧ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٨ ح ٥ ص ٦٧٧ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٩ ح ١ ص ٦٧٨ .

قال أهل العلم . روى يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس ان يليا غسله » ^(١) .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قلت لابي الحسن : « المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال لا بأس أن يمرضه ، واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه ، فان الملائكة تتأذى بذلك » ^(٢) والحديثان وان ضعف سندهما فان فتوى الفضلاء بكراهية ذلك ، وقيل : لا يترك على بطنه حديد ، انما قلنا : قيل لانه لم يثبت عن أهل البيت به نقل ، بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة من الاصحاب ، وقال الشيخ في التهذيب : سمعنا ذلك مذاكرة . وقال ابن الجنيدي : يضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها .

مسئلة : غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية ، وهو مذهب العلماء كافة ، وأولى الناس به أولاهم بذلك ، لرواية غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « يغسل الميت أولى الناس به » ^(٣) و « غياث » بتري لكنه ثقة ، والزوج أحق من غيره لرواية اسحق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها » ^(٤) ومضمون الرواية متفق عليه ، وسيأتي له تفصيل في باب الصلاة انشاء الله تعالى .

مسئلة : والواجب أمامه ازالة النجاسة عن بدنه ، لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية عنه أولى ، ولثلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ، ولما روى يونس ، عنهم عليهم السلام « امسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيء »

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٣ ح ٢ ص ٦٧١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الحيض باب ٤٦ ح ١ ص ٥٩٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٦ ح ١ ص ٧١٨ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٦ ح ٢ ص ٨٥٣ .

فانقه»^(١) وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد : وقد قال الشيخ في الخلاف :
بوجوبها واستدل باجماع الفرقه ، ومنشأ التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت
فهو ازالة نجاسة كفعل الثوب النجس ، والاحوط ما ذكره الشيخ .

مسئلة : ويجب تغسيه ثلاث مرات ، أولاً بماء السدر ، ثم بماء الكافور ،
ثم بالماء القراح ، ولا يجوز الاقتصار على الواحدة الا عند عوز الماء ، وهو مذهب
الاصحاب خلا سلا ر فانه اقتصر على الوجوب على المرة بالماء القراح وما زاد على
الاستحباب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، غير ان أبا حنيفة لا يستحب
الكافور للماء ، وللشافعي وأحمد يجعلانه أخيراً .

لنا حديث أم عطية « ان رسول الله ﷺ حين توفت ابنته قال : اغسلها ثلاثاً
او خمساً او أكثر»^(٢) والتخير فيما زاد على الثالث فيثبت الثلاث وجوباً وفي
حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ غسلوه بماء وسدر»^(٣) ومن طريق أهل البيت
ﷺ ما رواه الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : « يغسل الميت ثلاث غسلات ، مرة
بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بالماء القراح»^(٤) .

وعن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اغسله بماء وسدر ثم اغسله على
أثر ذلك أخرى بماء كافور ، وذريعة ان كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث
غسلات لجسده ، قلت : يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال : ان استطعت يكون عليه
قميص تغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل ميتاً أن يلف على يديه الخرقه حتى
يغسله»^(٥) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٣ ص ٦٨٠ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٨٩ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩١ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٤ ص ٦٨١ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ١ ص ٦٨٠ .

مسئلة : « الترتيب » في الغسل واجب عندنا، يبدأ بالرأس ثم بالجسد، وهو اتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام . وقال الباقر بالاستحباب . لنا ما رووه عنه عليه السلام « لما توفت ابنته قال : للنساء أبدان بميامنها » ^(١) .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته أما قميصاً وأما غيره ، ثم يبدأ بكفيه ويغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده ، وابدأ بشقه الايمن ثم اجعل يدك من تحت الثوب الذي على فرجه واغسله من غير أن ترى عورته، فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ، ثم اغسله بماء غسلة اخرى، فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته» ^(٢) ولان ذلك سنة لسلف وكيفية أمر مطلق فيكون واجباً ، ولاننا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فثبت هنا، لما روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « غسل الميت مثل غسل الجنب » ^(٣) ولان من أوجب الترتيب في غسل الجنابة أوجب هنا ، والفرق منفي بالاجماع .

فرع

ولا يزداد على الغسلات الثلاث، وقال الشافعي ان لم ينق بثلاث فخمساً، ولم يقدره مالك . لنا هو عبادة شرعية فيقف تقديرها على النقل .

مسئلة : لو تعذر السدر كفت المرة بالقراح تمسكاً بالاصل ، ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن، وبالكافور تطيب الميت وحفظه بخاصية الكافور

(١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٨٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٢ ص ٦٨٠ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣ ح ١ ص ٦٨٥ .

من اسراع التغيير وتعرض الهوام، ومع عدمها فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء .

مسئلة : وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه ، قال الشيخ في المبسوط : وقد قيل : انه يوضأ الميت ، فمن عمل به كان جائزاً غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك ، لان غسل الميت كغسل الجنابة ، ولا وضوء في غسل الجنابة . وقال في الخلاف : غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء . وقال بعض أصحابنا : يستحب فيه الوضوء ، وقال المفيد (ره) في المقنعة : ثم يوضأ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه . وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه .

لنا ما رواه حريز قال : « أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال : الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة » ^(١) وما رواه الوشا ، عن أبي خثيمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان أبي أمرني أن أغسله (وساق الحديث) الى أن قال : ثم يوضه وضوء الصلاة » ^(٢) .

وانما حملنا ذلك على الاستحباب ، لما روي من النقل المستفيض عن أمل البيت عليه السلام في كيفية غسل الميت وانتقالهم من تليين أصابعه وغسل يديه الى غسل رأسه وجسده من غير ذكر الوضوء ، روى ذلك عدة من الاصحاب منهم الحلبي عليه الرحمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعبدالله الكاهلي عنه أيضاً ، ويعقوب بن عبد الصالح .

ولا يقال : رواية ابن أبي عمير ، عن حماد او غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة » ^(٣) يدل على اتوجوب ، لانا نقول : لا يلزم

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٦ ح ١ ص ٦٨٩ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٦ ح ٤ ص ٦٨٩ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ٢ ص ٥١٦ .

من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يحوز فعل الوضوء فيه ، وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب فإذا الاستحباب أشبهه .

مسئلة : ان قلنا باستحباب الوضوء فلا يمضمض الميت ولا يستنشق ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يمضمض [الميت] ويستنشق . لنا ان ذلك لا ييسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء فيه وأنفه وذلك اهانة لم يعتبرها الشرع ، وربما وصل الى جوفه فخرج في أكفانه وهو أذى فاجتنابه أولى .

مسئلة : ولو خيف من تغسيه تناثر جلده يتيمم ، ويستحب امراره يد الغاسل على جسد الميت ، فان خيف من ذلك لكونه مجدوراً او محترقاً اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ، ولو خيف من الصب لم يغسل ويتيمم ، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والمقنعة والنهاية ، وابن الجنيد .

وأما الاولى : فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فيتعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجسد .

ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط ، عن ضريس عن علي بن الحسين عليه السلام او عن أبي جعفر قال : «المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً» (١) .

وأما الثانية : فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء ، ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن آبائه ، عن علي عليه السلام « قال : ان قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله مات صاحب لنا وهو مجدور ، فان غسلناه انسلخ ، قال : تيمموه» (٢) وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفاً الا ان الاصول

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٦ ح ١ ص ٧٠٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٦ ح ٣ ص ٧٠٢ .

تؤيدها ، قال الشيخ : وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي ، وعلى قول الشيخ يكون المسئلة اجماعية ، لان خلاف الاوزاعي منقرض .

فرع

قال المفيد رحمه الله في المقنعة: واذا لم يوجد للميت ماءً أما لعدمه، او لعدم ما يتوصل به اليه ، او لنجاسة الماء ، او لكونه مضافاً يتيّم بالتراب ، وكذا ان منع من استعماله ضرورة الحي الى شربه يتيّم الميت ، فهذا حسن ، لانه حالة ضرورة واليتيم بدل من الماء فيجتزء به .

مسئلة : وسنن الغسل يشتمل مسائل :

الاولى : أن يوضع الميت على مرتفع موجهاً الى القبلة . (في هذا الكلام حذف) تقديره : على شيء مرتفع ، وحذف الموصوف كثير في كلام العرب ، وانما استحب المرتفع لثلا يرجع اليه ماء الغسل . قال في المبسوط : يجعل على ساحة او سرير ، وما ذكره حسن ، لانه أحفظ لجسد الميت من التلطيخ ، وأما الاستقبال في التمسيل فهو اتفاق أهل العلم ، لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة ، ويدل عليه من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات ، منها : رواية الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن غسل الميت ، قال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة » ^(١) .

مسئلة : ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة . ولعل ذلك لثلا يخرج ما يفسد به ، وكذا استحباب جذبه من أسفله لثلا يكون فيه ما يلطخ أعالي بدنه ، ولا يقال : يلزم لو خلا من النجاسة الا أن لا يكون هذه الكيفية .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٥ ص ٦٨١ .

لانا نقول : العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة ،
 اذ المريض من شأنه ذلك خصوصاً عند خروج الروح ، ولما كان ذلك غالباً استحب
 الشيخان استظهاراً ، ثم بالغ الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة بأن قال : يفتق جيبه
 او يخرق ليتسع عليه . ولعل ذلك اذا لم يكن ما يستر به عورته ، والاقرب ان نزعه
 كذلك اذا أريد ستر عورته في حال الغسل ثم ينزع بعد الغسل من أسفله ، وتبين
 ذلك رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثم يخرق القميص اذا فرغ
 من غسله وينزع من رجله » ^(١) .

مسئلة : ويستر عورته ، هذا مذهب الجميع ، لان النظر الى العورة حرام ،
 نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او مبصراً يتيقن من نفسه كف بصره عن العورة
 بحيث يثق السلامة من الورطة والغفلة لم يجب ، لان الستر انما هو لمنع الابصار ،
 فاذا أمكن من دون السترة لم يجب ، لكن الاحوط الستر ليحصل الامن من ذلك
 الطبع والغفلة . قال الشيخ في المبسوط : ينزع قميصه ويترك على عورته ما يسترها ،
 وكذا في النهاية .

وقال في الخلاف : يستحب غسله عرياناً مستور العورة ، أما بقميصه ، او ينزع
 القميص ويترك على عورته خرقة ، ومعنى قوله رحمه الله : « بقميصه » أن يخرج
 يديه من القميص ويجذبه منحدرأ الى سرتة ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير
 كالعاري عدا العورة .

روى يونس عنهم قال : « وان كان عليه قميص فاخرج يديه منه واجمعه على
 عورته وارفعه من رجله الى فوق الركبة » ^(٢) وقال الشافعي : يغسل في قميص كما
 غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة : يغسل عرياناً مستور العورة ، والوجه جواز

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ٨ ص ٧٣٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٣ ص ٦٨٠ .

الامرين ، لكن تغسيله عرباناً مستور العورة بخرقه أفضل .

أما الجواز : فلما رواه النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت ، قال : يغسل بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء ، قلت : فما يكون عليه حين تغسيله ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسل من تحت القميص »^(١).

وما رواه يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : « ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا أن يخاف شيئاً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر ، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات »^(٢) وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته أما قميصاً او غيره »^(٣).

وأما ان تجريده أفضل ، فلائه أمكن للتطهير ولان الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل ، واحتج الشافعي : بأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص ، والجواب : يمكن أن يكون ذلك للامن في طرفه من تلتخ الثوب وتعذر ذلك في غيره .

فرع

وفي وجوب ستر عورة الصبي تردد ، أقربه أنه لا يجب ، وحده ما يجوز للنساء تغسيله مجرداً ، لان جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٦ ص ٦٨٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٧ ص ٦٨٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٢ ص ٦٨٠ .

مسئلة : ثم تليّن أصابعه برفق ، فان تعسر ذلك تركها ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وفي بعض أحاديثهم تليّن مفاصله ، وبه قال أحمد . وقال أصحاب الشافعي : انما تليّن عند الموت . لنا ان انقباض كفه يمنع التمكّن من تطهرها فيلينها مع التمكّن لينبسط لتحصيل التطهير .

فرع

ولا تليّن أصابعه ولا مفاصله بعد الغسل ، لان وظائف الميت مستفادة عن صاحب الشرع ، ومع عدم الدلالة فلا توظيف ، قال في المبسوط : وهو مذهب الاصحاب ، ذكر ذلك في الخلاف .

مسئلة : ثم يجعل الغاسل على يسه خرقة ويدخل يده تحت السرة وينقي عورتيه ، وهو اجماع ، ويؤيده مارواه يونس ، عنهم قال : « يغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ، واغسل فرجه وأنفه » ^(١) وفي رواية الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام « ثم ابسداً بفرجه بماء السدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات » ^(٢) .

مسئلة : ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، وممن روى ذلك معاوية بن عمار قال : « أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أوضيه ثم أغسله بالاشنان وأغسل رأسه بالسدر ولحيته ، ثم أفيض على جسده منه ، ثم أدلك به جسده » ^(٣) .

مسئلة : ويبدأ بغسل يديه قبل رأسه ، ثم يغسل رأسه ، يبدأ بشقه الايمن ، ثم

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٣ ص ٦٨٠ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٥ ص ٦٨١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٨ ص ٦٨٣ .

الايسر، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل ، وهو مذهب فقهاءنا أجمع .

ويؤيده رواية الكاهلي [الكابلي] ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ثم تحول الى رأسه ولحيته ، ثم تشني بشقه الايسر »^(١) وأما تكرار الغسلات على كل في كل غسلة فعليه اجماع الاصحاب ، ويؤيده رواية الكاهلي ورواية يونس ، وفي الطريق الى الكاهلي « محمد بن سنان » وهو ضعيف ، ورواية يونس مرسلة فضعفها اذا مستحق لكن عمل الاصحاب على مضمونها ظاهر ، ويمسح بطنه أمام الغسلتين الاوليين الا الحامل ، المقصود بالمسح خروج ماله ببقى من الميت ، فان مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء أعضائه وخلوها عن القوة الماسكة ، وانما قصد ذلك لثلا يخرج بعد الغسل مايؤذي الكفن ، ولا يمسح في الثالثة وهو اجماع فقهاءنا ، وقال الشافعي : يمسح في الثالثة أيضاً . لنا ان المسحتين يأتیان على المطلوب ، فالثالثة كلفة ، ولان المسحتين متفق عليهما فيقتصر على المتفق .

ويؤيده رواية يونس عنهم ، فانها تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وقولنا : الا أن يكون جبلي ، لانه لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز ، كما لا يجوز التعرض لاجهاض الحية .

ويؤيد ذلك ماروته أم أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توفت المرأة فأزادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحاً رقيقاً ان لم تكن جبلي ، فان كانت جبلي فلا تحركها »^(٢) .

فرع

ان خرج من الميت شيء بعد اكمال الثلاث ، فان لم يكن ناقضاً غسل ، وان

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٥ ص ٦٨١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٤ .

كان أحد النواقض ففي إعادة الغسل قولان، أحدهما : يعاد ، ذهب إليه ابن أبي عقيل ليخرج من الدنيا طاهراً ، والآخر : لا يعاد ، وتغسل النجاسة ، وهو الذي يظهر من كلام الباقرين ، وقال الشافعي : يعاد الوضوء كما في الحي .

لنا ان حدث الحي لم يبطل به الطهارة السابقة عليه ، فكذا هنا ، ولان الحي أدى ماوجب عليه من الغسل بالموت ، فوجب الاعادة منفي بالاصل . ويؤيده رواية الكاهلي والحسين بن مختار وعبد الرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان بدأ منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدأ منه ولا تعد الغسل »^(١) وذكر ذلك المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة ، ولا يعرف أصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل ، واستحبه الفقهاء .

لنا ان الاستحباب عبادة يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع ، والتقدير عدمها . لا يقال : ذلك لدفع الرائحة الكريهة ، لاناقول : ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ، ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير العود من الاطياب فكذا التجمير .

ويؤيده رواية محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام « لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور ، فان الميت بمنزلة المحرم »^(٢) وعن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام « لا تقربوا موتاكم النار ، يعني الدخنة »^(٣) .

مسئلة : اذا مات الجنب والحائض او النفساء كفى غسل الميت ، ولا يجب غسلات ، بل ولا تستحب ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، لان الغسل الواحد يجزي الحي وان تعددت الموجبات ، ويؤيد ذلك ماروي من طريق أهل البيت عليهم السلام ، منه : ماروي عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « في النفساء اذا ماتت كيف تغتسل ؟ قال : مثل

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣٢ ح ١ ص ٧٢٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ٥ ص ٧٣٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ١٢ ص ٧٣٥ .

الطاهر»^(١) وكذا الحائض والجنب انما يغسل غسلًا واحداً .

وما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبوصير عن أحدهما عليهما السلام «في الجنب اذا مات ، قال : ليس عليه الاغسل واحد»^(٢) وفي رواية العيص ، عن أبي عبد الله عليه السلام «يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت»^(٣) قال الشيخ في الاستبصار : يمكن أن يكون الامر بالغسل بعد غسل الجنابة للغاسل بمماسة الميت، وقد روي ذلك العيص في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا مات الجنب غسل غسلًا واحداً ، ثم اغتسل بعد ذلك»^(٤) وقد قيل : لا يموت ميت الا وهو جنب ، ومعنى ذلك انه يلقى النطفة التي خلق منها ، على ما روي .

مسئلة : ويستحب أن يغسل تحت سقف ، وبه قال أحمد ، وروى أبو داود باسناده قال : «أوصى الضحاك أخاه سالماً اذا غسلتني فاجعل بيني وبين السماء ستراً» وعن عايشة قالت : «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف ستراً» ولعل الحكمة كراهية أن يقابل السماء بعورة الميت .

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : «سألته عن الميت يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس ، وان يستر فهو أحب الي»^(٥) وروى طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام «ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستراً يعني اذا غسل»^(٦) و«طلحة بن زيد» هذا بتري ، لكن تنجبر روايته برواية علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، واتفاق الاصحاب .

- ١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣١ ح ٢ ص ٧٢١ .
- ٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣١ ح ٤ ص ٧٢١ .
- ٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣١ ح ٧ ص ٧٢٢ .
- ٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣١ ح ٨ ص ٧٢٢ .
- ٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣٠ ح ١ ص ٧٢٠ .
- ٦) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣٠ ح ٢ ص ٧٢٠ .

مسئلة : قيل يغسل الميت بتسعة أرطال في كل غسلة كالجنب، لما روي عنهم عليهم السلام « ان غسل الميت كغسل الجنابة »^(١) والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير . لنا رواية محمد بن الحسن الصفار قال : « كتبت الى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الحائض تغتسل بتسعة أرطال فهل للميت حد ؟ فوقع حده يغسل حتى يطهر انشاء الله »^(٢) ولان التقدير ربما قصر عن القصد، اذ القصد الانقاء .

مسئلة : يستحب للغاسل أن يذكر الله سبحانه عند غسله، ويتأكد بالدعاء المأثور رواه سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فغفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر »^(٣) .

مسئلة : قال الشيخ في الجمل : يستحب أن يقف الغاسل على جانب يمينه . وقال في النهاية : ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن . وقال في المبسوط : ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه . وما ذكره في المبسوط أولى ، وكرهية ركوب الميت اختيار الشيخ رحمه الله في كتبه .

وفي رواية العلاء بن سبابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وان يقوم فوقه فتغسله، اذا قلبته يمينا وشمالا أن يضبطه بين رجليك لثلا يسقط لوجهه »^(٤) قال في التهذيب : هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره ، وقال في الاستبصار : هذا يدل على رفع الحظر ، لان المسنون

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣ ح ١ ص ٦٨٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٧ ح ٢ ص ٧١٨ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٧ ح ١ ص ٦٩٠ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٣٣ ح ١ ص ٧٢٤ .

والأفضل أن يقف من جانب الميت ولا يركبه .

قلت : وهذا هو الذي يعتمد لرواية عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ولا يجعله بين رجله في غسله بل يقف من جانبه » وينبغي أن لا يخبر الغاسل بما رأى من مكروه ، روى سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من غسل مؤمناً فأدى فيه الامانة غفرله ، قلت : كيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال : لا يخبر بما رأى » ^(١) .

ويستحب أن يستأنف لماء الغسل حفيرة ، لانه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن من تعدي قدره ، وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة » ^(٢) وينشف بثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه ، وهو اجماع ، ولما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب تظيف ثم جففته » ^(٣) ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل لثلا يسرع العفن اليه مع الدفن .

مسئلة : يكره اقعاد الميت وعصره قاعداً ، قال الشيخ في الخلاف : لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه . وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، واستدل باجماع الفرقة وعملهم ، وكذا العصر .

ويؤيده ما رواه حمران بن أعين ، وعثمان النوا قال : « اذا غسلت الميت فارقق به ولا تعصره » ^(٤) وفي رواية حمران « ولا تغمزله مفصلاً » ^(٥) وفي رواية أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً » ^(٦) قال الشيخ في

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٨ ح ١ ص ٦٩١ .
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٣٥ ح ٢ ص ٦٦١ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٢ ص ٦٨٠ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٩ ح ٢ ص ٦٩٢ .
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٩ ح ١ ص ٦٩٢ .
- (٦) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٩ ص ٦٨٣ .

الاستبصار : هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به ، وأنا أقول : ليس العمل بهذه الاخبار بعيداً ، ولا معنى لتنزيلها على التقية ، لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ ، من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه .

مسئلة : ويكره قص أظفاره وترجيل شعره ، وهو اجماع فقهاءنا ، وفي أحد قولي الشافعي هو مباح ، لنا ان ما يسقط منه يطرح في كفته ، فلا معنى لقص شاربه وأظفاره مع القول بدفنها معه .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يمس من الميت شعر ولاظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفته » ^(١) وكذا حلق رأسه ، وقال في الخلاف : هو مكروه وبدعة ، وهو قول أهل العلم الا الشافعي في أحد قوليهِ ، وكذا قال في حلق شعر العانة ، والابط وحف الشارب .

واستدل على الجميع باجماع الفرقة ، وقال في الخلاف ، ولا يجوز تسريح اللحية ، والذي أراه في ذلك كله الكراهية ، لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث لادلالة فلا تكليف ، وحيث لامنع فلا تحريم ، ولو احتجوا بقوله عليه السلام « افعلوا بموتاكم ماتفعلون بعرائسكم » دفعا لرواية فانا لم نستثبها من طريق محقق ، ثم هي متروكة الظاهر عند الجميع ، اذ العروس تطيب بالممكن من أنواع الطيب ، والميت يقتصر في طيبه ، وكذا المرأة يصبغ وجهها بالزينة وتحلى بالحلى ، وكل ذلك متروك في الميت ، فاذاً بعيداً أن يشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً بشيء وهو لايساويه بل لا يدانيه .

مسئلة : ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة ، هذا مذهب

الخمسة وأتباعهم ، ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال : « كتبت الى أبي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ فوقع يكو

ذلك في البلايع» (١) .

الثالث : « الكفن » .

والواجب « مئزر » و« قميص » و« ازار » هذا مذهب فقهائنا أجمع خلا سلا ر، فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب ، وقال الشافعي : الواجب ما يوارى به عورته ، واستحب الشافعي ثلاثة أزر يدرج فيها ادراجاً ليس فيها قميص ولا عمامة ، واستحب ابو حنيفة ثلاثة أثواب ازاراً و قميصاً ولفافة ، وأجاز الاقتصار على ثوبين ، وقال ابن الجني د : لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها ادراجاً ، او ثوبين و قميصاً ، وان اعوز الثلاثة فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت ، وان كان صغيراً استبره العورة .

لنا ماروي « ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية » (٢) ومارواه ابن المغفل « ان رسول الله ﷺ كفن في قميص » ومن طريق الاصحاب مارواه ابن أبي بكير، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين سحولين ، وثوب حبرة يمنية عبرية » (٣) .

واختلف الاصحاب في القميص ، فأوجه الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة ، وعلم الهدى في المصباح ، والوجه ما ذكره ابن الجني د : من التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج فيها الميت والقميص مع ثوبين .

لنا اختلاف الروايات من غير ترجيح ، فثبت التخيير، روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الكفن المفروض ثلاثة أثواب ، او ثوب تام لا أقل منه يوارى به

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٩ ح ١ ص ٧٢٠ :

(٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٩ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ٤ ص ٧٢٦ .

جسده كله فما زاد فهو سنة حتى تبلغ خمسة فما زاد فمبتدع و « العمامة » سنة «^(١) وعن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن بها ، قال : أحب ذلك الكفن ، يعني قميصاً ، قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : لا بأس به ، والقميص أحب الي »^(٢) .

لا يقال : روت عايشة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص »^(٣) لانا نقول : يعارضه ما روينا انه عليه السلام كفن في قميص ، والترجيح لخبرنا لانه مثبت فيكون أرجح من النافي ، ولان الرجل أقرب الى معرفة أكفان الرجال من المرأة ، لاشتغال النساء بالمصيبة ومباشرة الرجال جهاز الميت ، ومع الضرورة تجزي اللقافة الواحدة ، كذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى في شرح الرسالة ، لانه حال ضرورة فيقتصر على الممكن ، ولان مع عدم الكفن تدفن عارياً ، فالإقتصار على بعضه أولى .

وقوانا : مما يجوز الصلاة فيه ، فقد عرفت أن الثوب لا يطلق بالعرف ، الا على المنسوخ ، أما الجلود : فلا يفي الوبر والصوف ، قال ابن الجتيد : ولا يكفن في الوبر . ولست أرى من ذلك مانعاً ، ويحرم من الثياب المنصوب باجماع العلماء ، ولانه اتلاف لمال الغير فيكون حراماً ، والحرير ، وهو اجماع الاصحاب ، سواء كان الميت رجلاً او امرأة ، وكره من عداهم ذلك ولم يحرموه .

لنا اعراض الصحابة والتابعين عن التكفن به ، ولانه اتلاف لمال لم يؤذن فيه . ويؤيده ما رواه حسين بن راشد قال : « سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن ، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : اذا كان القطن أكثر

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ١ ص ٧٢٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ٥ ص ٧٢٧ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٩ .

من القز فلا بأس» (١) .

ووجه الدلالة : انه شرط في رفع البأس أن يكون القطن أكثر، فيعلم منه انه لو كان القز صوفاً لم يجز، والرواية وان كان المسؤل فيها مجهولاً فان عمل الاصحاب على مضمونها ، والعصب ضرب من برود اليمن ، سمي بذلك لانه يصبغ بالقصب وهو نبت باليمن .

مسئلة : امساس « الكافور » مساجد الميت واجب ، وهو اختيار الشيخ في الجمل ، قال في الخلاف : الحنوط فرض وهو أحد قولي الشافعي ، واستدل على ذلك باجماع الفرقة ، وأقل ما يحنط به الميت درهم، ذكره المفيد في الاعلام، وأفضل منه وزن أربعة مثاقيل ، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث ، روى سهل بن زياد ، عن أبي نجران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال أقل ما يجزي من الكافور للميت منقال » (٢) .

وروى الحسين بن مختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الفضل من الكافور في أربعة مثاقيل » (٣) وفي رواية علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثة أكثر ، وفي الروايات كلها ضعف ، لان سهلاً ضعيف ، والحسين بن مختار واقفي ، ورواية علي بن ابراهيم مقطوعة ، فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل الامتثال ، ويحمل ما ذكر على الفضيلة .

مسئلة : ويشترط طهارة « الاكفان » وهو اجماع ، ولانه لولحقتها نجاسة بعد التكفين وجب ازالتهما ، فقيس : التكفين أولى ، وغسل المرأة والصبي وتكفينهما كغسل الرجل وتكفينه فهما مستويان في القدر الواجب ، وان وقع الاختلاف في

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٣ ح ١ ص ٧٥٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٣ ح ٢ ص ٧٣٠ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٣ ح ٣ ص ٧٣٠ .

شيء من المنذوبات على ماسياتي لان الاوامر الدالة على ماسلف مطلقة ، فكما تتناول الرجل باطلاقها تتناول المرأة والطفل .

« المسنونات »

يستحب أن يزاد الرجل « حبرة » يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب « الحبرة » من التحبير ، وهو التحسين والتزيين ، و« يمنية » منسوبة الى اليمن ، و« عبرية » منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي ، وهذا مذهب علمائنا ، وأنكرها من عداهم . لنا مارواه أبو مريم انصاري قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ، برد حبرة أحمر ، وثوبين أبيضين صحارين وقال : ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد أحمر حبرة ، وثوبين ، وان عليا عليه السلام كفن ابن حنيف في برد أحمر حبرة » (١) .

لا يقال : ذكر لعاشية ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في برد فقالت : قدأتى بالبرد ولكنهم لم يكفونوه فيه ، لان رواية الاثبات أولى من النفي ، ولعل البرد الذي رد غير البرد الذي كفن فيه ، وانما شرطنا أن لا يكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير ، لانه تصنيع غير مأذون فيه ، وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في المبسوط والنهاية .

مسئلة : و« خرقة » لشد فخذيته ، قال الشيخ في المبسوط والنهاية : يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف ، وهذه تسمى الخامسة تلف فخذيته بها لفاً شديداً بعد أن تحشو الدبرقطناً وعلى المذاكير ، ثم يخرج طرفها من تحت رجله الى الجانب الايمن ويغمرها في الموضع الذي شدها فيه ، واستحب أحمد ذلك في المرأة دون الرجل .

لنا ان الوجه في استعمال ذلك في المرأة موجودة في الرجل ، ويؤيده ماروي

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ٣ ص ٧٢٦ .

عن أهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لاتزر عليه ، وازار وخرقة يعصب بها وسطه » ^(١) وفي رواية يونس عنهم « يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً » ^(٢) وفي رواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « ويجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف » ^(٣) وهذه الرواية ضعيفة السند ، وفي متنها اضطراب ، وكذا رواية يونس عنهم .

مسئلة : و « عمامة » تثنى عليه محنكاً ، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ، وهو اختيار الثلاثة وأتباعهم . ولم يستحب الشافعي العمامة قال : وهي مباحة . أما الاصحاب فمتفقون على استحبابها .

لنا ان المراد « بالكفن » ستر الميت ، والعمامة ساترة ، ولانها مما يستربها الحي ويستشنع طرحها في الملاء ، والميت يحب ما يحبه الحي ، ويؤيد ما اخترناه مارواه عثمان النوا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا غسلت ميتاً فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه كافوراً واذا عممته فلا تعممه عمه الاعرابي وقال : خذ العمامة من وسطها واثنها على رأسه ثم ردها على خلفه واطرح طرفها على صدره » ^(٤) .

ومارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمامة ، وعمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومات أبو عبيدة الحذاء فبعث ابو عبد الله عليه السلام معنا بدينار وأمرنا أن نشترى به حنوطاً وعمامة ففعلنا ، وقال : العمامة سنة » ^(٥) وأما التحنك فعليه الاصحاب ، ورواه

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ١٣ ص ٧٢٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٣ ص ٦٨١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٤ ح ٤ ص ٧٤٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٦ ح ٢ ص ٧٤٧ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ١ ص ٧٢٦ .

ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في العمامة للميت ، قال : حنكه » ^(١) .

مسئلة : ويستحب أن يكون الكفن قطناً أبيض ، وهو مذهب العلماء، ويكره أن يكون كتاناً ، لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في القطن الابيض ، وكذا استحب الصحابة، ولقوله عليه السلام « اكتسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم » ^(٢) .

ويؤيده من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه أبوخديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به ، والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله » ^(٣) وفي رواية يعقوب بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يكفن الميت في كتان » ^(٤) .

مسئلة : ويستحب أن يغتسل الغاسل أمام التكفين او يتوضأ وضوء الصلاة ، ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية . وان اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه جاز ، لان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتاً واجب او مستحب ؟ وكيف ماسكان فان الامر به على الفور، فيكون التعجيل به أفضل . وأما غسل اليدين ان لم يتهياً الوضوء فلانه استظهار في التطهير، ويؤيده الحسين بن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : « ثم يغسل الذي غسل يديه قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات، ثم اذا كفنه اغتسل » ^(٥) .

مسئلة : ويستحب أن يطيب الكفن بالذريرة، وهي الطيب المسحوق، وقال بعض الاصحاب : هي نبات يعرف بالقمحان ، وهو خلاف المعروف بين العلماء ،

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٤ ح ٢ ص ٧٤٤ .
- (٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤٠٢ (مع تفاوت) .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٠ ح ١ ص ٧٥١ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٠ ح ٢ ص ٧٥١ .
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٣٥ ح ٢ ص ٧٦١ .

وقد اتفق العلماء على استحباب تطيب الكفن بها ، ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «وييسط اللقافة طولاً ويذر عليه من الذريرة»^(١) وعن سماعة قال : «ذر على ثوب الميت شيئاً من ذريرة»^(٢) .

مسئلة : ويكتب على الحبرة والقميص واللقافة والجريدتين فلان يشهد أن لا اله الا الله ، كذا ذكره الشيخان في المبسوط والمقنعة ، وابن بابويه في كتابه ، وزاد الشيخ في النهاية أسماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليها السلام .

والذي رواه أبو كهمس قال : «دعا ابو عبد الله عليه السلام بكفن ولده اسماعيل فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد أن لا اله الا الله»^(٣) وهذا القدر الذي ظهر نقله غير أن ما ذكره الشيخ حسن ، ويكتب ذلك بالطين والماء ، وقال الشيخان : بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فبالاصبع .

مسئلة : ويجعل بين آليته قطن ، وقال في الخلاف : يستحب أن يجعل في سفلى الميت شيء من القطن لثلا يخرج منه شيء ، وقال بعض الشافعية : هذا غلط وانما يجعل بين آليته ، وما ذكره الشيخ هو الاصح ، لنا ما رواه يونس عنهم قال : «واحش القطن في دبره لثلا يخرج منه شيء»^(٤) وما رواه عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ويدخل في مقعدته من القطن ما دخل»^(٥) .

مسئلة : وتزاد المرأة عن الرجل لفاقة أخرى لثديها ، ونمطاً او لفاقتين ، ذكره الشيخان في المبسوط والمقنعة . وروى سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : «سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرجل غير انه يشد على

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٤ ح ٤ ص ٧٤٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٥ ح ١ ص ٧٤٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٩ ح ١ ص ٧٥٧ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ٣ ص ٦٨٠ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢ ح ١٠ ص ٦٨٤ .

ثديها خرقه تضم الثدي الى الصدر ويشد الى ظهرها»^(١) وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتان »^(٢) وأما النمط : فنوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطريق .

مسئلة : وتبدل المرأة بالعمامة قناعاً لمارواه أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تكفن المرأة في خمسة أثواب : أحدهما الخمار »^(٣) و « الخمار » هو القناع لانه تخمر به الرأس .

مسئلة : ويسحق « الكافور » بيده فان فضل منه جعله على صدره ، وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام « ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور جميع منابته [مساجده] من اليدين والرجلين ووسط راحته »^(٤) أما اختصاص السحق باليد فقد ذكره الشيخان ، ولم أتحقق مستنده ، وأما وضع مايفضله من المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب ، من ذلك : رواية الحلبي قال : « اعمد الى كافور فامسح به آثار السجود ومفاصله ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء »^(٥) .

واعلم : ان رواية «يونس» هذه ضعيفة ، وفي متنها اضطراب ومنافات لبعض ماينقله الاصحاب ، غير ان القدر الذي علمناه الامر بمسح المساجد بالكافور ، وكان القصد به ، والله أعلم تطيب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفصيل .

مسئلة : أقل المستحب من « الكافور » للحنوط درهم ، وأفضل منه أربعة

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ١٦ ص ٧٢٩ .
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ٩ ص ٧٢٧ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢ ح ١٨ ص ٧٢٩ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٤ ح ٣ ص ٧٤٤ .
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٤ ح ١ ص ٧٤٤ .

دراهم ، وأكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلاث ، كذا ذكره الخمسة وأتباعهم . ثم لا أعلم للأصحاب فيه خلافاً ، وقد سلف من الأحاديث ما يتضمن ذلك والكلام عليها .
مسئلة : ويجعل معه « جريدتين » وهو مذهب علمائنا أجمع ، ولم يستحبه من عداهم ، لنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « خضروا أصحابكم » ^(١) أي اجعلوا معه جريدة خضراء وما رواه أحمد في مسنده عن أبي بكر قال : « بينا أنا أمشي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا نحن بقبرين ، فقال : انهما يعذبان بكثير فأيكم يأتيني بجريد فأتيته فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة ، وقال انه مهون عنهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في البول والغيبة » ^(٢) .

وماروي عن طريق أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كثير ، من ذلك : مارواه الحسين بن زياد الصيقل ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « يوضع للميت جريدة في اليمين ، والاخرى في اليسار ، فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر » ^(٣) وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قلت له : « لاي شيء يكون مع الميت جريدة ؟ قال : تجافي عنه مادامت رطبة » ^(٤) وروى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « ان الجريدة تنفع المسيء والمحسن » ^(٥) .

وروى ابن بابويه في كتابه عن يحيى بن عباد المكي قال : « سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التخضير ، فقال : ان رجلا من الانصار مات فاوذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموته فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامة ، قال : وما التخضير؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٠ ح ١ ص ٧٣٩ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٧ ح ٦ ص ٧٣٧ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٧ ح ٤ ص ٧٣٦ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٧ ح ١١ ص ٧٣٨ .

اليدين الى أصل الترقوة»^(١) وقال علي بن بابويه : فان لم يكن من النخل فلا بأس أن تكون من غيره .

مسئلة : ويجعل احديهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده، والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار ، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة . وقال ابن عقيل : واحدة تحت ابطه الايمن ، وقال علي بن بابويه ، يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند ورکه بين القميص والازار .

وفي رواية جميل بن دراج قال : « ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت من مايلي الجانب الايمن ، والاخرى في الايسر، من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص »^(٢) وفي رواية عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى ابن عباد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه »^(٣) والروايتان ضعيفتان ، لان القائل في الاول مجهول ، والثانية مقطوعة السند ، ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفته او في قبره بأي هذه الصور شئت .

مسئلة : وقيل فان تعذر النخل فمن السدر، وان تعذر فمن الخلاف ، والمفيد (ره) قدم الخلاف على السدر ، روى سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قلنا له : « جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة ؟ قال : عود السدر، قلنا : فان لم نقدر؟ قال : عود الخلاف »^(٤) وهذا كما ذكره الشيخ ، لكن « سهل » ضعيف والمقول له مجهول ، فالرواية ساقطة .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٧ ح ٣ ص ٧٣٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٠ ح ٢ ص ٧٤٠ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٠ ح ٤ ص ٧٤٠ .

(٤) الوسائل ج ١ ابواب التكفين باب ٨ ح ٣ ص ٧٣٩ .

وروى علي بن بلال «انه كتب اليه سأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ قال: يجوز، والجريدة أفضل»^(١) وهذه أيضاً لا يعلم من القائل فيها، وفي رواية: عودرمان، وفي اخرى: عودرطب، وكل ذلك لم يثبت، فلهذا استند الفتوى الى قول الذاهب اليها لعدم العلم بالمستند.

«المكر وهات»

مسئلة: يكره بل الخيوط التي يخاط به الكفن بالريق، ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط، ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم، لازالة الاحتمال ووقوفاً على الاولى، وهذا موضع الوفاق، ويكره أن يعمل لما يتبدأ من الاكفان اكمام، على هذا فتوى الاصحاب.

وروى محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: «الرجل يكون له القميص يكفن فيه؟ فقال: اقطع أزراره، قلت: وكمه؟ قال لا، انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمأ، فأما اذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه الا أزراره»^(٢) و«محمد بن عيسى» ضعيف، وكذا «محمد بن سنان» مع ان الرواية مرسله، فهي اذا قاصرة عن افادة الحكم لكن العمل بمضمونها لما قلناه أمام هذا الفصل.

مسئلة: يكره أن يكفن في السواد، وعليه اجماع العلماء، ولانها ثياب مثله، ويؤيد الكراهية مارواه الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله قال: «لا تكفن الميت في السواد»^(٣) و«حسين بن مختار» هذا واقفي، وعملنا ليس الا لقبول

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٨ ح ٢ ص ٧٣٨.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٨ ح ٢ ص ٧٥٦.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢١ ح ١ ص ٧٥١.

الاصحاب لها .

مشئلة : لا تجمر أكفان الميت ، ولا تطيب بغير الكافور والذريرة ، ومعنى

« تجمر » تدخن بالمجمرة ، و « المجمرة » ما تدخن به الثياب ، قال الشاعر :

لا تصطلى النار الامجرأ أرجأ قد كسرت من يلنجوج له وقصا

وعلى كراهية ذلك اجماع علمائنا ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : يستحب .

لنا انه فعل لم يأمر به الشرع ، فيكون فعله تضييعاً ، ويؤيده ما روي عن أهل البيت

عليه السلام عن طرق ، منها : رواية ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : « لا تجمروا الكفن » ^(١) وما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا

بالكافور ، فان الميت بمنزلة المحرم » ^(٢) ولا يضاذه ما رواه عبدالله بن سنان ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بدخنة كفن الميت » ^(٣) لان الجمع بين الروايتين

بالجواز والكراهية .

مشئلة : يكره أن يكتب على الكفن بالسواد ، ذكر ذلك الشيخ في النهاية

والمبسوط . وهو حسن ، لان في ذلك نوع استبشاح ، ولان وظائف الميت متلقاه

توقيفاً ، فيقف على الدلالة .

مشئلة : يكره أن يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور ، وهو اختيار

الاكثر منا . لنا ان ذلك يفسدهما فيجتنب لقوله : جنبوا موتاكم ما تجنبون أحياكم .

ولما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تجعل في مسامع

الميت حنوطاً » ^(٤) أما رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تضع

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ٢ ص ٧٢٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ٥ ص ٧٣٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ١٣ ص ٧٣٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٦ ح ٤ ص ٧٤٧ .

الكافور في فمه ومسامعه» ^(١) يريد بذلك على فمه فمحمولة على الجواز ، وتلك على الكراهية .

مسئلة : قال في الخلاف : يكره أن يكون في الكافور شيء مسن المسك والعنبر . وكذا قال في النهاية والمبسوط ، والمفيد في المقنعة ، روى محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور » ^(٢) .

مسئلة : قيل : يكره أن يقطع الكفن بالحديد ، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وقال في التهذيب : سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ ، وعليه كان عملهم ، قلت : ويستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره .

الرابع : « الدفن » .

مسئلة : والغرض مواراته في الارض على جانبه الايمن مواجهاً للقبلة ، أما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ووقف على القبور وفعله ، والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في النهاية والمبسوط ، والمفيد في الرسالة العرفية ، وابنا بابويه ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم دفن كذلك ، وهو عمل الصحابة والتابعين .

مسئلة : اذا مات في السفينة في البحر غسل وكفن وصلى عليه ، وثقل ليرسب في الماء ، او جعل في خابية وشد رأسها وألقي في البحر ، وقال أحمد : يتربص به توقعاً للمكنة من دفنه . وقال الشافعي : يجعل بين لوحين . لنا ان المقصود من دفنه ستره ، وهو يحصل على هذا التقدير ، والقائه بين لوحين تعرض لهتكه وهو ضد المقصود بالدفن .

ويؤيد ذلك ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام ، رواه أيوب بن الحر قال : « سئل أبو عبدالله عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال :

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٦ ح ٣ ص ٧٤٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ٥ ص ٧٣٤ .

يوضع في خابية ويوكأ رأسها وي طرح في الماء» (١) وأما التثقيب ففيه أحاديث ، فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقاءه بين ظهراني صحبه ، وروى أبان، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « يغسل ويكفن ويصلى عليه وينقل ويرسى في البحر » (٢) .

مسئلة : لو ماتت ذمية حاملا من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين ، يستدبر بها القبلة اكراماً لولدها، العامل في الاكرام دفنت بمعنى انها تدفن في مقابر المسلمين اكراماً لولدها ، والوجه فيه : ان الحمل المشار اليه له حرمة أجنة المسلمين ، لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين ، وموته في جوف أمه لم يسقط حرمة ، ولما كان الدفن في مقبرة المسلمين له بالقصد الاصيلي ، روعي كيفية الدفن فيه لا في أمه .

واستدل الشيخ في التهذيب على ذلك برواية أحمد بن أشيم ، عن يونس قال: « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت ، والولد في بطنها ومات الولد ، أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب يدفن معها » (٣) ولست أرى في هذا حجة ، أما أولا : فلان « ابن أشيم » ضعيف جداً على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ .

وأما ثانياً: فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين، بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ، ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها ، والوجه ان الولد لما كان محكوماً له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر أهل

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٠ ح ١ ص ٨٦٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٠ ح ٣ ص ٨٦٧ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٩ ح ٢ ص ٨٦٦ .

الذمة واخراجه مع موتها غير جائز ، فتعين دفنها معه ، وكما قلناه نقل عمن عمر ابن الخطاب ، وقال أحمد بن حنبل : يدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها كما قلناه في الاستدبار .

مسئلة : مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها أفضل من تقدمها ، وهو مذهب فقهائنا ، غير اني لا أكره المشي أمامها بل هو مباح ، وبه قال الاوزاعي ، وأبو حنيفة ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : المشي أمامها أفضل ، لما روى ابن عمر قال : « رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة »^(١) ولانهم شفعاء والشافع متقدم .

لنا ما روه عن علي بن أبي طالب قال : « فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، سمعته من رسول الله ﷺ »^(٢) ولانها متبوعة وليست تابعة ، ومن طريق الاصحاح ما رواه السكوني ، عن جعفر بن أبيه قال : « سمعت النبي ﷺ يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب »^(٣) .

وما رواه الشافعي عن ابن عمر حكاية حال يعارضها القول فيكون الترجيح للقول ، ولأن فعله عليه السلام يدل على الجواز ، وليس البحث فيه بل في الفضيلة ونحن نساعد على الجواز ، ولكن التبع لها أفضل ، وكذا المشي الى جانبها يسدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها »^(٤) ولا بأس أن يمشي بين يديها ، وعن سدير عن أبي

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٢٣ .

(٢) نقل في ذيل السنن للبيهقي ج ٤ ص ٢٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤ ح ٤ ص ٨٢٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤ ح ١ ص ٨٢٤ .

جعفر عليه السلام قال: «من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير»^(١).
مسئلة: يكره أن يركب المشيع دابة في تشييعه ، ولا بأس به في عوده، لما
رووه عن ثوبان قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى راكباً فقال:
ألا تستحيون فان ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب»^(٢).

ومن طريق الاصحاح ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض أصحابه: ألا تتركب؟
فقال: اني أكره أن أركب والملائكة يمشون»^(٣) وروى غياث بن ابراهيم ، عن
أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام «انه كره أن يركب الرجل مع الجنازة
في بداية الا من عذر وقال: يركب اذا رجع»^(٤) والراكب يتحتم عليه المضي
خلف الجنازة عند أحمد ، وعندنا يتأكد لقول النبي صلى الله عليه وآله: «الراكب يسير خلف
الجنازة والمشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها»^(٥).

مسئلة: قال علي بن بابويه في الرسالة: واياك أن تقول: ارفقوا به او ترحموا
عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك . وبذلك رواية عن أهل البيت عليهم السلام
نادرة ، لكن لا بأس بمتابعته تقصياً من الوقوع في المكروه .

مسئلة: «تربيع» الجنازة مستحب ، وهو تفعيل، ومعناه: حمل الجنازة من
جوانبها الاربع ، وأفضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ، ثم يمر عليه الى مؤخره ،
ثم يؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا ، ذكره الشيخ في النهاية
والمبسوط . وقال في الخلاف: يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ، ثم يدور حوله

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤ ح ٣ ص ٨٢٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٢٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٦ ح ١ ص ٨٢٧ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٦ ح ٢ ص ٨٢٧ .

(٥) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٢٤ .

حتى يرجع الى المقدم ، وهو المروي عن أحمد ، وقال ابو حنيفة : لا يدور حوله بل يحمل مياسر السرير ثم يعود الى ميامنه . وقال الشافعي : الحمل بين العمودين أفضل من التربيع ، والجمع بينهما أكمل .

لنا ان ما ذكرناه مروي عن أكابر الصحابة ، كابن مسعود ، وابسن عمر ، وسعيد بن جبير ، ولانه أسهل على الحامل ، ومن طريق الاصحاب ما رواه العلماء ابن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يبدأ في الحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا ^(١) .

مسئلة : يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة ، وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في كتابه ، وقال أحمد : الى الصدر ، وعن الشافعي : قامة وبسطه لقوله : احفروا واوسعوا واعمقوا .

لنا ان القصد بالدفن ستره وحفظه من الهوام ، وهو يحصل بالقدر الذي ذكرناه ، فلا حاجة الى الزيادة ، وقال ابن بابويه في كتابه ، قال الصادق عليه السلام : حد القبر الى الترقوة ، وقد روى هذا الشيخ في التهذيب عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم : الى الثديين ، وقال بعضهم : قامة الرجل حتى تمد الثوب على رأس من في القبر » ^(٢) .

وروى السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع » ^(٣) وأما خبر الشافعي وهو قول النبي صلى الله عليه وآله : احفروا واوسعوا واعمقوا . فلانه لا يدل على قدر التعميق فيقتصر على حصول مسماه ، خصوصاً وقد روي بطريق أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن الزيادة على ثلاثة أذرع ،

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٨ ح ٥ ص ٨٣٠ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٤ ح ٢ ص ٨٣٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٤ ح ١ ص ٨٣٦ .

فان ذلك يكون بياناً وبه تسقط دعوى الشافعي .

مسئلة : وأن يجعل له « لحد » ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى أرض القبر حفره مما يلي القبلة حفرأ واسعاً قدر ما يجلس فيه الجالس ، كذا ذكره الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وابن بابويه في كتابه ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « اللحد لنا والشق لغيرنا » ^(١) .

ومن طريق الاصحاح ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحد له ابوظلحة الانصاري » ^(٢) وفي رواية اسماعيل بن همام، عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « قال أبو جعفر حين احتضر : اذا أنامت فاحفروا لي شقاً ، فان قيل لكم : ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحد له فصدقوا » ^(٣) .

وقال في التهذيب في رواية عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : وأما اللحد فقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ، ولو كانت الارض رخوة لا يحتمل يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلاً للفضيلة. وقد روى سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « يجعل للميت وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقي » ^(٤) .

مسئلة : يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل أزراره وأن يتخفى ويكشف رأسه ، هذا مذهب الاصحاح ، ويؤيده ما رواه بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله قال : « لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء ، وحل ازرارك قلت : فالخف ؟ قال : لا بأس » ^(٥) .

(١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤٠٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٥ ح ١ ص ٨٣٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٥ ح ٢ ص ٨٣٦ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٩ ح ٥ ص ٨٤١ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٨ ح ٤ ص ٨٤٠ .

مسئلة : ويدعو عند نزوله ، وهو اتفاق العلماء ، روى « ان ابن عمر ماتت له بنت فقال حين وضعها في لحدها : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، فلما أخذ في تسوية اللبن قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الارض عن جنبها وصعد روحها ولقها منك رضواناً ، وسأل عن هذا ، فقال : سمعته من رسول الله » (١) .

ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : « اذا وضعت في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم عبدك نزل بك ، وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ، اللهم انسا لا نعلم منه الاخيراً وأنت أعلم به منا ، فاذا وضعت اللبن فقل : اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، وأسكن اليه من رحمتك رحمة تعينه بها عن رحمة من سواك ، فاذا خرجت من قبره فقل : انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين » (٢)

مسئلة : يكره أن ينزل الرحم الى قبر رحمه الا أن تكون امرأة ، أما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب ، والرحمة صفة مرادة لله تعالى ، وأما في المرأة فيستحب الرحم لأنها عورة ، روى السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام « مضت السنة من رسول الله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها » (٣) ويدخل القبر من شاء الولي شفعاً او وترأ ، روى ذلك زرارة عن أبي عبد الله ، ولان القصد المساعدة على ادخال الميت قبره فيقدر بقدر الحاجة .

مسئلة : ويجعل الميت عند رجل ان كان رجلاً ، وقدامه مما يلي القبلة

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٥٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢١ ح ٢ ص ٨٤٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٦ ح ١ ص ٨٥٣ .

ان كان امرأة ، وينقل مرتين ويصبر عليه بينهما مرتين ، ثم ينزل في الثالثة سابقاً برأسه ، وتؤخذ المرأة عرضاً ، هذا مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابن بابويه في كتابه . وروى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله قال : « ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره »^(١) .

وروى محمد بن عطية مرسلاً قال : « اذا أتيت بأخيك الى القبر فلا تقدمه ضعه أسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبتة ، ثم ضعه في لحدته والصق خده بالارض ، وليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ، وليقرأ فاتحة الكتاب ، والمعوذتين ، وقل هو الله أحد ، وآية الكرسي ، ثم ليقل : ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه »^(٢) وهذه الكيفية مستندها هذا الحديث ومثلها من الاحاديث التي يمنع ضعفها من التمسك بها ، لكن المعول على عمل الاصحاب بها وقبولهم اياها ، وعلى هذا التقدير ينبغي الاقتصار على ما تضمنته الرواية .

مسئلة : ثم يسل سلا من عند رجل القبر ويلحدته ، ثم يحل عقد كفته من قبل رأسه ورجليه ، روى الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله ، واذا وضعته في القبر فاقراء آية الكرسي وقل ، ثم ذكر الدعاء »^(٣) وعن النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت باباً ، وان باب القبر من قبل الرجلين »^(٤) .

وروى السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : « من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين »^(٥) وعن عبدالصمد بن هرون رفع الحديث قال : « قال ابو

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٦ ح ١ ص ٨٣٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٠ ح ٧ ص ٨٤٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢١ ح ١ ص ٨٤٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٢ ح ٧ ص ٨٤٩ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٣ ح ١ ص ٨٥٠ .

عبدالله عليه السلام : اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلاً يسل سلا، والمرأة تؤخذ عرضاً^(١) وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ، ثم يدخل القبر معترضاً ، كما نقوله نحن في المرأة .

لنا ما رواه أحمد ، عن عبدالله بن زياد الانصاري « ان الحرث أوصى أن يليه عند موته ، فصلى عليه ، ثم دخل القبر فأدخله من رجل القبر »^(٢) وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا »^(٣) .

مسئلة : واذا طرحه في لحده لقنه الولي او من نزل اليه التلقين الثاني ، روى أبو بصير قال : « اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل : الله برك، والاسلام دينك ، ومحمد نبيك ، والقرآن كتابك ، وعلي امامك »^(٤) وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « اضرب بيدك على منكبه وقل »^(٥) .

وكره أبو حنيفة أن يؤمر بها ، ولا وجه له ، وفي رواية محمد بن سنان عن اسحق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام « تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحركاً شديداً ثم تقول : يافلان بن فلان اذا سئلت فقل : الله ربي، ومحمد نبي ، والاسلام ديني ، والقرآن كتابي ، وعلي امامي ، حتى تستوفي الائمة ، ثم تعيد القول »^(٦) .

مسئلة : ثم يشرح اللحد باللبن ، وان سواه بالطين كان ندباً ، وهو مذهب فقهاءنا، روى محمد بن سنان، عن اسحق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وتقول عفوك عفوك، وتضع الطين واللبن تقول : اللهم صل وحدته ، وأنس وحشته، وأمن روعته ، واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، ثم تخرج من

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٨ ح ١ ص ٨٦٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٥٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٠ ح ٣ ص ٨٤٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٠ ح ٦ ص ٨٤٤ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢١ ح ٦ ص ٨٤٧ .

القبر وأنت تقول : انالله وانا اليه راجعون، اللهم ارفع درجته في عيين واخلف على أهله في الغابرين ، وعندك نحتسبه يارب العالمين » (١) .

مسئلة : ويهيل الحاضرون بظهور أكفهم مسترجعين، ولايهيل ذو الرحم على رحمه ، ذكره الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وابنا بابويه ، وعليه فتوى الاصحاب ، ويؤيده مارواه عبيد بن زرارة قال : « مات لبعض اصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد ، فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلما أُلحد تقدم أبوه لي طرح عليه ، فأخذ أبو عبدالله بكفه وقال : لاتطرح عليه التراب ، فقلنا يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أنتهانا عن هذا وحده ، فقال : أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوي الارحام ، فان ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسى قلبه بعد من ربه » (٢) .

وعن السكوني قال : « اذا حثوت التراب على الميت فقل : اللهم ايماناً بك وتصديقاً بنبيك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثى على ميت وقال هذا القول ، أعطاه الله بكل ذرة حسنة » (٣) والاسترجاع قول (انالله وانا اليه راجعون) ودلالة استحباب الاية .

مسئلة : ويحل عقد كفنه ويجعل معه تربة ، وعليه اتفاق الاصحاب ، روى الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة « قلت لاحدهما : يحل كفن الميت ؟ قال : نعم ، ويرز وجهه » (٤) وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن عقد كفن الميت، قال : نعم اذا أدخلته القبر فحلها » (٥) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢١ ح ٦ ص ٨٤٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٠ ح ١ ص ٨٥٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٩ ح ٤ ص ٨٥٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٩ ح ١ ص ٨٤١ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٩ ح ٣ ص ٨٤١ .

وقد روى حفص البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يشق الكفن اذا أدخلت الميت في قبره من عند رأسه»^(١) وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب، ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع، ومثله رواية ابن عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام فلا عبرة بهما ، والصواب الاقتصار على حل عقده، وأما وضع التربة : ففتوى الشيخين ، واختلف قولهما في موضع جعلها، والاحسن تحت خده ، وقيل : في كفنه ، وقيل تلقاء وجهه .

مسئلة : ثم يطم القبر ، ولا يطرح فيه من غير ترابه ، وعليه فتوى الاصحاب، روى الجلال باسناده عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزداد في القبر عسى حفرته »^(٢) وعن عقبة بن عامر قال : « لاتجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه » ومن طريق الاصحاب مارواه السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يزداد عسى القبر تراب لم يخرج منه »^(٣) وعنه ، عن الصادق عليه السلام قال : « لاتطينوا القبر من غير طينه »^(٤) .

مسئلة : ويرفع مقدار أربع أصابع مربعاً ، هذا فتوى الاصحاب بأجمعهم ، ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال : « سألت أحدهما عن الميت ، فقال يسل سلا من قبل رجله، ويلزق الارض بالقبر الا قدر أربع أصابع مفرجات، ويربع قبره »^(٥) . ومن طريق الجمهور مارواه الساجي باسناده عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الارض بقدر شبر»^(٦) والتربيع مذهبنا ومذهب الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٩ ح ٢ ص ٨٤١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤١٠ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٦ ح ١ ص ٨٦٤ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٦ ح ٢ ص ٨٦٤ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٢ ح ٢ ص ٨٤٨ .

(٦) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤١٠ .

ومالك وأحمد . لنا «ان النبي ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم، وعن القاسم قال : رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة» (١) .

مسئلة : ويصب الماء عليه من رأسه دوراً ، فان فضل صبه على وسطه ، وهو مذهب الاصحاب ، ذكره الخمسة وأتباعهم ، ويؤيد ذلك مارواه موسى بن أكيل التميري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ، يدور على القبر من الجانب الاخر ، ثم يرش على وسط القبر » (٢) .

ويستحب أن يتوضأ اذا دخل القبر، روى الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكران الرش بالماء حسن ، وقال : توضأ اذا أدخلت الميت القبر» (٣) .

مسئلة : ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ، وهو مذهب فقهاءنا ، ويؤيده رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا حثي عليه التراب وسوي قبره ، فضع كفك على قبره عند رأسه ، وفرج أصابعك ، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء » (٤) .

وروى اسحق بن عمار قال : « قلت لابي الحسن عليه السلام : ان أصحابنا يضعون شيئاً اذا حضروا الجنائز ودفن الميت ، لم يرجعوا حتى يمسحوا بأيديهم على القبر ، أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال : ذلك واجب على كل من يحضر الصلاة عليه » (٥) وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أضع يدي على

١) رواه البيهقي في سننه بغير هذه العبارة ج ٤ ص ٣٠٢ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٣ ح ١ ص ٨٥٩ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣١ ح ٧ ص ٨٥٧ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٣ ح ١ ص ٨٦٠ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٣ ح ٢ ص ٨٦٠ .

قبور المسلمين ؟ فأشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة » (١) .

مسئلة : ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه ، هذا هو التلقين الثالث ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، وأنكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة .

لنا ما رووه عن أبي امامة الباهلي « ان النبي ﷺ قال : اذا مات أحدكم وسويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلان ، فانه يسمع ولا يجيب . ثم يقول : يا فلان بن فلانه فيستوي قاعداً ، فانه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، فيقول : اذكر ما خرجت من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن كتاباً ، وبعلي ﷺ اماماً ، فان منكرأ ونكيرأ يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، قال : يا رسول الله ﷺ فان لم يعرف اسم أمه ؟ قال : انسبه الى حواء . »

ومن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبدالله ﷺ قال : « سمعت أبا عبدالله يقول : ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : اذا أفرد الميت فليتحلف عنده أولى الناس به ، فليضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته : يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً ﷺ عبده ورسوله ، وان علياً ﷺ أمير المؤمنين ، وان ماجاء به محمد ﷺ حق ، وان الموت حق ، والبعث حق ، وان الله يبعث من في القبور ، قال : فيقول منكر ونكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته » (٢) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٣ ح ٥ ص ٨٦١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٥ ح ١ ص ٨٦٢ .

« المكر وهات »

يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة اليه ، لانه اتلاف المال فيقف الجواز على الضرورة ، ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن علي القاساني ، عن محمد بن محمد قال : « كتب اليه علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية ، فيفرش القبر بالساج او تطبق عليه ، فهل يجوز؟ فكتب ذلك جائز^(١) .

مسئلة : ويكره تجصيص القبور وتجديدها ، لما روي علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ فقال : لا يصلح البناء عليه ، ولا الجلوس ، ولا تجصيصه ، ولا تطينه »^(٢) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من جدد قبراً او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام »^(٣) وقد اختلف الاصحاب في رواية هذه اللفظة ، فقال سعد بن عبدالله : هي « بالحاء المهملة » وعني زينتها ، وقال المفيد (ره) : « بالحاء » وعني شقها ، من خددت الارض أي شققها ، فيكون النهي على هذا للتحريم .

وقال محمد بن الحسن الصفار : « بالجيم » وعني تجديدها أي تجديد بنائها او تطيينها ، وحكي انه لم يكره رمها وقال البرقي : « بالجيم » و« الثاء » ولم يفسره وقال الشيخ (ره) : المعنى ان يجعل القبر حدثاً دفعة اخرى ، قلت : وهذا الخبر رواه محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الاصبغ ، عن علي عليه السلام .

و « محمد بن سنان » ضعيف ، وكذا « ابو الجارود » فاذن الرواية ساقطة ، فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها ، وروى محمد بن مسلم في صحيحه قال :

١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٢٧ ح ١ ص ٨٥٣ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٤ ح ١ ص ٨٦٩ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٣ ح ١ ص ٨٦٨ .

« نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه » ومذهب الشيخ : انه لا بأس بذلك ابتداء ، وان الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها .
وروى يونس بن يعقوب « لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد قاصداً الى المدينة ماتت ابنته بفيء ، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب اسمها على لسوح ويجعله في القبر »^(١) والوجه حمل هذه على الجواز ، والاولى على الكراهية مطلقاً ، وقال الشيخ في الخلاف : ويكره أن يجلس على قبر ، أو يبكي عليه ، أو يمشي عليه . وبه قال العلماء ، وقال مالك : ان فعل ذلك للغناط كره ، ولغيره لا يكره .

لنا قوله عليه السلام « لان يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه أحب الي من أن يجلس على قبر »^(٢) وهذه الرواية عامية ، والمروي لنا ماسبق من رواية علي بن جعفر ، فينبغي الاقتصار في الكراهية على مضمونها ، على انه لو قيل بكراهية ذلك كله كان حسناً ، لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة .

مسئلة : يكره حمل ميتين على جنازة واحدة ، ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ، لانه شنيع ، ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال : « كتبت الى أبي محمد عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوق عليه السلام لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد »^(٣) .

مسئلة : ولو كان مع الجنازة منكر لم يمنع لاجله عن الصلاة عليها اذا لم يتمكن من ازالته ، لان الانكار سقط عنه بالعجز ، فلا يسقط الواجب ، ويؤيده ما رواه

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٧ ح ٢ ص ٨٦٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٧٩ (مع تفاوت) .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٢ ح ١ ص ٨٦٨ .

زرارة قال : « حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطا : لتسكتن او لترجع ، فلم تسكت فرجع ، فقلت ذلك لابي جعفر ، فقال : امض بنا ، فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم » (١) .

مسئلة : يكره دفن ميّتين في قبر واحد ، هذا اذا دفنا ابتداء ، أما اذا دفن أحدهما ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه قال في المبسوط : يكره ، ثم قال في المبسوط : واذا بادر انسان وحفر قبراً فان لم يجد فيه شيئاً فالحافر أحق به ، وان وجد فيه عظماً او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئاً ، وهذا يدل على أنه أراد بالكرهية أولاً التحريم ، لان القبر صار حقاً للاول يدفنه فيه فلم تجز مزاحمته بالثاني .

مسئلة : لا يستحب القيام اذا مرت به الجنازة ، لذمي كانت او لمسلم ، روى مسلم « ان النبي ﷺ قام للجنازة ثم ترك » (٢) .

ومن طريق الاصحاح مارواه زرارة قال : « مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقال له : ما أقامك ؟ فقال : رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام : والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط ، فقال الانصاري : شككتني أصلحك الله وقد كنت أظن اني رأيت » (٣) .

وروى مثنى الخياط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة ، فقال الحسين عليه السلام : مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ جالساً على طريقها فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي » (٤) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٤٠ ح ١ ص ٨١٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٢٧ ، صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٧ ح ١ ص ٨٣٩ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٧ ح ٢ ص ٨٣٩ .

مسئلة : يكره نقل الميت الى غير بلد موته ، وعليه العلماء أجمع ، وقال علمائنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة عليهم السلام ، بل يستحب .
 أما الاول : فلقول النبي صلى الله عليه وآله « عجلوهم الى مضاجعهم » وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن .
 وأما الثاني : فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن ، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ، ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له أهلية الشفاعة ، وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا ، فالتوصل الى فوائد الآخرة أولى .

« اللواحق »

وهي تشتمل مسائل :

الاول : كفن المرأة على زوجها ، سواء كانت موسرة او معسرة ، وعليه فتوى الاصحاب ، واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم : من مالها ، وبه قال أحمد ، لانقطاع العصمة وزوال ما يوجب الانفاق .

لنا ما روى اسماعيل السامري ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : « على الزوج كفن امرأته اذا ماتت » ^(١) ولان الزوجية ثابتة الى حين الوفاة فيجب الكفن ، ومثله العبد ، فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع ، لاستمرار حكم رقبته الى الوفاة ، وقولهم : انقطعت العصمة فلا يجب كنفها ، قلنا : ان أردتم انقطاع العصمة ، بمعنى انه حلت له اختها مثلا فمسلّم ، وان أردتم لم يبق للزوجية أثر ، فلا نسلم ، وهذا لانه يجوز له تغسيلها وهو أولى بها من عصبته ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وان منع أبو حنيفة ، فالتقل يطل منعه ، لان علياً غسل فاطمة عليها السلام ، واشتهر في الصحابة فلم ينكره أحد ، فصار اجماعاً .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٣٢ ح ٢ ص ٧٥٩ .

وروا عن النبي ﷺ انه قال لعائشة : « لو مت قبلي لغسلتكم »^(١) ولولا علقة النكاح لما صح ذلك ، ولانه لا يطلع على ما لا يستباح لغيره من الرجال الا بعلقة الرحم ، او النكاح ، او الملك ، ولان الميراث تابع للزوجية واستحقاقه بعد الوفاة لقوله تعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم ﴾^(٢) فسماهن أزواجاً بعد الترك ، والترک لا يتحقق الا عند الوفاة ، واذا ثبت تسميتها زوجة لزمه كفنها ، لان سقوط أحكام الزوجية انما يتحقق متأخرة عن الوفاة ، والكفن يجب عند الوفاة مقارناً لا متأخراً .

مسئلة : وكفن الميت من أصل تركته، وهو مذهب أهل العلم الا شذاذاً من الجمهور ، فانهم جعلوه من الثلث . لنا ان جماعة من الصحابة لم يكن لهم ترکه الا قدر الكفن فكفنوا به ، كحمزة ومصعب بن عمير ، ولانه لا ينتقل الى الوارث الا ما فضل عن دينه ، ومؤنة الرجل مقدمة على قضاء دينه .

ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ثمن الكفن من جميع المال »^(٣) وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل مات وعليه دين ، وخلق قدر ثمن كفنه ، قال : يكفن بما ترك الا أن ينجر انسان بكفنه ويقضي بما ترك دينه »^(٤) .

مسئلة : لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ، أما النبش : فلانه مثله بالميت وهتك له ، وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في صور نذكرها :

(١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٦ .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٣١ ح ١ ص ٧٥٨ .

(٤) الوسائل ج ١٣ ابواب الدين والقراض باب ١٣ ح ١ ص ٩٨ .

الاولى : اذا وقع في القبر ماله قيمة جازنبشه لآخذه صيانة للمال عن الاضاعة.

الثانية : اذا غصبت أرض دفن فيها، فلما لكها قلعه، لانه عدوان فيجب ازالته،

وكذا لو كفن في الثوب المغصوب .

الثالثة : لو دفن ولم يغسل . قال الشافعي: نبش وغسل وصلى عليه اذا لم

يخش فساده في نفسه . وقال الشيخ في الخلاف: لا ينبش، وهو الوجه، لان النبش

مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة .

الرابعة : اذا دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش ، لان الصلاة

تستدرك بالصلاة على قبره ، والدفن أغنى عن الكفن لحصول الستر به .

مسئلة : الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، وهو اجماع أهل

العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن البصري ، فانهما أوجبا غسله قالا : لان الميت

لا يموت حتى يجنب ، ولا عبرة بخلافهما . لنا قوله عَلَيْهِ « رملوهم بدمائهم فانهم

يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً » ^(١) .

ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه أبان بن تغلب قال : « سمعت أبا عبد الله

عَلَيْهِ يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، الا أن يدرك المسلمون

وبه رمق ثم يموت بعد ، فانه يغسل ويكفن ويحنط، ان رسول الله صَلَّى كفن حمزة

في ثيابه ولم يغسله ، ولكنه صلى عليه ^(٢) وتجب الصلاة على الشهيد ، قال الشافعي

وأحمد لا يصلى عليه .

لنا ما روي عن ابن عباس « ان النبي صَلَّى صلى على قتلى أحد » ^(٣) وقوله

عَلَيْهِ : « صلوا على من قال لا اله الا الله » وروي ابو داود باسناده « ان رجلا من

(١) سنن النسائي ج ٤ ص ٧٨ ، سنن أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٤٣١ (مع تفاوت) .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ٩ ص ٧٠٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ١٣ .

أصحاب رسول الله ﷺ طلب رجلاً من حي جهينة فأخطأه فأصصاب نفسه بسيفه ، فقال رسول الله ﷺ : أخوكم يامعشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قدمات فكفنه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ، فقالوا يا رسول الله أو شهيد هو ؟ فقال : نعم وأنا له شهيد «^(١) .

واحتج الشافعي بما رواه جابر «ان رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم »^(٢) وبأن الصلاة شفاعة في الميت والشهيد غني بشهادته عن الشفاعة ، ولانه حي والحي لا يصلى عليه .

والجواب : المعارضة بما روينه عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، وبما رواه أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ ، ثم نقول : خبرنا أرجح ، لانه مثبت ، والمثبت أولى بالقبول من النافي ، وقوله : «الصلاة شفاعة» ليس بشيء ، بل هي عبادة ثمرتها حصول الاجر وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها ، ثم ينتقض ما ذكره بمن عرف انه مشهود له بالجنة من أعيان الصحابة ، وقوله : «لا يصلى على الحي» قلنا : حق ، لكن الشهيد ميت الجسد وان كان حي النفس ، ولان الصلاة تجب بانقضاء النحب سواء حي بعد ذلك في الآخرة او لم يحيى ، وهذا الحكم يثبت ولو أكل وشرب وتكلم ، خلافاً لأبي حنيفة لانه قتيل في سبيل الله فيلحقه حكم الشهيد .

فروع

الاول : لو كان الشهيد مجنباً لم يغسل ، ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يغسل ، واختاره ابن الجنيدي منا والمرضى في شرح الرسالة ، لحديث حنظلة بن الراهب فان النبي ﷺ قال : ما شأن حنظلة

(١) سنن أبي داود ج ٢ كتاب الجهاد ص ٢١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ١٠ .

فاني رأيت الملائكة تغسله ، قالوا : انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال .
لنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « زملوهم بدمائهم ، فانه ليس كلهم يكلم في سبيل الله الا يأتي
يوم القيامة بدمائه ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك »^(١) وكذا لو طهرت الحائض
والنفساء ثم استشهدتا لم تغتسلا وقال أحمد : تغسلان ، وقال : لو قتلنا في الحيض
والنفاس لم تغسلا ، لان الطهر من الحيض شرط في الغسل .

الثاني : هل يشترط في سقوط غسل الشهيد أن يغتسل بين يدي امام عادل في
نصرته ، او من نصبه ؟ قال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة : نعم ، والاقرب
اشترط الجهاد السائغ حسب ، فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجوداً ، لقوله
عَلَيْهِ السَّلَامُ « ادفونهم بثيابهم »^(٢) وما روي عن الائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من طرق منها :

أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « الذي يقتل في سبيل الله يدفع كما
هو في ثيابه ، الا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ، فانه يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه »^(٣) وعن أبي خالد قال : « اغسل كل الموتى الا من قتل بين
الصفين »^(٤) فاشترط ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النص .

الثالث : كل مقتول في غير المعترك يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، وان
قتل ظلماً او قتل دون ماله ، وتسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا شهيداً مبالغة في صلاح عاقبته ،
لان العمومات الدالة على وجوب الغسل تتناوله ، لقول أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « اغسل كل
الموتى الا من قتل بين الصفين »^(٥) ولان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك غسل أحد من أموات
المسلمين الا الشهداء ، فيتبع ، ولان علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ١١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ١٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ٧ ص ٧٠٠ .

(٤) (٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ٣ ص ٦٩٨ .

بعد الغسل والتكفين ، وكذا من مات بالبطن والطاعون او الغرق او الهدم او النفاس وعلى هذا مذهب أهل العلم عدا الحسن البصري فانه قال : النفساء شهيدة .

لنا التمسك بالاصل في وجوب الغسل ، ولان سقوط الغسل بالشهادة ، فلا يثبت الحكم مع عدمها .

الرابع : حكم الصغير في ذلك حكم الكبير ، والمرأة كالرجل ، والعبد كالحر وقال ابو حنيفة : ليس الصغير كالكبير ، بل يغسل ويكفن . لنا ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم قتل في المعترك ، ولانه كان في قتلى بدر وأحد أطفال كحرثة بن النعمان وعمير بن أبي وقاص ولم ينقل ان النبي ﷺ غسلهم .

الخامس : من قتل بالحديد والخشب والصدم والطم باليد او الرجل سواء في سقوط الغسل ، والاقتصار على دفنهم بثيابهم ، عملا باطلاق اللفظ .

السادس : لو وجد غريقاً في حال القتال او محترقاً او ميتاً لا أثر فيه ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف : حكمه حكم الشهيد ، لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر ، وقال ابن الجنيدي منا ، يغسل ، وما ذكره الشيخ في النهاية أجود .

السابع : لو عاد سلاحه عليه في حال الحرب فقتله فالاقرب انه شهيد ، لانه قتل بين الصفيين في سبيل الله ، ويؤيد ذلك من طريقهم : رواية أبي داود ، وقد سلفت وكذا من أصابه سلاح المسلمين ، او وطئه خيل المسلمين فانه شهيد .

مسئلة: ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه ، أصابها الدم ولم يصبها ، وهو اجماع المسلمين ، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « ادفنوهم بثيابهم » ^(١) وفي دفن السراويل معه قولان عندنا ، الاوجه : وجوب دفنه ، لانه من الثياب ، ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة ، قاله المفيد . وقال الشيخ في المبسوط : يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين ، وقال في الخلاف : ينزع عنه الجلود .

لنا ان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع، وما رووه «ان النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود والحديد»^(١) لا يقال : الجلد يسمى ثوباً، لانا نقول : المعهود في العرف هي المنسوجة فيصرف الاطلاق اليها .

فرع

« الخف » لا يدفن معه، ولا الفرو ، وان أصابها الدم، وفي رواية «اذا أصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفنت معه»^(٢) والرواية ضعيفة ، رواها رجال الزيدية ، عن زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام .

مسئلة : لو نقل من المعتكف مرتما وهو الجريح الذي به رمق او انقضى الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف أنفه ، «الرمق» بقية الحياة ، ومعنى «حتف أنفه» أي من غير ضرب ولا قتل ، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، وان لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : ان لم يتكلم ولم يأكل ولم يشرب فهو شهيد .

لنا الاصل وجوب الغسل والتكفين ، فيترك العمل به في موضع الاجماع ، ولانه لامعنى لاعتبار الكلام ، فقد يتكلم وان لم تكن حيوته مستقرة ، وكذا الاكل والشرب . ومن طريق الاصحاب مارواه أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديث الذي سلف ، ومثله روى ابو مزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه، وان لم يكن به رمق دفن في أثوابه»^(٣) .

(١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ١٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ١٠ ص ٧٠١ الا انه صرح باسم

الجملة الشرطية المستفادة من العبارة السابقة

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ١ ص ٦٩٨ .

مسئلة : يجب دفن الشهيد في ثيابه، ولا يجوز نزعها عنه، وقال أحمد : ليس ذلك حتماً ، ويجوز نزعها وتكفينه في غيرها ، لما روي « ان صفية أرسلت الى رسول الله ﷺ ثوبين ليكفن بهما حمزة، فكفنه في أحدهما وكفن آخر في الآخر»^(١) وجوابه : ان البحث ليس في أن يزداد على ثيابه، بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح بذلك .

وقد روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « دفن رسول الله ﷺ حمزة في ثيابه التي أصيب فيها، وزاده برداً فقصر عن رجله فدعاه بأذخر وطرحه عليه، وصلى عليه سبعين تكبيرة»^(٢) وقد روي أن حمزة جرده المشركون فكفن لذلك ، يدل عليه ما رواه أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ان رسول الله ﷺ كفن حمزة لانه كان جرّد»^(٣) ولان ما ذكره حكاية فعل ، وهو معارض بقوله عليه السلام « ادفنوهم بثيابهم»^(٤) والقول أرجح في الدلالة من الفعل .

مسئلة : من قتله البغاة من أهل العدل لا يغسل ولا يكفن، ويصلى عليه، وللشافعي قولان، لنا ان علياً عليه السلام لم يغسل أصحابه ، وقال عمار : ادفنوني بثيابي فاني مخاصم وروي عن أحمد بن حنبل انه قال : « أوصى أصحاب الجمل انا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوباً ولا تغسلوا عنا دماً ، ومن قتله أهل العدل من البغاة » .

قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سوى مات في المعركة او نقل وبه رمق، قال : لانه عندنا كافر، وقال ابو حنيفة كذلك ، لانه باين المسلمين داراً وحرماً فأشبهه الكافر ، وقال الشيخ في السير من الخلاف : يغسل

(١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤٠١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ٨ ص ٧٠٠ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٤ ح ٧ ص ٧٠٠ .

(٤) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ١٤ .

ويصلى عليه .

مسئلة : قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام .

مسئلة : اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى عليهم جميعاً بنية الصلاة على المسلمين خاصة ، وفي الموارد وجهان ، أحدهما : يوارى من كان كميثاً أي صغير الذكر ، روى ذلك الشيخ في المبسوط والخلاف عن علي عليه السلام ، وروى حماد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر : لا يواروا الا كميثاً يعني صغير الذكر ، وقال : لا يكون الا في كرام الناس » ^(١) وتوقف بعض الاصحاب استضعافاً للرواية .

وقال بعض المتأخرين منا : يقرع عليهم لان القرعة في كل مشكل ، وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ، ولو اطرده العموم لبطلت البحوث الفقهية . واحتج الى القرعة في كل خلاف ، ولوقيل بمواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً .

فرع

اذا وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ، فان كان في دار الاسلام ، غسل وكفن وصلى عليه ، وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر ، لان الظاهر انه من أهلها ولو كان فيه علامات المسلم ، لانه لاعلامه الا ويشارك فيها بعض أهل الكفر .

مسئلة : واذا مات ولد الحامل قطع واخرج ، وبه قال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وقال في الخلاف : ولم أعرف به للفقهاء نصاً ، واستدل باجماع الفرقة ، روى وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام في

المرأة تموت في بطنها الولد فيخوف [فيخاف] عليها قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يتفق له النساء ^(١) .

و« هب » هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به ، والوجه انه ان أمكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات ، والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ، ويتولى ذلك النساء ، فان تعذر النساء فالرجال المحارم ، فان تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعاً عن نفس الحي ، ولومات الام وبقي هو حياً على اليقين ، شق جوفها من الجانب الايسر وأخرج الولد ، ذكر ذلك الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة وأتبعهما وابن بابويه .

وقال في الخلاف : يشق جوفها ، ولم يقيده بالايسر ، وهو الذي دلت عليه الروايات ، وقال أحمد بن حنبل : لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية ، بل تسطو عليها القوابل فيخرجنه ، ولو لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم يدفن ، لانه مثله ، ولان حرمة الميت كحرمة الحي ، وهذا الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة متيقنة لامر موهوم .

لنا انه توصل الى بقاء الحي بجرح في ميت فيكون أولى ، ولانه لو جرح بعضه ونشب بحيث يحتاج الى السعة وجب الاتساع عليه والحال واحدة ، ويؤيده ذلك من طريق الاصحاب مارواه علي بن يقطين ، عن موسى عليه السلام « في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ، قال : يشق عن الولد ^(٢) » ومثله روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وانما قلنا : و« في رواية » وتحاط الموضوع ، لانها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة موقوفة عليه ، فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه ، لان مصيرها الى البلاء .
مسئلة : اذا وجد بعض الميت وفيه صدر فهو كما لو وجد كله ، وهو مذهب

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٦ ح ٣ ص ٦٧٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٤٦ ح ٢ ص ٦٧٣ .

المفيد في المقنعة ، وقال الشيخ في المبسوط والنهاية : ان كان موضع الصدر صلى عليه ، وقال في الخلاف من كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه ، وقال مالك وأبو حنيفة : أن وجد الاكثر صلى عليه والا فلا ، ولو قطع نصفين عرضاً صلى على ما فيه الرأس ولو قطع طولاً لم يصل عليه .

وقال الشافعي : ان وجد منه عضو صلى عليه ولو كان العضو من حي او ممن لا يعلم موته لم يصل عليه ، لانه بعض من جملة لا يصل على ما صلى عليه ، واذا كان من ميت صلى عليه لان يد عبدالرحمن بن غياث بن أسيد ألقاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل ففرفت بخاتمه فصلى عليها أهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد فصار اجماعاً ، والذي يظهر لي انه لا تجب الصلاة الا أن يوجد ما فيه القلب ، او الصدر واليدان ، او عظام الميت .

لنا ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « في رجل يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم فلا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » ^(١) واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب قال ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه .

وروى البيهقي في جامعته عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه قال : « المقتول اذا قطع أعضائه صلى على العضو الذي فيه القلب » ^(٢) ولان الصلاة تثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله ميزة على غيره من الاعضاء .

وروى الفضيل بن عثمان الاور عن الصادق عليه السلام عن أبيه في الرجل يقتل فيؤخذ رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال : « ديته

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٨ ح ١٢ .

على من وجد في قبيلته صدره ويداها والصلاة عليه» (١) .

وبعض المتأخرين عاب على الشيخ (ره) حكاية القائد عبدالرحمن بن غياث بمكة وقال : قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري أبصر بهذا الشأن ، وهو اقدم على شيخنا أبو جعفر (ره) وجرأة من غير تحقيق ، فانا لانسلم ان البلاذري أبصر منه ، بل لا يصل غايته ، والشافعي ذكر انها القيت بمكة .

واحتج لمذهبه بالصلاة عليها بمحضر من الصحابة ولا يقول أحد ان البلاذري أبصر من الشافعي في النقل ، وشيخنا أورد منقول الشافعي فلا مأخذ عليه .

نعم يمكن أن يقال للشافعي كما روي انها القيت بمكة ، فقد روى انها القيت باليمامة ولا حجة في فعل أهل اليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا بمكة لم يكن الصلاة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه السلام من يعتد بفعله ، على انه يحتمل أن يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغائب وسنين ضعفه .

وروى في اخبارنا مثل قول الشافعي رواه البزنطي عن أبي عبدالله عن ابن المغيرة قال: « بلغني عن أبي جعفر عليه السلام انه يصلي على كل عضو رجلا كان او يداً او الرأس جزءاً فمأزاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه » (٢) .

وروى أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو من أعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن » (٣) وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان مقطوعتا السند وأكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما ، ولان الصلاة على الميت تجب بحسب الدلالة فينتفي مع عدمها .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٨ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٨ ح ١٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنائز باب ٣٨ ح ٩ .

فروع

الاول : قال الشيخ في المبسوط : لو وجد منه قطعة فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء الحرب لم يغسل وكفنت ودفنت من غير صلاة . وقال الشيخان : لو كانت في غير المعترك غسلت وحنطت وكفنت ودفنت من غير صلاة .

الثاني : لو كانت القطعة لحماً لا عظم فيها دفنت بحالها من غير غسل ولا صلاة . وقال سلال لفتت في خرقة ودفنت . لنا التمسك بالاصل .

الثالث : لو ابينت القطعة من حي دفنت من غير غسل ، ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة لا يغسل ولا يصلى عليها .

مسئلة : ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً أربعة ، وهو مذهب علمائنا . وقال أبو حنيفة ومالك : يدرج في خرقة ويدفن الا أن يستهل . وللشافعي كالقولين .

لنا انه مات بعد أن كان حياً فيجب غسله لما رووه ان الملائكة غسلت آدم عليه السلام ، وقالوا لولده هذه سنة موتاكم . ومن طريق الاصحاب مارواه أحمد بن محمد

عمن ذكره قال : « اذا تم للسقط أربعة أشهر غسل »^(١) وروى زراعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن السقط اذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل واللحد

والكفن قال : « نعم كل ذلك يجب اذا استوى »^(٢) ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة من سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول

الاصحاب لهما . أما الصلاة عليه فلا ، وهو اتفاق علمائنا . وبه قال أبو حنيفة . وقال أحمد يصلى عليه . وللشافعي مثل المذهبين . لنا مارواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل »^(٣) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٢ ح ١ .

(٣) سنن الترمذي كتاب الجنائز باب ٤٣ .

احتج أحمد بما رواه المغيرة ان النبي ﷺ قال : « السقط يصلى عليه »
والجواب : الطعن في السند فان المغيرة ضعيف عندنا لما اشتهر انحرافه عن علي
عليه السلام ، وقول عمر له حين ولاه الكوفة : أنت القوي الفاجر ، مع انه قد روي عنه
هذه بلفظ آخر قال : والطفل يصلى عليه ، وبتقدير أن يكون اللفظ كذلك يكون
مطلقاً ، يحتمل من ولد مستهلاً ومن سقط ميتاً ، فيكون الترجيح لخبرنا ، لانه مقيد
بالاستهلال ، ولان الصلاة تكليف مستفاد من الشرع فتقف على موضع الدلالة .

ولو كان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ، ولم يكفن ، ولم يصل عليه ، بل
يلف في خرفة ويدفن ، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وهو مذهب
العلماء خلا ابن سيرين ، ولا عبرة بخلافه ، ولان المعنى الموجب للغسل هو الموت
وهو مفقود هنا . ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن الفضل قال : كتبت
الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به قال : « السقط يدفن بدمه في
موضعه » .

مسئلة : ولا يغسل الرجل الرجل وكذا المرأة ، هذا اختيار الشيخ رحمه الله
في الاستبصار الامع الضرورة فان المرأة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب
وكذا المحارم ، والحق ان هيهنا مسائل :

الاولى : يجوز للمرأة أن تغسل زوجها مجرداً مع وجود المحارم وعدمهم
وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ، ومذهب الشيخ في الخلاف ، وقال في
النهاية : تغسله او غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ، ولا يجردنه .
وأطبق الجمهور على الجواز كما قلناه .

لنا ما رووه عن عايشة انها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول
الله ﷺ الانساؤه^(١) ورووا ان أبا بكر أوصى أن يغسله أسماء بنت عميس وكانت

(١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٨ .

صائمة فعزم عليها أن تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا أتبعه اليوم خشاً ودعت بماء فشربت وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته .

ومن طريق الأصحاب مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح أن ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل لها مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : « لا بأس انما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه » ^(١) . أما أخبار المانعة فمحمولة على الكراهية ، وكذا ماروي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب .

فروع

الاول : حكم أم الولد حكم الزوجة ، وقال أبو حنيفة لا يجوز لانها عتقت بموته . لنا ان بعض علق الملك باقية وهو وجوب الكفن والمؤنة والعدة .

ويؤيد ذلك مارواه اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علي بن الحسين عليه السلام « أوصى أن تغسله أم ولد له اذا مات فغسلته » ^(٢) ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان الحياة قد يستصحب بعد الوفاة ، كما قال في الزوجة تغسل الزوج وان انقطعت العصمة .

الثاني : اذا لم تكن المملوكة أم ولد فالاقرب انها لا تغسله ، لان ملكه انتقل عنه الى غيره فحرم عليها النظر اليه .

الثالث : لو كانت الزوجة كافرة ففي التولي وجهان : أحدهما الجواز لرواية عمار المتضمنة اجواز أن تتولاها الكافرة عند عدم النساء . والثاني المنع لان الغسل عبادة يفترق الى نية القربة وهي متعددة في حقها .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٤ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٥ ح ١ .

الثانية : في تغسيل الرجل زوجته قولان أحدهما الجواز ، وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ، والشيخ رحمه الله في الخلاف . وقال في النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب . وقال ابو حنيفة : لا يجوز لان الموت فرقة ينقطع معها عصمة النكاح ، ويحل معها نكاح اختها وأربع غيرها فيحرم للمس والنظر .

لنا ما روي أن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها الصلوة والسلام ^(١) . وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » ^(٢) لا يقال لعل معناه أمرت بغسلتك وتكفينك ، لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة لا الاستبانة . ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امرأته تغسلها قال : « نعم واخوته ونحو هذا ويلقي على عورتها خرقة » ^(٣) واستدلال أبي حنيفة ضعيف ، لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت تستلزم تحريم النظر واللمس فسان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ولا حجة في العدة ، لانه لو طلقها بائناً ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها تغسيه .

فرع

لو طلقها ثم مات ، فان كانت رجعية فلها تغسيه ، وان كانت بائناً لم يجز لان لمسها ونظرها محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم .

الثالثة : يجوز للمحارم أن يغسلن محارمهن ، اذا لم يوجد رجال . وكذا

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٤ ح ١٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٠ ح ١ .

الرجال . ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن ، وتستوي ذات النسب والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب ، وهو اختيار الشيخ في كتبه . وقال مالك ومحمد يجوز عند الضرورة ، ومنعه الجمهور .

لنا ان المرأة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعاً بين التطهير والستر . ويؤيده ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال : « تغسله امرأته او ذات محرمة وتصب عليه النساء صباً من فوق الثياب » ^(١) وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته أولاهن به وتلف على يدها خرقة » ^(٢) .

الرابعة : لا يغسل الرجل أجنبية ولا المرأة أجنبياً وهو اجماع أهل العلم . ويجوز أن يغسل المرأة ابن ثلاث سنين مجرداً اختياراً واضطراً . وقولنا في الاصل مع التعذر يريد الاولى لا التحريم ، ووجهه ان للمرأة معاناة الصغير والاطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم من ذلك الاباحة .

وقال المفيد في المقنعة وسلا من : يجوز أن يغسلن ابن خمس مجرداً وان كان ابن أكثر من خمس صببن عليه الماء صباً . وقال أحمد يغسلن ابن سبع . وقال أبو حنيفة يغسلن من لم يجامع مثله ولم يشبهه وكذا الصبية .

لنا ما رواه أبو التمر مولى أبي الحارث النظري عن أبي عبدالله عليه السلام قلت حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال : « الى ثلاث سنين » ^(٣) ولان ما ذكرناه اقتصاراً على موضع الوفاق فيكون أولى .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٠ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٠ ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٣ ح ١ .

الخامسة: قال الشيخ: ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة، وبه قال المفيد في المقنعة . وان كانت الاكثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً . وقال ابو جعفر بن بابويه : ان كانت بنت خمس لا تغسل وتدفن بثيابها وان كان سنها أقل من خمس غسلت ودفنت . وعندني في ذلك توقف .

واستدل في التهذيب بما رواه أحمد بن محمد بن يحيى مرسلًا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال : « اذا كانت بنت أقل من خمس اوست دفنت ولم تغسل »^(١) قال يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها، والرواية مرسله ومنها مضطرب فلا عبرة بها ، ثم لا نعلم القائل . فالاولى المنع . والفرق بين الصبي والصبية ان الشرع أذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التريبة وليس كذلك الصبية ، والاصل حرمة النظر .

السادسة : اذا ماتت امرأة بين رجال أجنب ولا نساء ، قال ابو حنيفة يؤمها الرجال لان الغسل تعذر فصار كعدم الماء . ولأصحابنا فيه روايات احديها « يصبون عليه الماء صباً من وراء الثياب »^(٢) روى ذلك ابو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام وعمرو ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام ، واستحبه الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جمعاً بين الاخبار . والثانية « يغسلون ما يجب عليه التيمم الوجه والكفان »^(٣) وفي رواية « يغسلون مواضع الوضوء »^(٤) والروايات ضعيفة .

أما الاولى فلان أبا سعيد وعمرو ضعيفان . وأما الثانية فرواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، وعلي بن أبي حمزة واقفي ، فلا عمل على روايته مع وجود

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٣ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٢ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٢ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٢ ح ٦ .

معارض سليم . وفي رواية «يدفنونها من غير غسل»^(١) وهي المشهورة وعليها العمل .
لنا ان نظر الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك عن الاطلاع على ما يحرم . وروى
أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت في السفر في
أرض ليس معه الا النساء قال : « يدفن ولا يغسل »^(٢) والمرأة تكون مع الرجال
في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل .

ومثله روى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقد دلت هذه الرواية
على أن الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب ولا رجل كالمرأة فلا يحتاج
الى افراد البحث فيه بمسئلة منفردة . واحتجاج أبي حنيفة ضعيف ، لان نظر الاجنبي
محرم والمانع من الغسل مانع من التيمم ، وان كان الاطلاع مع التيمم أقل لكن
النظر محرم قليله وكثيره .

السابعة: اذا مات الرجل بين نساء أجنب ورجال كفار لامسلم فيهم او المرأة
بين رجال أجنب ونساء كافرات لا مسلمة فيهن ، قال الشيخان في المبسوط والنهاية
والمقنعة: يأمر المسلمة او المسلم الرجال الكفار او النساء الكافرات بالاغتسال ، ثم
يغسل المسلم او المسلمة .

واحتج الشيخ في التهذيب لذلك بما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله
عليه السلام قلت: ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات قال: « يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر » وعن
المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعه
نصرانية ورجال مسلمون قال : « تغتسل النصرانية ثم تغسلها »^(٣) .

وفي رواية سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢١ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢١ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٩ ح ١ .

ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر فقالوا ان امرأة توفت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صباً فقال : أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها فقالوا : لا ، قال : أفلا يتموها » ^(١) ووجه دلالة هذا الحديث انه نية علي جواز تغسيل امرأة من أهل الكتاب لها ، فكان جائزاً .

وعندي في هذا توقف ، والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتر الى النية والكافر لا تصح منه نية القرية وأما الحديثان فالاول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن صدقة عن عمار بن موسى ، والسند كله فطحية وهو مناف للاصل . والحديث الثاني رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب .

فرع

هل يجوز أن يتولى الطفل المميز بغسل الميت ؟ فيه تردد ، والجواز أشبه ، لانه تصح منه نية القرية كما في الطهارة للصلاة المندوبة .

مسئلة : اذا مات المحرم كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور ، هذا مذهب الشيخين في المبسوط والنهاية والمقنعة وأتباعهما . وقال علم الهدى في شرح الرسالة : الاشبه انه لا يغطى رأسه ولا يقرب الكافور ، وكذا قال ابن أبي عقيل . قال الشافعي وأحمد : انه محرم فيجنب جميع ما يجنب المحرم من المخيط وغيره . وقال أبو حنيفة ومالك : يفعل به ماتفعل بالحلال لان احرامه يبطل بالموت كالصلاة والصوم ، ولقوله عليه السلام « خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود » ^(٢) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٩ ح ٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٤ .

واحتج المرتضى بما روي عن ابن عباس ان محرماً وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيامة مليباً » (١) .

والوجه ما ذكره الشيخان لان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التفسير والتكفين عملاً بالالفاظ المطلقة من أحاديث النبي ﷺ ، ولان الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج به عن الاحرام ، ولا ينافي ذلك قوله ﷺ « يأتي يوم القيامة مليباً » لان ذلك يدل على حال الآخرة ولا يدل على حال الدنيا ، ولو قبل المعنى عليه لا ينقطع احرامه وكذا المجنون وان خرج عن التكليف منعنا التسوية ، لان المجنون والمغمى عليه يطاف بهما ، وهو دليل بقاء حكم الاحرام ، وليس كذلك الميت .

ويستدل على الشافعي بما روي عن عطاء انه قال في المحرم انه اذا مات فليخمر رأسه فانه بلغنا ان النبي ﷺ قال : « خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود » (٢) ورواية ابن عباس يحتمل أن يكون قبل ايجاب تخمير الرأس فقد كان في صدر الاسلام ذلك مشروعاً في الموتى تبعاً لشرع ما تقدم ، ثم نسخ بقوله خمروهم وانما تركنا الطيب لوجهين :

أحدهما : رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب وتخمير الرأس فاذا بطل العمل بالتخمير لما ذكرناه من الاحتمال بقي الحكم الاخر سليماً عن المعارض .

والثاني : رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ قال : سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال : « يغطى وجهه ويصنع به كما صنع بالحلال

(١) سنن أبي داود ج ٣ كتاب الجنائز ص ٢١٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٤ .

غير انه لا يقرب طيباً»^(١)، وعن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين عليه السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فمات عبد الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه»^(٢).

مسئلة: لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين، وبه قال الثلاثة هذا اذا كان أجنبياً، وأجازه الشافعي ولو كان ذا قرابة، فعندنا لا يجوز لذي قرابة تغسله ولا تكفينه ولا دفنه. وقال علم الهدى في شرح الرسالة: فان لم يكن ممن يواريه جاز مواراته لثلا يضيع، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي يغسله ويتبعه ويدفنه ولم يفصلا.

لنا ان الكافر نجس فلا يطهره الغسل. وأما المنع من الصلاة والدفن فلقوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ لا يقال المراد الموالاتة في الدين، لانا نقول يحمل على الجميع عملاً بالاطلاق ولان التكفين نوع من اكرام وليس الكافر موضعاً له، ولان الغسل والتكفين مستفادان من الشرع فتفقان على الدلالة.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال: «لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان أباه»^(٤). وأورد علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٣ ح ٥.

(٣) سورة مائدة: ٥١.

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٨ ح ١.

والمشرك وأن يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به (١) .

واحتج المخالف بقوله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ (٢) وبما روي ان علياً عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله ان عمك الضال قد مات قال « اذهب فواره » (٣) وبأنه يجوز أن يغسل جسده في حياته فكذا بعد وفاته. والجواب ان الصحبة في الدنيا بالمعروف تتناول ما بعد الموت لان الميت خارج عن الدنيا ثم لا نسلم ان الغسل والكفن من المعروف فانه أمر مستفاد من الشرع وتكليف يتناول الحي فيقف على الدلالة .

أما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان مذهب الاصحاب ان أبا طالب مؤمن وليس بضال ، ولان في جملة الخبر ان علياً عليه السلام قال أواريه وهو كافر فقال عليه السلام فمن يواريه إذا ، وهو دليل على أنه لم يكن له موار ومتمى كان كذلك جاز مواراته لثلاث يبقى ضائعاً .

وأما استدلالهم بجواز غسل جسده وتنظيفه في الحيوة وعلى تغسيله وتكفينه فضعيف، لان التغسيل عبادة يراد بها التطهير فلا يجري مجرى غسل الحي من الوسخ واماطة الدرن ، لانه ممكن في الحي وان كان كافراً وليس التطهير ممكناً في طرف الميت الكافر .

فرع

قال المفيد رحمه الله فسي المقنعة : لايجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً في الولاية ولا يصلي عليه الا أن تدعوه ضرورة فتغسله غسل أهل الخلاف .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٨ ح ٢ .

(٢) سورة لقمان : ١٥ .

(٣) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٩٨ .

واحتج الشيخ أبو جعفر رحمه الله في التهذيب لذلك ، بأنه كافر وإذا كان غسل الكافر غيبو جائز فغسل المخالف في الولاية غير جائز . وقال في المبسوط والنهاية : ولا ينبغي للمؤمن أن يغسل أهل الخلاف فإن اضططر غسله غسلهم ، ولا يترك معه الجريدة .

فروع

قال في الخلاف : ولد الزنا يغسل ويصلى عليه . وقال قتادة لا يصلى عليه . لنا قوله عليه السلام « صلوا على من قال لا إله إلا الله » ويلزم من قال من أصحابنا بكفره المنع من تغسيله والصلاة عليه .

مسئلة : إذا لقي الكفن نجاسة غسلت مالم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه ، هذا ذكر علي بن بابويه في الرسالة ، وأطلق الشيخ قرضه . لنا ان قرضه اتلاف للمال وهو منهى عنه فيقتصر على قرضه في موضع الوفاق .

ويمكن أن يحتج لما ذكره في النهاية برواية عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض » (١) ، ومثله روى ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن زيادات » (٢) .

مسئلة : عيادة المريض مستحبة روى البخاري عن البراء قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض (٣) . وروى الترمذي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يعود مريضاً مسياً الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٤ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٢٤ ح ١ .

(٣) سنن النسائي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٥٤ .

يصبح ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي» (١) .
وعن جابر بن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : «من حق المسلم على المسلم أن يبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته» (٢) وعن علي بن عقبة عن أبي عبدالله قال : «حق المسلم على أخيه أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض وينصح له إذا غاب ويتبعه إذا مات» .

مسئلة : النظر في أمر الميت الى أولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء ويستحب أن يلي ترميض المريض المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بتدبيره . أما الاول فلقوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (٣) ولما روى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ، قال : « يغسل الميت أولى الناس به » (٤) وأما الثاني فلانه أقرب الى رجاء الصلاح .

مسئلة : يستحب اذا فرغ الغاسل أن ينشف الميت بثوب لثلا يبل أكفانه .
وروي عن ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فجففوه بثوب ، وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام : « اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله » (٥) .

مسئلة : اذا قصر الكفن عن الميت غطى رأسه وجعل على رجليه حشيش او ورق يستر به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة ولو كثر الموتى ، وقلت الاكفان . قيل يجعل الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد لحديث أنس ، ولا بأس به .

(١) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٣٨١ (مع اختلاف يسير) .

(٢) الوسائل ج ٨ ابواب أحكام العشرة باب ١٢٢ ح ٧ (الا انه روى عن أبي

عبدالله «ع» .

(٣) سورة انفال : ٧٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ٢٦ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ١٦ ح ٦ .

مسئلة : اذا أحب أهل الميت أن يروه بعد تكفينه جاز ، لما روي ان رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ^(١) . ولما روي عن جابر قال لما قتل أبي جعلت أكشف عن وجهه وأبكي ورسول الله لا ينهاني ^(٢) . وروي الاصحاح عن الصادق عليه السلام انه كشف عن وجه اسماعيل بعد أن كفن فقيل جبهته ^(٣) .

مسئلة : روى العلا بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « القتيل في معصية يغسل منه الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ يديه ودبره وتربط جراحاته بالقطن والحنوط واذا وضع عليه القطن عصب ، وكذا موضع الرأس والرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت أن تعصبه فافعل ، واذا بان الرأس يغسل الرأس اذا غسل اليدين ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن كذلك واذا سرت الى القبر فادخله اللحد ووجهه القبلة » ^(٤) .

مسئلة : ليس من السنة ظفر شعر الميتة ، وبه قال ابو حنيفة . وقال يرسل بين يديها من الجانبين . وقال الشافعي : لو كان معقوصاً نقض وظفر ثلاثة قرون لما روت أم عطية قالت : ظفرنا شعرها ثلاثة قرون . وفي البخاري جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون بعد نقضه وغسله .

لنا ان ظفره يؤدي الى تقطيعه وهو مكروه ، ولان وظائف الميت متلقاة عن الشرع ولم يثبت عنه دلالة على ذلك ، وليس فعل أم عطية حجة . ولو احتجوا

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٥ ح ١٠ .

(٢) سنن البيهقي ج ٣ كتاب الجنائز ص ٤٠٧ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٥ ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٥ ح ١ .

بحديث أم سليم عن النبي ﷺ انه قال : « واظفرن شعرها ثلاثة قرون ولا تشبهها بالرجال » منعناه فانه حديث لم يثبت .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : يكره الاسراع بالجنائزة ، ومراده رحمه الله كراهية ما زاد عن المعتاد . وقال الشافعي : يستحب أن يكون فوق العادة ودون الجنب . لنا مارووه عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ انه مريجنائزة وهي تمحض محضاً فقال عليه السلام : « عليكم بالقصد في جنائزكم » ^(١) وقال ابن عباس في جنازة ميمونة « لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم » .

مسئلة : اتباع الجنائز سنة مؤكدة لما رواه البراء قال أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز ^(٢) . ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبع قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام « من اتبع جنازة كتب الله له أربعة قرايط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية » ^(٣) .

وفي رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام « من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ويرفع كان له قيراط من الاجر واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد » ^(٤) .

مسئلة : يكره اتباع الميت بمجمرة لما رووه عن أبي موسى قال حين حضره الموت : لا تتبعوني بمجمرة قالوا سمعت فيه شيئاً قال : نعم من رسول الله ﷺ ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام « ان النبي ﷺ نهى أن تتبع الجنائزة بمجمرة » ^(٥) وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وأكره أن

١) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٢٢ .

٢) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٦٧ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣ ح ١ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣ ح ٣ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب التكفين باب ٦ ح ٣ .

تتبع بمجمرة» (١).

مسئلة : يكره أن تتبع النساء الجنائز، لما روي ان النبي ﷺ خرج فاذا نسوة جلوس فقال : ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال هل تغسلن ؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تدلين ؟ قلن لا ، قال فارجمن مأزورات غير مأجورات» (٢) ولان بروزهن مناف للخفاء المراد في الشرع .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يجلس الانسان قبل أن يفرغ من دفن الميت ، وكذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما روى ابوسعيد قسال : قال رسول الله ﷺ « اذا أتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » (٣) . وقال شيخنا رحمه الله : دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة . وروى عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد ، فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس ، وقال خالفوهم (٤) والوجه عندي الكراهية ، وبه قال ابن ابي عقيل لما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى توضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس » (٥) .

واستدلال الشيخ ضعيف ، لوجود الدلالة . وأما الحديث الذي ذكره ، فهو حكاية فعل ، فلا يعارض القول ، ولعل ذلك وقع من النبي ﷺ مرة اذ لا عموم للفعل

مسئلة : اذا انزل الميت القبر هل يستحب أن يجلس القبر بثوب حال الدفن ؟

- ١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٠ ح ٣ .
- ٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٧٧ .
- ٣) سنن أبي داود ج ٣ كتاب الجنائز ص ٢٠٣ .
- ٤) سنن أبي داود ج ٣ كتاب الجنائز ص ٢٠٤ .
- ٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٥ ح ١ .

قال الشيخ في الخلاف : نعم . وقال ابوحنيفة : ان كانت امرأة غطى ولا يغطي قبر الرجل . وكذا قال المفيد في أحكام النساء . وقال بعض المتأخرين : ماوقفت لاحد من أصحابنا في هذه على مسطور فأحكيه ، والاصل براءة الذمة من واجب وندب ، وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة الى موافقته ، وهذا القول من هذا المتأخر دال على قلة تأمل ، واقدام على الشيخ ، ونسبة له الى متابعة الشافعي من غير دلالة ، وليس الامر كما ذكره بل هذا منقول عن أهل البيت عليهم السلام ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، والشيخ رحمه الله في تهذيب الاحكام .

وقال سعيد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حد القبر الى الترقوة . وقال بعضهم : الى الثدي . وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر » ^(١) . فهذا اللفظ يدل مطلقاً . وفي رواية جعفر بن كلاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وقد مد على قبر سعد ابن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك » ^(٢) .

وأما التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فقد ذكره ابن الجنيد . وروى به رواية ذكرها الشيخ رحمه الله في التهذيب عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول : « يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل » ^(٣) . وروى علي عليه السلام انه مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : « انما يصنع هذا بالنساء » والذي أراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد في أحكام النساء .

مسئلة : لآباس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه او غيره كما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام ، حمل حجراً فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون وقال : « أعلم

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ١٤ ح ٢ .

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٥٠ ح ١ .

به قبر أخي» (١) . ومن طريق الأصحاب ما رواه يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت بنت له بغير دفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر» (٢) .

مسئلة : الدفن في مقبرة المسلمين أفضل من الدفن في البيت ، ذكره الشيخ في المبسوط ، لان النبي صلى الله عليه وآله اختار ذلك للصحابة ، ولانه أقل ضرراً على الورثة وأشبه بمساكن الآخرة ، ولانه فعل الصحابة والتابعين . ولا يعترض ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله فان الصحابة اختاروا دفنه في موضعه ، أما لما قيل انه قبض في أشرف البقاع فيدفن فيها ، او لما كان يقال ان الانبياء يدفنون حيث يموتون ، او تميزاً له عن غيره .

ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع بمكة في مقبرتها ، وكذا بالمدينة ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط . وقال يستحب أن يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله وأقاربه ومن سبق الى مقبرة مسئلة فهو أحق بها لانه يملكها بالحيازة ولو جاء دفعة وتشاحا أقرع بينهما ، اذ لا رجحان . ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه الشركة .

ولو اختلف الاولياء بين دفنه في المسئلة وفي ملكه دفن في المسئلة ، لانه أقل ضرراً على الوارث ولو تشاحا في الكفن اقتصر على عادة مثله ، لانه لا تقدير للشرع فيرجع الى العادة مع الاقتصار على الواجب .

وقال الخرقى من أصحاب أحمد جعل بثلاثين درهماً ، وللموسر بخمسين . ولا وجه له ولو تشاحا في التكفين فقال أحدهما : أكفنه من مالي وقال الآخر : من ماله فالاقرب تكفينه من ماله دفناً للمنة الولي عن الآخر .

مسئلة : من استعار من انسان أرضاً فدفن فيها المستعير لم يكن للمعير الرجوع

(١) السنن للبيهقي ص ٢١٥ بهذا المعنى

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٧ ح ٢ .

لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى أن يبلى الميت ثم يعود الى مالكتها .
وقال في المبسوط : اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها .
والافضل أن يتركه . والاقرب عندي انه ليس له ذلك ، لان ازالة الميت ونبشه محرم .
مسئلة : اذا دفن قتيل ثم وجد جزء منه لم ينبش ودفن الى جانبه ، او نبش
من القبر ودفن فيه لان نبشه مثله وهتك لحرمة وليس في تفرقة أجزائه ذلك .

مسئلة : اذا مات الرجل في بئر فان أمكن اخراجه وجب ليتمكن المكلف
من تغسله وتكفينه ، فان تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز ، فان اضطر أهل البئر بأن
خافوا التلف ، جاز اخراجه ولو بالكلاليب ، وان تقطع اذا لم يمكن الا بذلك ،
فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم يمكن الا بالتمثيل به أو للخوف على من
يدفنه من ريح البئر .

روى علي بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر مخرج وقع فيه رجل فمات
فيه ولم يمكن اخراجه أتوضأ في تلك البئر قال : « لا تتوضأ منه تعطل ويجعل
قبراً »^(١) فان أمكن اخراجه أخرج وغسل ودفن ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حرمة المرء
المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء »^(٢) .

مسئلة : اذا مات أغلف لم يختن غسل وكفن ودفن بحاله ، لان الختان ابانة
جزء من أعضاء الميت وهو غير جائز . وعليه فتوى العلماء ، ولان الختان تكليف في
حال الحياة فلا يلزم عند الوفاة ، ولو جبر عظمه بظاهر لم ينزع ولو كان نجساً كعظم
الكلب والخنزير نزع ان لم يكن مضرأ وكان حياً ، ويترك لو كان مضرأ ومع الموت .
مسئلة : قال في الخلاف : اذا بلع الحي جوهراً او مالا ومات ليس لنا فيه
نص والاولى انه لا يشق جوفه سواء كان له اولغيره . وفصل الشافعي . احتج الشيخ
بقوله عليه السلام « حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً »^(٣) ولو كان حياً لم يشق جوفه فكذا الميت .

فرع

ويؤخذ ذلك المال من تركته، لانه حال بين صاحبه وبينه ولو لم يأخذ صاحب المال عوضه او لم يكن للميت مال وتناولت المدة حتى بلى جسده ، جاز نبشه واخراج ذلك المال ، لان مع فناء الميت لم يبق مثله ولا هتك ، فلا يجوز تضييع المال . ولو كان في اذن الميت حلقة او في يده خاتم أخذ، فان تصعب توصل الى اخراجه ببرده او كسره ، لان في تركه تضييعاً للمال وهو منهي عنه .

مسئلة : اذا أخذ السيل الميت ، او أكله سبع كان الكفن ملكاً للورثة ، لانه مال متروك فيرثه الوارث ، ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء، وان تركه على الورثة كان عطية مستأنفة ، لان تطوعه مشروط ببقائه كفنأ وقد زال الشرط .

مسئلة : يجوز الدفن ليلا وهو مذهب العلماء عدا الحسن، لما روي ان النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا (١) .

لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ، ولان علياً عليه السلام دفن ليلا ، وكذا فاطمة ، وكذا رووا ان أبا بكر دفن ليلا ، وعثمان ، وعائشة . وأما حديث الحسن فمحمول على الكراهية ، لان النهار أجمع للمصلين ، وأمكن في اتباع الجنازة ، وأسهل لدفنه والحاده .

مسئلة : اذا دفن جماعة في قبر فالأفضل تقديم الأفضل الى القبلة ، فلو كانا رجلا وصيباً ، فالرجل الى القبلة والصبي بعده ، لان جهة القبلة أفضل فيختص بها الفاضل . ويستحب أن يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد . ولو أخذ لهم اخدود وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر جاز ، لان مع ذلك يحصل القدر الواجب ، وهو الدفن ، وان كان اللحد أفضل على مامر .

مسئلة: لا يستحب خلع النعال لمن دخل المقبرة. وقال جماعة من الجمهور باستحبابه ، لما روي ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشي في القبور وعليه نعلان فقال : « يا صاحب السبتين التى سبتيك » فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ورمى بهما (١) .

لنا ان كراهية ذلك منفية بالاصل ، لعدم الدلالة وما ذكره لاحجة فيه ، لاحتمال أن يكون النهي لا لاجل اللبس ، لانه حكاية حال لا عموم لها ، ويمكن أن يكون لما في السبتين من الخيلاء ، ولانها من لباس أهل التنعم ، كما قال عترة [يحذى نعال السبت ليس بتوأم] فيكون الكراهية مختصة بهذا النوع لهذا المعنى دون غيره .

مسئلة: زيارة قبور الائمة والمؤمنين مستحبة مؤكدة للرجال ، ويكره للنساء ولا يحرم ، وهو مذهب أهل العلم .

لنا قوله عليه السلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألفزوروها فانها تذكركم الموت » (٢) وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن بلال قال : قال صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام « من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده ، وقرء انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن الفزع الاكبر » (٣) وعن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه ثم قال : « اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرء انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات » (٤) .

(١) سنن ابى داود ج ٣ كتاب الجنائز ص ٢١٧ .

(٢) سنن ابى داود ج ٣ كتاب الجنائز ص ٢١٨ (مع اختلاف يسير) .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٥٧ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٣٤ ح ٢ (من دون نقل ذيله) .

وعن جراح المدائني سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور قال : « تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون » ^(١) . وأما جواز الزيارة للنساء فلما رواه يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له » ^(٢) .

وروى الجمهور عن ابن أبي فليك انه قال لعائشة من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم نهى ثم أمرنا بزيارتها ^(٣) ، وان النساء داخلات في الرخصة. وأما الكراهية لهن فلان الستر والصيانة أولى بهن .

مسئلة : كل ما يفعله الحي من القرب يجوز أن يجعل ثوابها للميت ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر بن العاص : « لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك » ^(٤) . ومن طريق الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام يصلى عن الميت فقال : « نعم حتى انه يكون في ضيق فتوسع عليه ويقال له خفف بصلوة أخيك عنك » ^(٥) .

وقال عليه السلام « من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف له أجره ونفع الله به الميت » ^(٦) . ذكره ابن بابويه . احتج المانع بقوله تعالى ﴿وان ليس للانسان

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٥٦ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٥٥ ح ٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٧٨ .

(٤) السنن للبيهقي ج ٦ ص ٢٧٩ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٨ ح ١ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٨ ح ٤ .

الاما سعى ﴿١﴾ . وبقوله **عليه السلام** « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعو له » .

والجواب عن الآية ان سعيه في تحصيل الاسلام بصيرته بحال ينفعه ما يهدى له من أفعال البر وكأنه فعله. وأما الخبر فمدال على انقطاع عمله ولا يدل على انقطاع ما يتجدد من عمل غيره ويهدى اليه .

مسئلة : والتعزية مستحبة ، وأقلها أن يراه صاحب التعزية . وباستحبابها قال أهل العلم مطلقاً ، خلا الثوري ، فانه كرهها بعد الدفن ، قال : لان الدفن خاتمة أمره روى عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته الا كساه الله من جلال الكرامة يوم القيامة » ^(٢) وهو على عمومته ، ومن طريق الاصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : « من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها » ^(٣) .

وقال **عليه السلام** : « التعزية تورث الجنة » ^(٤) . وقال الصادق **عليه السلام** : « كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة » ^(٥) . وروى هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر **عليه السلام** يعزي قبل الدفن وبعده ^(٦) . فأما رواية اسحق بن عمار عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال : « ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت » ^(٧) فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد

(١) سورة النجم : ٢٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ كتاب الجنائز ص ٥٩ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٦ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٦ ح ٨ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٨ ح ٤ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٧ ح ١ .

(٧) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٨ ح ٢ .

الدفن او قبله .

وقال الشيخ بعد الدفن أفضل ، وهو حق لما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن » ^(١) . قال ابن بابويه أتى ابو عبدالله عليه السلام قوماً قد أصيبوا فقال : « جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم » ^(٢) ، ثم انصرف .

مسئلة : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: يجوز أن يتميز صاحب المصيبة من غيره بارسال طرف العمامة او أخذ مئزر فوقها على الاب والاخ ، فأما غيرهما فلا يجوز على حال. قال بعض المتأخرين الذي يقتضيه اصول مذهبنا، انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله ، لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي .

وما ذكره المتأخر غلط ، لان الشيخ لم يدع استحبابه بل ادعى جوازه ، وكلما لم يوجب العقل والشرع ولم يحرمه، فانه جائز فلا يجوز أن يعتقد الا ذلك. نعم لو اخذ على تحريمه على غير الاب والاخ ، او على الفرق بين الاب والاخ وغيرهما كان مأخذاً . والذي أراه استحباب الامتياز يطرح الرد لصاحب المصيبة ، من غير فرق بين الاب وغيره .

يدل على ذلك ما ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال : « رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت رداي » ^(٣) . وما روي ان جعفرأ عليه السلام لما مات اسماعيل تقدم السرير بغير حذاء ولا رداء ^(٤) . وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٨ ح ١ .
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٤٩ ح ٣ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٧ ح ٤ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٧ ح ٧ .

« ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة »^(١).
 روى ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي لصاحب المصيبة أن لا
 يلبس رداه وأن يكون في قميص حتى يعرف »^(٢) . نعم لا يطرح رداه في مصيبة غيره
 لقوله عليه السلام « ملعون ملعون من وضع رداه في مصيبة غيره »^(٣) . ذكره ابن بابويه
 فيمن لا يحضره الفقيه .

مسئلة : قال في المبسوط : ويستحب تعزية الرجال، والنساء، والصبيان، ويكره
 للرجل تعزية الشابات من النساء الاجانب . وهذا حق لقوله عليه السلام « من عزى ثكلى
 كسي برداً في الجنة »^(٤) . رواه الترمذي، ولانه يتضمن تسلية وجبراً لقلوبهم وألفة .
 وأما الكراهية في طرف الشابات الاجانب فتفصيلاً من الفتنة .

فرع

تعزية أهل الذمة ليس بمسنون ، لانه يتضمن ودأ وحنواً وهو منهي عنه . لا يقال
 قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى غلاماً من اليهود وهو مريض وعبادته في معنى تعزية أهله
 لانا نقول يحتمل أن يكون انما جائه لعلمه انه مسلم ، فقد روي انه قعد عند رأسه
 وقال له : اسلم فنظر الى أبيه فقال : أطع أبا القاسم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الحمد لله
 الذي أنقذه به من النار » .

مسئلة : والبكاء جائز قبل الموت وبعده اذا لم ينضم اليه محرم ، كاللطم
 والخذش ولا قول سييء . وقال الشافعي : وهو مباح حتى يخرج الروح ويكره

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٧ ح ٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٧ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاحتضار باب ٢٧ ح ٢ .

(٤) بحار الانوار ج ٢٩ ص ٩٤ .

بعد ذلك . لنا مارووه عن النبي ﷺ قال : « ألا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا »^(١) وأشار الى لسانه او يرحم .

ومن طريق الاصحاب مارواه الحارث بن يعلى عن أبيه عن جده قال : «قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب وعلي عند طرف الثوب قد وضع خديه على أخيه والناس في المسجد ينتحبون ويبكون»^(٢) . وما رواه محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته»^(٣) . ولان في البكاء تخفيفاً من الحزن وتسكيناً من اللوعة والاصل جوازه .

مسئلة : قال في المبسوط : الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة مكروه اجماعاً ، وأنكر هذا القول بعض المتأخرين واستدل بأنه اجتماع وتزاور فيكون مستحباً ، والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته ، فانه يفتقر الى الدلالة . والشيخ استدل بالاجماع على كراهية اذلم ينقل من أحد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك ، فاتخاذ مخالفة لسنة السلف ، لكن لا يبلغ أن يكون حراماً .

ويجوز النياحة على الميت بتعداد فضائله من غير تخط الى كذب ، ولا تظلم ولا تسخط . وذهب كثير من أصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه ، واحتجوا بما روت أم عطية قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح ولانه يشبه التظلم والاستعابة والتسخط بقضاء الله .

لنا ماروي أن فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي ﷺ . روي انها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينيها وقالت :

(١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٤٦ .

(٢) بحار الانوار ج ٢٢ ص ٥٤١ ح ٥٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٧٠ ح ١ .

ماذا على المشتّم تربة أحمد ألايشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لوأنها صبت على الايام صرن لياليا (١)

وروا أن وائلة بن الاسفع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ، ويبكيان ولم ينقل
انكار أحد من الصحابة عليهم . ومن طريق الاصحاب ماروى أبو حمزة عن أبي جعفر
عليه السلام قال مات ابن المغيرة فسألت أم سلمة النبي ﷺ أن يأذن لها في المضي الى
مناحته فأذن لها فندبت ابن عمها بين يدي النبي ﷺ وقالت :

أنعى الوليد بن الوليد أخا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجداً
يسموا الى طلب الوتيرة قدكان غيثاً للسنين وجعفرأ غدقاً وميرة

فما عاب النبي ﷺ ذلك ولاقال لها شيئاً ، وقال النبي ﷺ لفاطمة حين قتل
جعفر بن أبي طالب « لاتدعين بذل ولا نكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت » (٢)
وأمر النبي ﷺ بالنذب على حمزة (٣) . وعن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام : « أوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب يندبني عشر
سنين بمنى أيام منى » (٤) .

والجواب : عما ذكروه من الحديث انه يمكن أن يكون اشارة الى النوح
الذي يتضمن جزءاً وسخطاً ، او قولاً باطلاً وأما قولهم يشبه التسخط والاستعابة فنحن
نحرم ذلك ، لكن ليس كل النوح كذلك وانما ينبع منه ما يتضمن ذكر خصائصه
وفضائله وفواضله وحكاية التألم بفقدته ، وهذا لا يتضمن ما ذكروه وقد روينا عن

(١) بحار الانوار ج ٧٩ ص ١٠٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٨٣ ح ٤ .

(٣) بحار الانوار ج ٧٩ ص ٨٤ كتاب الطهارة ح ٢٦ [الا ان فيه : أمر النبي بالنوح

على حمزة] .

(٤) الوسائل ج ١٢ ابواب ما يكسب به باب ١٧ ح ١ .

الصادق عليه السلام انه قال : « لابأس بأجر النائحة اذا قالت صدقاً » (١) . ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه .

مسئلة : قال في المبسوط يستحب لقراءة الميت وجيرانه ان يعملوا طعاماً لاصحاب المصيبة ثلاثة أيام ، وهذا حق لما رواه عبدالله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لال جعفر طعاماً فانه قد أتاها أمر شغلهم » (٢) . وأما التقدير بثلاثة أيام فقد ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فقال : وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام وقال أحمد يكره أن يصنع أهل الميت طعاماً للناس .

واحتج بما روي ان جريراً وفد على عمر فقال له هل ينأح على ميتكم قال لا قال فهل تجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام ؟ قال : نعم قال ذلك النوح .

والجواب : انا لانسلم ان عمر أنكر اتخاذ الطعام بل ما انضم اليه من الاجتماع عند أهل الميت ، لان النوح التقابل وبه سمت النوائح والنساء المتقابلات نوائح وان لم يقن شيئاً ، فبسه عمر ذلك الاجتماع باجتماع النساء أما لودعت الحاجة الى اتخاذهم الطعام جاز اجماعاً كما لوجاءهم من أهل القرى من يحضر الميت .

مسئلة : قال في المبسوط ويكره التابوت اجماعاً ويعني بذلك دفن الميت به ، لان النبي ﷺ لم يفعله ولا الصحابة ، ولونقل عن بعضهم لم يكن حجة .

مسئلة : اذا اجتمع اموات بديء بمن يخشى فسادهم ، وان لم يكن كذلك . قال في المبسوط : فالاولى بالتقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ، ولو كان اخوان في درجة قدم أسنهما وان تساويا أقرع بينها ويقدم أسن الزوجتين ولو تساويا أقرع بينهما . ولست أعرف وجه ما ذكره الشيخ مع التساوي ، اذ ليس هناك اشكال فيخرج بالقرعة والاقرب تخير الولي في البداية .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٧١ ح ٢ (مع اختلاف يسير) .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الدفن باب ٦٨ ح ١ .

مسئلة : قال الشيخان في المبسوط والمقنعة والنهاية : من وجب عليه القود او الرجم ، أمر أولاً بالاغتسال والتحنط ، ثم يقام عليه الحد ويدفن . ووافقهما ابنا بابويه في ذلك ، وزاد تقديم الكفن على القتل أيضاً .

واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المرجوم والمرجومة يقتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يفتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه » ^(١) قال الشيخ وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام . وهذا كما ذكره ابنا بابويه .

والروايتان ضعيفتان ، أما الاولى فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمون ، وهو غال ضعيف ، وكذا عبدالرحمن المسمعي غال ضعيف . قال النجاشي ليس بشي ، وأما الثانية فرويها عن مسمع بعض أصحابنا ، وهو مجهول غير ان الخمسة أفتوا بذلك وأتباعهم ولم أعلم لأصحابنا فيه خلافاً ولا طعناً بالارسال مع العمل ، كما لا حجة في الاسناد المنفرد وان اتصل ، فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل . قال الشيخ في المبسوط : ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلماً ، ولا ريب انه اذا وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانياً . وأما الصلاة عليه فهو فتوى علمائنا ولقوله عليه السلام « صلوا على من قال لا اله الا الله » .

فرع

اذا قلنا بوجوب الغسل من مس الميت ، فهل يجب الغسل بالمس هنا ؟ فيه

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل الميت باب ١٧ ح ١ .

تردد ، أقربه انه لا غسل لانه مقتسل ، ووجوب الغسل بالمس مشروط بعدم الغسل . يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتب اليه رجل أصاب بدنه او يده ثوب الميت الذي يلي جسده ؟ فوَقَّع : « اذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل »^(١) وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس »^(٢) .

ولا يقال الغسل يكون بعد الموت ، فيكون هذا المراد . لانا نقول لما كان الغسل في مسئلتنا مقدماً صدق عليها ان المس بعد الموت والغسل ولانه لولم يكن الغسل مطهراً له لم يكن لايجابه فائدة معقولة ، فاذا لا معنى له الا التطهير .

ولا يقال لا يكون التطهير سابقاً على النجاسة . لانا نقول ولا يكون الغسل مطهراً للنجاسة العينية كما لا يطهر الميتات ولا الاعيان النجسة ، لكن كما استند في طهارته بالغسل الى الشرع كذا في موضع النزاع ، ثم نقول مسوت الادمي سبب لوجوب الغسل اذا لم يوجب الشرع تقديمه ، فاذا قدم منع ذلك الغسل من تجدد النجاسة بالموت ليتحقق الطهارة به ، وكذا القول في الشهيد لا يجب بمس الغسل لطهارته .

مسئلة : قال في الخلاف : الميت نجس ، وبه قال ابو حنيفة ، وللشافعي قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة . وقال علم الهدى في شرح الرسالة : الميت من الناس نجس العين ويطهره الغسل .

لنا انه حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت ، ويؤيد ذلك ما روي أن زنجياً مات في زمزم فأمر عبدالله بن عباس أن ينزح جميع مائها ، ولان هذا في خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك أحد .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٣ ح ١ .

ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال : « يغسل ما أصاب الثوب » ^(١) . وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع ثوبه على جسد الميت قال : « ان كان الميت غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه » ^(٢) .

لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل ؟ لانا نمنع الملازمة فان قال بالقياس على الميتات والعذرة النجسة طالبناء بوجه التسوية فان أحكام النجاسات مختلفة والتطهير والتنجيس لا يستمران على القياس ثم يفرق بين المسلم وغيره من الميتات باختصاصه بالانتقال الى جوار ربه فيشرع في حقه التطهير بالغسل اكراماً ورفعاً عن بقائه على النجاسة ، ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل . اما انها عينية فلكونها تتعدى الى ما يلاقيها ، وقد دل على ذلك رواية ابراهيم بن ميمون التي سلفت . وأما زوالها بالغسل فعليه اجماع أهل العلم .

فرع

اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مائع فان ذلك المائع ينجس ، ولو وقع ذلك المائع في مائع آخر وجب الحكم بنجاسة الثاني وخبطه بعض المتأخرين فقال : اذا لاقى جسد الميت اناهاً وجب غسله فلو لاقى ذلك الاناء مائماً لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى أن يقوم دليل ، لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيات . قال : ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب أن تجنب النجاسات العينية .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٤ ح ١ .

وقد أجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتاً له أن يدخل المسجد ويجلس فيه ، فلو كان نجس العين لما جاز ذلك ، ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف . ومن جملة الاغسال غسل من مس ميتاً ولو كان ما لاقى الميت نجساً لما كان الماء الذي يغسل به طاهراً .

والجواب : عن ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء النجس بملاقات الميت او اليد الملامسة للميت بعد برده لو لاقت مائماً لم ينجس . قوله لان المحكم بنجاسة المائع قياس على نجاسة ما لاقى الميت .

قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلاً على دعواه ، بل يصلح جواباً لمن يستدل على نجاسة المائع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية للمائع ، لكن أحداً لم يستدل بذلك ، بل نقول لما اجتمعت الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت ، وأجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة ، لزم من مجموع القولين ، نجاسة ذلك المائع لا بالقياس على نجاسة اليد ، فاذا ما ذكره لا يصلح دليلاً ولا جواباً .

قوله لا خلاف ان المساجد يجب أن تجنب النجاسات ولا خلاف ان لمن مس ميتاً أن يجلس في المسجد ويستوطنه . قلنا هذا دعوى عرية عن برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك أين وجدتها ، فانا لا نوافقك على ذلك ، بل نمنع الاستيطان ، كما نمنع من على جسده نجاسة ويقبح اثبات الدعوى بالمجازفات .

قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر . قلنا هذا حق . قوله فيكون ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهراً . قلنا هذا الاطلاق ممنوع ، وتحقيق هذا ان ملامس الميت ينجس يده نجاسة عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية ، فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقات يده التي لامس بها الميت ، أما لو غسل يده

ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء ، وكذا نقول في جميع أغسال الحكيمية ، فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب لخروج المني وينجس موضع خروجه ، ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجساً لملاقاته مخرج النجاسة اجماعاً ، وكذلك غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجساً فلو اغتسلت ولما تغسل المخرج كان ماء الغسل نجساً ولو أزالته ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهراً . وكذا جميع الاغسال .

فقد بان ضعف ما ذكره المتأخر ، اللهم الا أن يقول ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبداً ، كما هو مذهب الشافعي . لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله ، فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتأخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بدنه .

ولو قال أنا أوجب غسل ما يلاقي بدنه ولا أحكم بنجاسة ذلك الملاقي . قلنا فحينئذ يجوز استصحابه في الصلاة والطهارة به ولو كان ماءً ثم يلزم أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهراً مطهراً وحينئذ يلزمك أن يكون ملاقاته مؤثرة في الثوب منعاً وغسلاً وغيره مؤثرة في الماء القليل وهو باطل .

السادس : « غسل من مس ميتاً » .

مسئلة : يجب الغسل على من غسل ميتاً من الناس ، وكذا يجب بمسه بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر . وبالوجوب قال الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط وابن بابويه وابن أبي عقيل . وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح . وقال مالك وابو حنيفة باستحباب الغسل لمن مس ميتاً . وللشافعي مثل القولين ، أما الغسل بمسه فقد ذكره الشيخ في الخلاف انه لم يذهب اليه أحد من الفقهاء يعني الجمهور .

لنا ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً اغتسل ومن حملة

توضاً»^(١) . ومن طريق الاصحاح ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من غسل ميتاً فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل قلت فمن أدخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب »^(٢) .

وعن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطيور اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان »^(٣) وعن محمد بن مسلم عن أحدهما في رجل مس ميتاً عليه غسل قال : « لا انما ذلك من الانسان »^(٤) . ومثله روى الحلبي^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام وظاهر هذه الالفاظ الوجوب .

مسئلة : وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ، سواء أئينت من حي او ميت . هذا مسذهب الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط . واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف : وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني من الجمهور . وذكر في التهذيب رواية عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »^(٦) . والذي أراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل . ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت ، على انا قد بيننا ان علم الهدى رحمه الله أنكر وجوب الغسل على من مس الميت في كتاب المصباح والشرح ، وذكر انه سنة

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٠٠ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ١ ح ١٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ١ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٦ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٦ ح ٢ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب غسل المس باب ٢ ح ١ .

فكيف يدعي الاجماع في هذه . فاذاً الاصل عدم الوجوب ، وان قلنا بالاستحباب كان تفصيلاً من اطراح قول الشيخ رحمه الله والرواية .

مسئلة : كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة ، بمعنى انه يجب عليه الغسل والوضوء ، وبه قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه . ويؤيده ما ذكرناه من الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام « كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة » ^(١) .

« الاغسال المندوبة »

مسئلة : غسل الجمعة مندوب مؤكد للرجال والنساء سفرأ وحضرأ ، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم . وقال أبو جعفر بن بابويه في كتابه غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، الا انه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء ، وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري .

لنا ما رووه عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالوا غسل الجمعة مسنون . ومن طريق الاصحاح مارواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل يوم الجمعة قال : « سنة في السفر والحضر الا أن يخاف المسافر على نفسه الضر » ^(٢) . ولا يعارض ذلك مارواه ابن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال : « واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد » ^(٣) لانا نقول المراد بذلك تأكيد الاستحباب ويدل على ذلك مارواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : « الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفرضة » ^(٤) .

(١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٣٥ ح ٢ (مع اختلاف يسير جداً) .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ٩ .

مسئلة : ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان أفضل .
وقال في الخلاف الى أن تصلي الجمعة . والمستحب عند الشافعي وقت الرواح .
وشرط مالك أن يروح عقبه والا لم يجزيه .

لنا قول النبي ﷺ « غسل يوم الجمعة واجب » ^(١) ، فإضافة الى اليوم وهو
يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقبه . ومن طريق الاصحاح مارواه زرارة
عن أحدهما قال : « اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاك للجنابة والجمعة » ^(٢) .

وأما اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس . ويؤيده مارواه
سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أول النهار قال : « يقضيه
من آخر النهار » ^(٣) .

وقال الشيخ في النهاية : ويستحب قضائه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاءه يوم
السبت . وقال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل اوفاته لعلته ، فليغتسل بعد العصر
فشرط العذر ، والشيخ أطلق الاستحباب ، وبما ذكره الشيخ روايتان أحديهما عن
سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال :
« يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت » ^(٤) . وفي معناه رواية عن
عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام .

وسماعة واقفي وعبدالله بن بكير فطحي ، لكنها تنجبر بأن الغسل طهور فيكون
حسناً . وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشى عدمه يوم الجمعة ، اغتسل
يوم الخميس . وزاد الشيخ او لا يتمكن من استعماله .

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٩٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٣١ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٠ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٠ ح ٣ .

وما ذكره ابن بابويه يقارب رواية أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد بن موسى بن جعفر قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : «اغتسلا اليوم لغد فان الماء غداً قليل»^(١). ولا يجوز تقديمه على طلوع فجر الجمعة اختياراً ، قال في الخلاف : ولو قدمه لم يجزه الا اذا يثس من الماء، واستدل بالاجماع، وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أضاف الغسل الى اليوم .

متمثلة : وغسل أول ليلة من شهر رمضان، وهو مذهب الاصحاب ورواه عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب »^(٢) . وعثمان وسماعة واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدها .

وغسل ليلة النصف من شهر رمضان، وهو مذهب الثلاثة في الجمل والمصباح والمقنعة ، ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن . وقال الشيخ في المصباح الكبير : وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف ، كان فيه فضل كثير .

وغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وهو مذهب الاصحاب، وروى محمد بن مسلم عن أحدهما قال : «الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفداً السنة ، وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام ، وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر »^(٣) .

وغسل ليلة الفطر ، وهو مذهب الشيخين في المقنعة والجمل . روى ذلك الحسن بن راشد قال : « اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب

-
- (١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٩ ح ٢ .
 (٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٤ ح ١ .
 (٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ١١ .

فأرفع يديك وقل «^(١) ثم ذكر الدعاء . والحسن بن راشد يعرف بالطفراوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي .

وغسل يوم العيدين ، وهو مذهب الاصحاب ، ومذهب الجمهور أجمع وحكي الوجوب عن أهل الظاهر . والوجوب منفي بالاصل . ويدل على الاستحباب الاتفاق على اختصاصه بالمصلحة الراجحة . وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر »^(٢) . وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : « الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة »^(٣) .

وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه ، ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح . وربما كان ذلك لشرف الوقتين ، والغسل مستحب مطلقاً فلا بأس بالمتابعة فيه .

وغسل ليلة النصف من شعبان ، قاله الثلاثة في الجمل والمقنعة والنهاية ، ورواه الشيخ عن هرون بن موسى لسنده الى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه »^(٤) . وفي سند هذه الرواية أحمد بن هلال العبرتاني وهو ضعيف . وذكر الشيخ في المصباح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر - وساق الحديث الى قوله - قضى الله له ثلاث حوائج ثم ان سأل أن يراني في ليلة رأني » . وهذه الرواية أيضاً ضعيفة فالمعول على الاستحباب المطلق .

- ١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٥ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٩ .
- ٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ٩ .
- ٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢٣ ح ١ .

وغسل يوم الغدير ، وهو مذهب الثلاثة ، قال الشيخ في التهذيب : والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه ، وعليه اجماع الفرقة . وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة - وساق الحديث الى قوله - ما يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائناً ما كانت » ^(١) .

وغسل يوم المباهلة ، وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة . ذكر ذلك الاربعة والعمل به مشهور . ويؤيده رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل يوم المباهلة واجب » ^(٢) . والمراد تأكيد الاستحباب .

وغسل الاحرام ، والزيارة ، ودخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة . ذكر ذلك الثلاثة ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة » ^(٣) . وذكر البنزطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل الميت ، وغسل الجنب ، والجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، والاحرام ، ودخول الكعبة ، ودخول الحرم ، وفي الزيارة » ^(٤) .

وأما غسل دخول المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد روي الحسين بن سعيد في كتابه عن النصر عن أبي سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة » ^(٥) .

وفي رواية اخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل اذا أردت دخول البيت واذا

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢٨ ح ١ .
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٣ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٤ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٧ .
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ١٠ .

أردت دخول مسجد النبي ﷺ» (١). ولأن هذه الأماكن شريفة ، فتلقاها بالطهارة حسن. وقال شاذ منا : غسل الاحرام واجب. ولعله استناد الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً » (٢) الفرض ثلاثة : غسل الجنابة ومن غسل ميتاً والغسل للاحرام .

ومحمد بن عيسى ضعيف . وما يرويه يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ابن الوليد ، كما ذكره ابن بابويه ، مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به . قال الشيخ في التهذيب : غسل الاحرام عندنا ليس بفرض ، وقال يحمل هذا الحديث على أن ثوابه ثواب غسل الفريضة . واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف . فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله ، وترك الصلاة متممداً . واقتصر المفيد في المقنعة ، وعلم الهدى في المصباح على تركها متممداً . وقال سلاز بوجوبه . وما ذكره الشيخ في الجمل أولى ، لان الاستحباب متحقق مع الشرطين فيكون منفيماً مع عدم أحدهما عملاً بمقتضى البراءة الاصلية . ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله » (٣) . وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمسن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقبض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل » (٤) .

أما الوجوب الذي ادعاه سلاز منفي بالاصل ، وكذا استحباب الغسل الامع الشرطين . وغسل المولود . وقال شاذ منا بوجوبه ، لما رواه عثمان بن عيسى عن

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ١٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٧ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢٥ ح ١ .

سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « غسل النفساء واجب وغسل المولود »^(١). والوجه الاستحباب تمسكاً بالبراءة الاصلية واستضعافاً لهذه الرواية ، فان عثمان بن عيسى وسماعة واقفيان فتعيّن الاستحباب ، لاتفاق الاصحاح على اختصاصه بالمصلحة الراجحة .

وغسل التوبة مستحب ، وهو مذهب الخمسة . واستدل الشيخ في التهذيب بأن قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يستمع الغناء من جوار يغنين: « قم فاغتسل وصل ما بذاك واستغفر الله واسأله التوبة »^(٢) . وهذه مرسلة ، وهي متناولة لصورة معينة ، فلا يتناول غيرها . والعمدة فتوى الاصحاح ، منضمماً الى ان الغسل خير فيكون مراداً ، ولانه يقال بغسل الذنب ، والخروج من دنسه .

وغسل صلاة الحاجة ، والاستخارة ، وهو مذهب الاصحاح . واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه زياد القندي عن عبد الرحمن القصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت كيف أصنع قال تغتسل وتصلّي ركعتين وذكر الحديث »^(٣) . وبما رواه علي بن دئل عن مقاتل بن مقاتل عن الرضا عليه السلام قال : « اذا كان لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث »^(٤) . والروايتان ضعيفتان فلاحجة فيهما .

واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب : قال : « يتصدق في يومه على ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يغسل في ثلث الليل الثاني ويلبس أدنى ما يلبس ثم قال فاذا رفع رأسه من

(١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٨ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢٠ ح ١ ، (وفي الوسائل عن

عبد الرحيم القصير . . .)

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢٠ ح ٢ .

السجدة الثانية استخار الله مائة مرة»^(١)، وذكر الدعاء . واستدل برواية سماعة أيضاً .
 وغسل الاستسقاء ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى وابنا بابويه في
 كتابهما ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « وغسل الاستسقاء
 واجب »^(٢) . والمراد تأكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب ، مع ان الرواية ضعيفة .
 وقال ابن بابويه في كتابه روي ان « من قتل وزعة فعليه الغسل »^(٣) .

وقال بعض مشائخنا العلة انه يخرج من ذنوبه فيغتسل . وعندني ان ما ذكره
 ابن بابويه ليس حجة ، وما ذكره المعلل ليس طائلاً ، لانه لو صحت علته لما اختص
 الوزعة . قال أيضاً وروي ان « من قصد السى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل
 ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه الله . وقال أيضاً « واذا غسلت ميتاً او كفتته »^(٤) .

وربما احتج برواية محمد بن مسلم عن أحدهما قال « الغسل في سبعة عشر
 موطناً »^(٥) ، وساق الحديث حتى قال « واذا غسلت ميتاً او كفتته »^(٦) . والرواية
 صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره ، غير ان ايجاب الغسل بتكفينه
 نادر ، والعامل به قليل .

مسئلة : الكافر اذا أسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب ، كما يستحب
 الغسل للتائب . وهو مذهب الاصحاب وأكثر علماء الجمهور . وقال مالك يجب .
 لنا ان جماعة أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه أمرهم بالغسل ، ولو
 أمرهم لنقل ، لانه مماقتضت العادة بظهوره لو وقع . وروي الجمهور عن علي عليه السلام
 انه قال : « أمره بذلك لانه مستحب » ، ولان وجوب الغسل مستفاد من الشرع وحيث

١) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٢١ ح ١ .

٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٣ .

٣) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١٩ ح ٢ .

٤) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٤ .

٥) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ١ ح ٤ .

لا شرع فلا وجوب . نعم لو أجنب كافراً وحاضت الكافرة ثم أسلما وجب عليهما الغسل ، لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا للجنابة او الحيض كافرين ثم أسلما لم يجزهما لان نية القربة شرط ، وهي من الكافر متعذرة .

ومن لواحق هذا الباب مسائل :

الاولى : لا بد في الاغسال المندوبة من ذكر السبب ، فلو اغتسل ولم ينوه لم يجزه . ولا يفترفي الواجبة الى ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث واستباحة الصلاة ، لان المراد بها رفع المنع عما الطهارة شرط فيه .

الثانية : اذا اجتمعت اسباب متساوية في ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث او الاستباحة ، ولا يشترط نية الاسباب ، كما لو بال وتغوط ونام او أجنبت المرأة ونفست او حاضت .

الثالثة : لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الواجبات ، فان لم نشترط الوضوء مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنية أيها اتفق ، وان قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة، فلو نوى الجنابة أجزاء عنهما لارتفاع الحدث به ، ولو نوت الحيض خاصة فعلى تردد ، أشبهه الاجزاء لانه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزى وفي ايجاب الوضوء معه تردد أشبهه انه لا يجب .

الرابعة : لو اجتمع مع غسل الجنابة او غيره من الواجبات أغسال مندوبة ، فان نوى الجميع أجزاء غسل واحد، وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة ، قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط . وفيه اشكال ينشأ من اشتراط نية السبب . أما لو نوى الجمعة دون الواجب، قال في الخلاف والمبسوط لم يجزه لانه لم ينو الجنابة، فيكون حدثه باقياً ، ولا يجزيه عن الجمعة لان المراد به التنظيف .

وفيه أيضاً اشكال لانه ان نوى الطهارة أجزاء عنهما ، وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد أجزاء عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوبة رفع الحدث ، بل يصح أن

يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ، ولو اغتسل ولم ينو شيئاً أصلاً لم يجزه عن شيء .

الخامسة : اذا اجتمعت أغسال مندوبه ، كالجمعة والعيدين مثلاً ، فان نوى الجميع أجزاءه غسل واحد ، لمارواه زرارة عن أحدهما عليه السلام « اذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد »^(١) قال « وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها » .

أما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لانابئنا ان نية السبب في المندوب مطلوبة ، اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وان لم ينو السبب .

مسئلة : ولو حاضت المجنبة لم تغتسل ، لانه لاطهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم ترتفع جنابتها . وقال أحمد بن حنبل ترتفع ، وقال ولا أعلم أحداً قال لا تغسل الا عطا .

لنا ان غسل الجنابة للطهارة ولاطهارة مع الحيض . ويؤيد ذلك مارواه عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل أم لا ؟ فقال : « قد جاءها ما يفسد صلاتها فلا تغتسل »^(٢) .

الركن الثالث

[في الطهارة الترابية]

وهو التيمم . وهو في اللغة القصد ، قال رؤبة « تيمم البيت كريم الشيخ » ، وقال

امرء القيس :

(١) (٢) الوسائل ج ٢ ابواب الاغسال المسنونة باب ٣١ ح ١ .

تيممت العين التي دون ضارج يفىء عليها الظل عر مضها طامي

ومنه تيممته برمحي اذا قصدته دون غيره ، قال تيممته الرمح شزراً ، ثم قلت له هذي المروة لا لعب الزحاليق . واختص في الشرع بمسح الوجه واليدين بالصعيد بدلا عن احدى الطهارتين والنظر فيه يستدعي اموراً أربعة :

الفصل الاول : في الشرائط .

مسئلة : شرط التيمم عدم الماء ، او عدم الوصلة اليه ، او حصول مانع ، كالبرد ، والمرض . أما عدم الماء فعليه اجماع أهل العلم ولقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً ﴾ ^(١) ، ولقوله ﷺ « التراب كافيك ما لم تجد الماء » ^(٢) . وكذا لو عدم الوصلة ، ولو وجد بئراً توصل الى مائها ولو بارسال ثوب واعتصاره ، ولو خشى فوت الوقت باشتغاله باخراجه لم يجز التيمم ، لانه كالواجد . ولو لم يمكنه الوصول الا بالنزول نزل ما لم يخش فساد الماء ، او مشقة او تعزيراً .

ويجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض ، وهو قول أهل العلم الا طاوس ومالكاً . لنا ان في ايجاب الغسل هنا حرجاً وعسراً وضرراً ، والكل منفي ، وقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ^(٣) .

وروى محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن الجنب يكون به القروح قال : « لا بأس أن لا يغتسل ويتيمم » ^(٤) . وعدم الوصلة كعدم الماء وهو اجماع ، ولو خشى البرد الشديد ولم يتمكن من اسخان الماء ، تيمم وصلوى ولا اعادة ، ومثله قال أبو حنيفة . وقال الشافعي ان أمكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه ، وان لم يمكنه

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ١١٤ .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٥ ح ١١ .

تيمم وصلى ثم أعاد ان كان حاضراً ، وان كان مسافراً فعلى قولين .

لنا قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ^(١) وقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ ^(٢) . وقصة عمرو بن العاص ^(٣) . وروى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال : « لا يغتسل ويتيمم » ^(٤) .

فروع

الاول : يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء ، كما يجوز في الطويل وهو اجماع فضلاء الاسلام . وحكي عن سداد اختصاصه بالطويل ، وهو ما يقصر فيه الصلاة . لنا قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ^(٥) وهو على اطلاقه ، ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم عملاً بمطلق الآية ، ولانه سفر لا يسقط معه الفرض ولا يسقط به التيمم .

الثاني : الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يتيمم ويصلي ، وكذا قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وعن أبي حنيفة روايتان احديهما يترك التيمم والصلاة ، لان التيمم مشروط بالسفر . لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشرين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ^(٦) وقوله عليه السلام « التراب

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٨ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٥ ح ٨ .

(٥) سورة النساء : ٤٣ .

(٦) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٢ (مع اختلاف يسير) .

كافيك ما لم تجد الماء» (١) .

واستدلال الحنفي ضعيف ، لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا بشرط المرض فكذا يجوز مع الحدث لا بشرط المرض ولا السفر ، لان العطف مناف للشرط على أن ذكر السفر في الاية انما خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر غالب ، فذكر معه لا شرطاً على أنها تدل بدليل الخطاب وهو متروك . وهل يعيد اذا وجد الماء قال الشيخان لا ، وبه قال مالك . وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد ، وبه قال الشافعي ، وعن أحمد روايتان . لنا انه صلى بتيمم مشروع صلاة مأموراً بها فتكون مجزية . ويؤيده ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقدأجزأته صلاته التي صلاها» (٢) واللفظ على عمومه .

الثالث : من يتكرر خروجه عن مصره كالحطاب والحراث لسو حضرته الصلاة ولا ماء ، فان أمكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه ، وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تسردد أشبهه الجواز دفماً للضرر ولا اعادة لان طهارته مشروعة وصلاته مأمور بها .

الرابع : يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعاً ، ولايستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس والضرس . وقيل تستبيحه لخوف الزيادة في العلة او بطؤها او الشين، مذهبنا نعم، وكذا قال مالك، وأبو حنيفة، وللشافعي قولان. لنا قوله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٣) وقوله تعالى ﴿وان

(١) السنن للبيهقي ص ٢١٥ بهذا المعنى

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ٧ .

(٣) سورة الحج : ٧٨ .

كنتم مرضى او على سفر ﴿١﴾ ولان التيمم جائز مع توجه الضرر على المال . وعند الشافعي لو زاد ثمنه عن ثمن المثل فهنا أولى فلو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار، وجب عليه اسخانه ولم يتيمم مع القدرة على الاسخان . وقال داود يتيمم لظاهر الآية .

لنا شرط التيمم عدم الماء ، ولم يحصل ، ولو زال المرض في أثناء الصلاة استصحب كما لو وجد الماء ، وسيأتي تحقيقه .

الخامس : اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ، ولو أمّلت مناولاً وخشى فوت الصلاة ففي التيمم تردد ، أقربه الجواز .

السادس : من كان الماء قريباً منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت ، لم يجز له التيمم وسعى اليه لانه واجد .

السابع : لو خشى على نفسه لصاً او سبعاً تيمم ولا اعادة لانه كالعادم ، وكذا لو خشى على أهله او ماله ، وهو اجماع . ولو كان خوفه جنباً فكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ، ولو ظن مخوفاً فتيمم وصلّى ، ثم بان فساد ظنه ، فلا اعادة .

وعن أحمد روايتان احديهما يعيد ، لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فأشبهه من نسي الماء في رحله . لنا انه تيمم تيمماً مشروعاً ، وصلّى صلاة مأموراً بها ، فتكون مجزية . وحجة أحمد ضعيفة ، لان السبب الخوف وهو موجود ، وقياسه على الناسي باطل ، لانا نمنع الاصل والفرع .

الثامن : اذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولما ، تيمم وصلّى ولا اعادة ، ولو كان ذلك بعد دخول الوقت ، فكذلك . وللشافعي وأحمد هنا روايتان ، احديهما يعيد ، لانه فرط في الصلاة مع القدرة على طهارة كاملة . لنا انه صلى صلاة مستكملة الشرائط ، فتكون مجزية والاراقة للماء سائغة ،

فلا يترتب عليها لواحق التفريط .

التاسع : ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم أجزأه ، وهو اختيار علم الهدى ، وكذا قال ابوحنيفة . وقال الشافعي يعيد . وعن أحمد ومالك روايتان . وقال الشيخ : ان اجتهد وطلب لم يعد والا أعاد .

لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة . واحتج الشافعي بأنها طهارة تجب مع الذكر فلم يسقط بالنسيان ولانه مفرط فيلزم الاعادة .

وجوابه منع الملازمة فان الذاكر متمكن من الاستعمال ، والناسي ممنوع منه ، فلم تجب الطهارة مع المنع ، ولانسلم التفريط ، لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب ، وينتقض قياسه بمن ضل عن رحله وفيه ماء ، او كان يعرف بثراً فضلت عنه ، فان الاصح التيمم والاجتزاء بالصلاة ولو ذكر ، وقوله هو مفرط في موضع المنع لان النسيان لا طريق الى ازالته .

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : « يتوضأ ويعيد » ^(١) وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف ، فهي اذن ساقطة . ولو كان بقربه بثر لم يرها فمع الاجتهاد تيمم ولا اعادة ومع التفريط يعيد .

مسئلة : ولو خشى العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب أهل العلم كافة ، لان التقدير الخوف على النفس ، ومعه يتعين التيمم . وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به او يتيمم قال : « بل يتيمم » ^(٢) وكذلك اذا اراد الوضوء .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٥ ح ٢ .

فروع

الاول : ويستوي في ذلك خوفه للعجل والمتناول ، لوجود العلة . ولو خشى العطش على رفقته او دوابه ، استقى الماء وتيمم ، لان حرمة أخيه المسلم كحرمته ، ولان حرمة المسلم أكد من حرمة الصلاة ، والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم .

الثاني : لو وجد عطشان يخاف تلفه بذل الماء له وتيمم ، لان حفظ الانسان أرجح في نظر الشرع من الصلاة بدليل أنها تقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق وان ضاق وقتها خصوصاً ، والطهارة لها بدل والنفس لا استدرارك لغايتها .

الثالث : لو كان معه ماء ان طاهر ونجس ، وخشى العطش استبقى لشربه الطاهر وتيمم ، لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجوده مجرى عدمه ويستوي الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه . لا يقال بعد دخول وقت الصلاة يصير استعمال الماء مستحقاً للطهارة ، لانا نمنع الاستحقات ، وانما نملكه لو استغنى عن شربه وليس مستغنياً بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر .

مسئلة : واذا وجد الجنب ماءً لا يكفي لطهارته ترك الماء وتيمم ، وكذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وللشافعي قولان ، أحدهما يستعمل الماء وتيمم ، وكقوله قال أحمد .

لنا انه ماء لا يطهره فجرى مجرى عدمه ، ولانه ماء لا يسقط معه التيمم فلا يكون عدمه شرطاً . احتج الشافعي : بأنه واجد للماء فلم يجزه التيمم . والجواب منع الوجود ، لان المراد وجود ما يطهره ، لقوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾^(١) يريد فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولو وجد للبعض لما

وجب ، ولأنه لووجب استعمال الماء لزم اجتماع البدل والمبدل ، وكذا لوكان مع الجنب ماء يكفيه لوضوئه يتيمم ولا يلزمه استعمال الماء والتيمم لما ذكرناه .

ويؤيده ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في المجنب معه من الماء ما يكفيه لوضوئه أتوضأ بالماء او يتيمم فقال : « يتيمم » ^(١) . وكذا البحث في المحدث حدثاً أصغراً لو وجد ماء لبعض طهارته ، بل أولى مراعاة للموالات . وكذا لو تضرر بعض أعضائه بالماء لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : لو غسلها وتيمم كان أحوط . وكذا لو كان بعض أعضائه نجساً ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا إعادة في شيء من ذلك لعين ما ذكرناه .

مسئلة : اذا لم يوجد الا بتباعاً وجب مع القدرة وان كثر الثمن، كذا قال علم الهدى . وقيل مالم يضربه في الحال وهو أشبه .

أما الاول فيدل عليه أنه واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود كما في خصال الكفارة المرتبة . وروى صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل احتاج الى وضوء الصلاة، وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم ؟ قال : « بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت وما يشتري بذلك مال كثير » ^(٢) .

وأما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر الحالي ، فهو اختيار الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط . وقال ابن الجنيد منا : اذا كان الثمن غالباً تيمم وصلى وأعاد اذا وجد الماء . وقال الشافعي لا يلزمه لو زاد عن ثمن مثله لانه اضرار والطهارة لاتلزم مع الضرر كما لا يقص الثوب من النجاسة عند عدم الماء .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٤ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٦ ح ١ .

وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة ، لزمه ابتياعه ، لانها زيادة لا يعتد بها ولا يتيقن دخولها بين تقويم المقومين ، فجرى وجودها مجرى عدمها . وجواب الشافعي منع دعواه فانه اوجب التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه ، وان خاف الزيادة وهو اعظم الضرر ، ولان الضرر ليس معتبراً مع معارضة النص . وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شرائه اذا كان مضراً في الحال . وهو فتوى فضلائنا ، وفتوى فقهاء الجمهور . وانما قلنا انه أشبه لان من خشى من لص أخذ ما يجحف به ، لم يجب عليه السعي وتمريض المال للتلف ، واذا ساغ التيمم هناك دفعاً لهذا الضرر ساغ هنا .

وينبه على ذلك مارواه يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين اونحو ذلك ؟ قال : « لا أمره أن يغرب بنفسه فيعرض له اللص او سبع » ^(١) .

فروع

الاول : لو بذل له بثمان غير مجحف الى أجل وكان قادراً عليه ، وجب قبوله وان اشتغلت ذمته ، لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به ، فلم يجز التيمم فان لم يكن قادراً عليه لم يجب وتيمم . وقال الشافعي يجب قبوله مطلقاً . وبعض الحنابلة منع مطلقاً . لنا انه غير واجد للماء ولا ثمنه فيلزمه التيمم .

الثاني : لو امتنع صاحبه من بذله ، لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلاً عن حاجته لانه لاضرورة اليه لامكان الصلاة بالتيمم .

الثالث : لو بذل بغير عوض وجب قبوله ، لانه كالواجد ولا منة ولا غضاضة في طلب الماء عادة ولو بذل له بثمان ليس معه فبذل له الثمن . قال الشيخ في المبسوط

يجب قبوله، لانه متمكن منه . وفيه اشكال، لان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمّل المنة .
ومثله خصال الكفارة المرتبة .

الرابع : عادم الالة الموصلة كعادم الماء ويستوي راكب البر وراكب البحر
في جواز التيمم مع عدم الوصلة .

مسئلة : ولو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها اوللوضوء أزالها
به وتيمم بدلا من الوضوء . ولا أعلم في هذه خلافاً بين أهل العلم ، لان للطهارة بدلا
هو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة ، وكذا لو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة
والماء يكفي أحدهما ، أزال النجاسة وتيمم للغسل، وكذا لو كانت النجاسة في ثوبه
وعليه حدث غسل ثوبه بالماء وتيمم .

وحكي عن أحمد بن حنبل بأنه يتطهر بالماء ولا يغسل الثوب لان رفع الحدث
أكد في الصلاة من ازالة الخبث عن الثوب ، وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع
القدرة واجب ولا بدل للماء في ازلتها فتعيّن لها ولو كان متطهراً وعلى جسده نجاسة
ولاماء اوخاف من استعماله صلى على حاله . وعن أحمد هو كالجنب يتيمم .

وما ذهب اليه أحمد خلاف الاجماع لان التيمم مختص برفع الحدث ،
أما رفع الخبث فلا ، لان المراد من طهارة الخبث ازالة عينه عن محله ، وهو لا
يحصل بالتيمم .

واحتج بعض أصحابه بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « الصعيدي الطيب طهور المسلم » ^(١) وقوله
« جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ^(٢) ولانها طهارة في البدن للصلاة فجاز التيمم
لها عند عدم الماء ، وخوف الضرر كالحدث ، والجواب لا نسلم ان الظواهر

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٢ ، ولقظه كذا (الصعيدي الطيب وضوء

المسلم) .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٧ ح ٢ .

المذكورة متناولة لموضع النزاع ، لأن طهوراً ليس من ألفاظ العموم بل هو مطلق
يصدق بالجزء والكل ، ومع الاحتمال لا يتعين لارادة الكل فلعل المراد به طهور
المسلم من الحدث .

وكذا قوله مسجداً وطهوراً والمطلق لا يدل على موارده ولان المعول في جواز
التييم على الآية ، وهي دالة على استعماله في رفع الحدث فيقتصر عليه . وأما قياسه
على طهارة الحدث فباطل لان طهارة الحدث متعلقة بالبدن والعينية متعلقة بمحلها
فلا يلزم من زوال الحكمية بالتييم زوال حكم العينية به لما بينهما من الفرق .

الفصل الثاني : ما يتييم به .

مسئلة : لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص أي الصافي من مخالطة ما
لا يقع عليه اسم الارض كالزرنينخ والكحل وانواع المعادن ، وهذا قول علم الهدى
في شرح الرسالة ، وأبي الصلاح ، وظاهر كلام المفيد ، وهو اختيار الشافعي .
وقال الشيخ في المبسوط : لا يجوز الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقاً سواء
كان عليه تراب او كان حجراً او جصاً او غير ذلك ، وبمعناه قال في جملة والخلاف
وكذا قال ابن الجنيد منا ، وعلم الهدى في المصباح ، وهو الوجه .

وقال أبو حنيفة يجوز بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنينخ ،
وبه قال ابن أبي عقيل منا ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ^(١)
وكل ما جاز أن يسجد عليه مما يكون منها يجوز الطهور به ولانه جزء من الارض
فضار كالتراب ولان الصعيد ما تصاعد على الارض منها . وقال مالك كقوله وزاد
التييم بما يخرج من الارض كالشجر وغيره .

واحتج علم الهدى بقوله تعالى ﴿ فتيمّموا صعيداً طيباً ﴾ ^(٢) . والصعيد هو

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٧ ح ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

التراب بالنقل عن أهل اللغة حكاه ابن دريد عن أبي عبيدة وبقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً » ^(١) ولو كانت الأرض طهوراً وان لم يكن تراباً ذكره لغواً وبقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « التراب طهور المسلم » .

لنا قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ^(٢) والصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة ، ذكر ذلك الخليل ، وثعلب عن ابن الأعرابي ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً ﴾ ^(٣) أي أرضاً ملساً مزقة ومثله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « يحشر الناس يوم القيامة عرات حفاة على صعيد واحد » أي أرض واحدة . ويدل على جواز التيمم بالأرض قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ^(٤) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « للسائلين عليكم بالأرض » .

ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في التيمم قال : « تضرب بكفيك الأرض » ^(٥) والحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا ينزل إلى الركبة ان رب الماء هو رب الأرض تيمم » ^(٦) .

وجواب علم الهدى انه لا يلزم من تسمية التراب صعيداً ان لا يسمى به الأرض بل جعله اسماً للأرض أولى ، لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الأرضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيداً باعتبار كونه أرضاً لا باعتبار كونه تراباً .

وأما الخبران فالتمسك بهما تمسك بدلالة خطابهما، وهو متروكة في معرض

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٧ ح ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة الكهف : ٤٠ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٧ ح ٤ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١١ ح ٧ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٣ ح ٤ .

النص اجماعاً. وجواب أبي حنيفة لانسلّم انه يلزم من جعل الارض مسجداً وطهوراً أن يجتمع الامران فيما يخرج من الارض مما لا يسمى أرضاً ، وحينئذ لا يتناول الكحل والزرنينخ لعدم تسميتها أرضاً وصعيداً .

وقوله هو جزء من الارض فصار كالتراب . قلنا ان عنيت بكونه جزءاً انه يسمى أرضاً فهو ممنوع وان عنيت انه يخرج منها ، فهو ينتقض بالشجر وبالذهب والفضة فانه ممنوع من التيمم بذلك ، وان كان خارجاً من الارض . وبالجملة فلا نسلم أن جواز التيمم متعلق بما يخرج من الارض بل بما يسمى أرضاً .

فروع

الاول : يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما، وهو مذهب فقهاءنا أجمع ، عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ .

لئان السبخ أرض وخشونتها ولونها لا يخرجها عن الارضية، كالارض الحمراء والصفراء . أما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنينخ والكحل ، وكذا ما مائلها من الاشياء المنسحقة كالدقيق والسويق ، وكذا المستحيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى أرضاً ، ولو مزج التراب بأحدها ، قال الشيخ في الخلاف : لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله ﴿ فتيمموا صعيداً ﴾ ^(١) وهذا خرج عن الصعيد بالمازجة .

الثاني : يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب ، لما ذكرناه مسن الحجة ، ولما رواه رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده تيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل » ^(٢) .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٩ ح ٤ .

الثالث : في التيمم بالخزف تردد أشبهه المنع ، وهو اختيار ابن الجنيدي منا ، لانه خرج بالطبخ عن اسم الأرض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ ، وكذا لو دق حتى صار كالتراب أما لودق الحجر جاز كما يجوز التيمم به غير مدقوق .

الرابع : ليس من شرط التيمم نقل التراب الى أعضاء التيمم ، قاله علم الهدى في شرح الرسالة وقال : لا أعرف لأصحابنا في هذا نصاً ، فالاولى أن لا يكون به اعتبار واعتبره الشافعي .

لنا قوله تعالى ﴿ فتيموا صعيداً طيباً ﴾ ^(١) وقد بينا ان الصعيد وجه الأرض ولم يشترط النقل ، ولان النبي ﷺ نفخ يديه من التراب ولو كان بقاؤه معتبراً لما نفخ يده ، ولانه تعريض لازالته .

احتج الشافعي بقوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ^(٢) ومن هنا للتبعيض ، ولانه ممسوح في الطهارة ، فافتقر الى ممسوح به كمسح الرأس في الوضوء . والجواب كما يحتمل أن يكون مسن هنا للتبعيض ، يحتمل للابتداء كأنه أمر أن يكون مسح الوجه موصولاً بتيمم الصعيد من غير تحلل ، وجواب قياسه الفرق بين طهارة الماء والتيمم ، لان المراد بالمائية ازالة الحدث وليس كذلك التيمم .

مسئلة : يستحب التيمم من ربا الأرض وعواليها ويكره من مهابطها ، وعليه اتفاق فقهاءنا ، ولم يفرق بين الموضعين أحد ممن خالفنا . والوجه ان العوالي يغسلها السيول فهي أبعد عن ملاقات النجاسات . ويؤيده النقل عن أهل البيت وان ضعف سنده .

مسئلة : قال علم الهدى في المصباح : يجوز التيمم بالجص والنورة . وقال الشيخان في المقنعة والمبسوط والنهاية : يجوز بأرض الجص والنورة ، وهو حسن .

ومنع الشافعي ذلك .

لنا قوله ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ^(١) والصعيد وجه الارض . وما ذكره علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سأل عن التيمم بالجص فقال « نعم » فقيل بالنورة فقال « نعم » فقيل بالرماد فقال « لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر » ^(٢) . وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة ، لانه أرض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء .

مسئلة : الحجر الصلد كالرخام والصفاء والبرام ، يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار ، قاله الشيخ في المبسوط والنهاية ، وعلم الهدى في المصباح وقال المفيد في المقنعة يجوز مع الاضطرار ، ومنعه الشافعي أصلاً .

لنا قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ^(٣) والصعيد وجه الارض والحجر أرض اجمعاً . لا يقال الصعيد تراب الحرث ، كذا حكى عن ابن عباس وقوله حجة . لاننا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث . ولو قيل المراد حمل التراب الى الوجه واليدين ، انتقض ذلك بمقابلة العواصف وانما قال في الاصل فيه تردد ، لان علم الهدى قال في المصباح : لم أقف لاصحابنا فيه على نص . والمفيد أجازاه عند الاضطرار فنشأ التردد من ذلك .

مسئلة : اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار ، وهو مذهب علمائنا ، ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ومنعه أبو يوسف .

لنا ان هذا هو القدر الذي يستعمل من الصعيد فيجتزأ به . ويؤيده رواية زرارة

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٨ ح ١ .

قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف أصنع وعلتي وضوء ولا أقدر على النزول فقال : « تيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيهما غباراً » ^(١). وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام « لينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر » ^(٢).

مسئلة : اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا أطبق فقهاثنا على جواز التيمم به. لنا انه لا يخرج بممازجة الماء عن كونه أرضاً وصعيداً، لما روي عن ابن عباس انه قال : خلق آدم من أديم الارض خشنها ، ولينها ، وأحمرها ، وأصفرها ، وطينها، وسبخها ، ولذلك اختلف ألوان الناس وألستهم .

ولما رواه زرارة عن أحدهما قلت : رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال : « يتيمم فانه الصعيد » ^(٣). وأما الفتوى به فرواها رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس أن تيمم منه » ^(٤). ومثله روى زرارة .

وفي كيفية التيمم بالوحد قولان ، قال الشيخ : يضع يديه على الوحد ثم يفر كهما ويتيمم به، وقال آخر : يضع يديه على الوحد ويتربص فاذا ييس تيمم به، وحكي عن ابن عباس انه قال يطلى بالطين فاذا جفف تيمم به . والوجه ما ذكره الشيخ رحمه الله عملاً بظاهر الروايات ، ولا يجوز التيمم بالوحد مع القدرة على الغبار ، ولا بالغبار مع القدرة على الارض .

مسئلة : قال علم الهدى في المصباح : من كان في أرض وحل او ثلج لا يتمكن من غيره جاز أن يضرب يديه ويتيمم بنداوته وظاهر هذا يعطى التيمم بالثلج،

- ١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٩ ح ١ .
- ٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٩ ح ٤ .
- ٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٩ ح ٥ .
- ٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٩ ح ٣ .

واليه أوماً ابن الجنيد في المختصر ، وقال المفيد رحمه الله في المقنعة : ومن كان في أرض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ، وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم .

وفيه مع منافات الاصل ، الاقتصار على الدهن ، وفيه أيضاً تقديم التراب على استعمال الماء . وقال الشيخ في المبسوط والتهذيب ما يقاربه . والتحقيق عندي انه ان أمكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلاً فانه يكون مقدماً على التراب بل مساوياً للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبراً دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب او مع وجوده لم يحصل به طهارة ، لان الثلج ليس أرضاً فلا يجوز التيمم به .

وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد أمكنت الطهارة المائية، فلم يجز استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن، لانه لا يسمى غسلاً فلا يحصل به الطهارة الشرعية الا أن يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلاً من قولهم دهسن الغيث الارض اذا بلتها بللاً يسيراً، ولا يلزم من تسميته دهناً أن يكون مسحاً، لانه محتمل ولا يصار الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه .

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل تيمم أفضل أو تمسح بالثلج قال : « الثلج اذا بل رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر أن يغتسل به تيمم»^(١). وبالجملة فانا نطالب علم الهدى والشيخ المفيد رحمهم الله بدليل ما ادعياه .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٠ ح ٣ .

فروع

الاول: الصعيد النجس لا يتمم به لقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) او الطيب

الطاهر .

الثاني: التراب المستعمل يتيمم به لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد.

الثالث: تراب القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا

طاهر .

الرابع : ظن قوماً منا ان دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا

الاجتزاء به الا في حال الضرورة ، وهو خطأ فانه لو لم يسم غسلاً لما جاز الاجتزاء

به، لانه لا يكون ممثلاً وان كان غسلاً لم يشترط فيه الضرورة . ويدل على أنه مجز

روايات ، منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: « انما الوضوء

من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه

مثل الدهن »^(٢) .

مسئلة : فاقد الطهارتين يؤخر الصلاة ، وهو مذهب الشيخين في المقنعة

والخلاف ، وأبي حنيفة ، ومالك . وقال في المبسوط أما أن يؤخر او يصلي ويعيد ،

لانه صلى بغير طهارة ولا يتمم . وقال الشافعي وأحمد يصلي على حاله . لنا قوله عليه السلام

« لا صلوة الا بطهور »^(٣) وحقيقته نفي الصلاة فلا يتحقق من دونه .

واحتج الشافعي بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث قوماً لطلب قلادة عايشة فحضرت

الصلاة فصلوا بغير وضوء وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فلم ينكره عليهم ونزلت

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣١ ح ١٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٤٢ (مع اختلاف يسير جداً) .

آية التيمم^(١). ولأن الطهارة شرط من شروط الصلاة فلم يسقط بفواتها كستر العورة ، واستقبال القبلة .

والجواب لانسلّم انه لم ينكر، وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن أن يستر النقل اولم يتوفر دواعيهم اليه ، سلمنا انه لم ينكر ، ولكن عدم التكبير لا يدل على عدم الحظر ، ولا يسدل على وجوب الفعل ، ولا استحبابه .

ثم ما المانع أن يكون عدم التكبير لعدم علمهم بالمنع من الصلاة من دون الطهارة . ثم ما ذكره تمسك بترك التكبير ولاعبرة به في معرض النص . وأما قياسه فهو قياس من غير جامع . ثم ان الفرق ان الصلاة مناجات للرب وقرب منه، لقوله **إِنِّي لَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا صَلَّى** « والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه القرب من قدس الله ، وليس كذا السترة لانها اكمال في الادب والله سبحانه لا يستر عن ادراكه شيء ، وكذا القبلة فان الله مستقبلك كيف كنت .

ومع ثبوت هذا الفارق أمكن اسناد الحكم اليه، ثم لو سلمنا المساواة لكان استدلالا بالقياس في معرض النص وهو متروك على ما بين في الاصول ، واذا ثبت ذلك فهل تقضى هذه الصلاة . قال المفيد في المقتنعة : نعم، وبمعناه قال الشيخ في المبسوط ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وللمفيد قول آخر انها لا تقضى ، وهو اختيار مالك .

احتج أبو حنيفة بأنها أخرت لعدم الطهارة فيجب أن تقضى عند امكانها كصوم الحائض .

لنا انها سقطت لحدث لا يمكنه ازالته فلا يجب عند زواله وخروج وقتها

(١) سورة النساء : ٤٣ .

كصلاة الحائض ، ولان القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدلالة ولا دلالة .

والجواب عما ذكره أبو حنيفة، انه قياس من غير جامع. ثم الفرق ان الصوم يدخله التأخر كصوم المسافر ولا كذلك الصلاة، ولو سلمنا المساوات لكان استعمالاً للقياس في معارضة النص وهو متروك.

فروع

الاول : الممنوع عن الركوع والسجود برباط في الموضع النجس فانه يصلي على حاله يومئذ لركوعه وسجوده ولا يعيد لعين ما ذكرناه .

الثاني : المسافر اذا جامع زوجته ومعه ماء يغسل به فرجه غسل بما معه وتيمم لصلاته ولا اعادة ، وهو اجماع أهل العلم. ولو لم يكن معه ماء او كان ماء لا يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا المرأة ، وهل يعيدان ، تردد في المبسوط. وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة ، وهو أشبه القولين ، لانه صلى صلاة مأموراً بها فتكون مجزية .

الثالث : قال في المبسوط : وكذا مسن على بعض بدنه نجاسة لا يقدر على اذلتها تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع . والوجه عندي ان هذه كالاولى في الاجزاء .

الفصل الثالث : في كيفية التيمم .

مسئلة : لا يصح التيمم قبل وقت الصلاة ، وهو مذهب علمائنا ، وكذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يصح. لنا ان الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلاة، وذلك لا يتحقق الا بعد الوقت فالتيمم كذلك . ولو قيل هي جملة منفردة فلا يلحقها الشرط ، قلنا ظاهر العطف بالواو يقتضي ذلك .

ولو قيل لو كان شرطاً في التيمم لكان شرطاً في المائبة، قلنا نحن نلتزم الاشرط

فيهما، ولهذا لا تجب الطهارة قبل الوقت والجواز في المائبة معلوم بدلالة لم يوجد في الترابية .

ويدل على ما قلناه أيضاً قوله عليه السلام «أينما أدر كتنى الصلاة تيممت وصليت»^(١) وهو تعليق التيمم على ادراك الصلاة فينتفي مع عدمه، ولأن التيمم قائم مقام الطهارة المائبة عند العجز، والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة اليه، ولا حاجة قبل الوقت، وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضييقه؟ أطبق الجمهور على نعم، لقوله عليه السلام «أينما أدر كتنى الصلاة تيممت وصليت»^(٢) ولأنه وقت الحاجة الى الطهارة، فمع تعذرهما يعدل الى البدل، وهو اختيار أبي جعفر بن بابويه في كتابه المقنع قال: لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماءً أفتميموا صعيداً﴾^(٣) ولم يذكر التأخير .

وقال الثلاثة وأتباعهم : لا يصح الا في آخر الوقت ولا يستباح به الصلاة . والوجه في وجوب التأخير ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام « في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم»^(٤) والمراد به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم الانتظار والمكث. ولأن الصعيد بدل عن الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت لان توقع الظفر مع سعة الوقت يرفع العجز .

ويؤيد ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه »^(٥) .

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٢ (مع اختلاف يسير) .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٣٣ (مع اختلاف يسير) .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١ ح ١ .

فروع

الاول : يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهية عنها، ويدخل به في الفرائض، لتحقيق الاستباحة، ولقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** « الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين »^(١) وحل يتيمم لنافلة مبتدأة؟ فيه تردد ، والجواز أشبهه، لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت وفواته بالتأخر متحقق .

الثاني : لو تيمم في آخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية صلاحها في أول الوقت . وفيه تردد لقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت »^(٢) .

الثالث : قال ابن الجنيدي : ان وقع اليقين بفوات الماء آخر الوقت او بأغلب الظن فالتيمم في أول الوقت أحب الي، وقال ابن أبي عقيل ولا يجوز لاحد أن يتيمم الا في آخر الوقت رجاء أن يصيب الماء قبل خروج الوقت ، وقوله هذا يؤذن ان التأخير لتوقع الاصابة .

وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز قبل آخر الوقت طمع في الماء او يئس . وقال ابو حنيفة يستحب تأخيره ان طمع في الاصابة . وشيخنا رحمه الله تمسك بمطلق الامر بالتأخير، قال في التهذيب : وقد دلت رواية البزنطي ومحمد بن مسلم وزرارة على المنع من التيمم الا في آخر الوقت . وفيما استدل به اشكال .

أما رواية البزنطي عن رجاله عن أبي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فليست صريحة في المنع لانه قال « وليس ينبغي لاحد أن يتيمم الا في آخر الوقت » وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية ، بل استعماله في الكراهية أكثر .

(١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٧ (مع اختلاف يسير) .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٣٣ .

وأما رواية محمد بن مسلم فمرسلة، لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول .
وأما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب الماء مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت
تيمم والطلب يؤذن بإمكان الظفر لانه لولا إمكان الظفر لكان عبثاً ، فاذن ما قاله ابن
الجنيد جيد .

الرابع : لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يعلم من حاله الاستمرار،
فان قلنا التأخير لرجاء الاصابة سقط التأخير هنا ، وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء
الاصابة لم يقسط .

الخامس : لو ظن ضيق الوقت لامارة فتميم وصلى ثم بان غلظه ، ففي الاعادة
تردد ظاهر كلام الشيخ في كتبه الاخبارية ، وجوب الاعادة . ويقوى عندي انه
لااعادة ، لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلاة مأموراً بها فتكون مجزية . لايقال
شرط التيمم التضييق ، لانا نقول لانسلم بل لا يكون شرطه ظن التضييق ، وظاهر انه
كذلك لان الشرع لما لم يجعل على التضييق دلالة دل على احالته على الظن .

ويمكن أن يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم
عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت
فقال : « ليس عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد »^(١) ولاوجه لها على القول
بالتضييق الا ما ذكرناه . وما تأولها الشيخ به رحمه الله في التهذيب ، بعيد عن الظاهر.
مسئلة : وهل يجب استيعاب الوجه واليدين فيه روايتان :

احديهما : يجب، اختاره ابن بابويه ، ومثله قال الشافعي . وقال أحمد بن حنبل :
يستوعب الوجه والكفين حسب . وقال أبو حنيفة : يجوز الاخلال برفع الوجه .
والاخرى لا يجب ، بل يمسح الجبهة وظاهر الكفين ، وهو اختيار الثلاثة
وأتباعهم ، وابن الجنيد . وقال ابو جعفر بن بابويه : يمسح جبينه وحاجبيه . وفي

رواية عمرو بن أبي المقدم وزرارة « يمسح جبينه وكفيه »^(١) . لنا قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾^(٢) والباء اذا دخلت على المتعدي ببعضه لوجهين :

أحدهما : انه لولا ذلك لبطلت فائدتها ، اذ لا وجه الا الزيادة او التبعض ولو كانت زائدة لكانت لغواً والغائها خلاف الاصل فتعينت للتبعض . ولو قيل أنكسر جماعة وجود التبعض في اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، ثم نقول ما ذكرناه منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروى عن الامام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام وفي قوله كفاية .

الثاني: انها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعض فيكون حقيقة فيه دفعا للمجاز . أما الاستعمال فلما رواه أنس ان النبي صلى الله عليه وآله توضعاً ورفع مقدم عمامته وأدخل يده تحتها فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة^(٣) .

وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح ببعض رأسه . وكان ابن عمر يمسح اليافوخ . وعن أحمد بن حنبل كانت عايشة تمسح مقدم رأسها . وروي أن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ، ولم يستأنف ماءً جديداً .

حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وأفعالهم وقعت امثالاً لمدا لول الاية ، فيكون ذلك هو المراد ، اذ لو كان المراد بالاية مسح الرأس كله لبطل فعل هؤلاء واذا اريد بالباء هناك التبعض وجب أن يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك ، ثم نقول قال سيبويه باء الجر انما هي للالصاق تقول ضربته بالسوط ، معناه ألزقت ضربك اياه بالسوط فما اتسع في هذا الكلام فهذا أصله ، وبتقدير أن يكون معناها منحصر في الالصاق

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١١ ح ٣ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٦١ .

لا يجب الاستيعاب ، لانك تقول جذبت بالزمام وضربت بالسوط و كتبت بالقلم .
وليس المراد بكله وحينئذ لا يكون قوله ﴿ فامسحوا برؤسكم ﴾^(١) كقوله
﴿ امسحوا برؤسكم ﴾ بل يكون دخول الباء مفيداً الصاق المسح بالرأس ولو
ببعضه كما مثلناه فيقتصر على المتقين . ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة^(٢) .

فان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
« تضرب بكفيك على الارض مرتين وتمسح بهما وجهك وذراعيك »^(٣) . فالجواب
الطعن في السند فان الراوي حسين بن سعيد عن محمد بن سنان ، ومحمد ضعيف
جداً ، وليس كذلك روايتنا ، فانها سليمة السند ، فيكون أرجح .

وأجاب علم الهدى بأن قال: المراد الحكم كأنه اذا مسح كفيه كان كمن غسل
ذراعيه في الطهارة . وبمثل ذلك أجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب ، وهو تأويل بعيد .
ثم الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيراً بين مسح الوجه او بعضه
لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة ، وقد أوماً الى هذا ابن أبي عقيل فقال : ولو أن
رجلاً تيمم فمسح ببعض وجهه أجزاءه لان الله تعالى يقول ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾^(٤) .
وأما مسح اليد فقد قال الاكثرون منا المراد بها ظاهر الكفين . وقال علي بن
بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع . وقال ابو حنيفة والشافعي : يمسح
الكفين والذراعين باطناً وظاهراً . وقال أحمد : يقتصر على ظاهر الكفين .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١١ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٢ ح ٢ .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

لنا قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾^(١). واليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٢) والاجماع منهم على قطعهما من الرسغ. وما رواه عمار عن النبي ﷺ انه قال: «انما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه»^(٣) فان احتج الشافعي بما رووه عن جابر وابن عمر وابن الصمة عن النبي ﷺ انه قال: «التيتم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين»^(٤). أجبنا من وجهين :

أحدهما : الطعن في الرواية ، قال الحلال من أصحاب أحمد: الاحاديث في ذلك ضعاف جداً ، لم يروها صاحب السنن خلا رواية عن ابن عمر . وقال أحمد ابن حنبل الحديث عن ابن عمر لم يثبت عن النبي ﷺ ، بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت ، وبه ضعف ، وهو عندهم حديث منكر . وأما حديث ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ ، انه مسح وجهه ويديه .

الوجه الثاني : المعارضة بأحاديث ، منها حديث عمار المقدم ، وهو أثبت حديث في هذا المعنى . ولو قيل فقد روي عن عمار أيضاً الى المرفقين ، قلنا هو ضعيف عند أصحاب الحديث منهم قالوا رواه عنه سلمة ثم شك حين قيل له لم يرو الذراعين غيرك فقال لا أدري أذكر الذراعين أم لا .

ثم الحق عندي أن مسح ظاهر الكفّين لازم ولو مسح الذراعين جاز أيضاً

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٩ (مع اختلاف يسير) .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٠٧ .

عملاً بالاخبار كلها لكن الكفّين على الوجوب ، وما زاد على الجواز لانه أخذ بالمتيقن .

مسئلة : وفي عدد الضربات أقوال قال الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة: ضربة للوضوء وضربتان للغسل ، وهو أجودها . وقال علي بن بابويه: ضربتان فيهما ، وهو اختيار الشافعي وأبي حنيفة. وقال علم الهدى: ضربة واحدة فيهما ، وهو اختيار أحمد بن حنبل .

وقال قوم منا: ثلاث ضربات ، لرواية ابن أذينة عن ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح مرفقيه الى أطراف الاصابع واحدة على ظاهرها [ظهرها] ، وواحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازاً .

لنا ان الاحاديث مختلفة بالضربة والائتين ، واطراحها غير جائز والعمل بالجميع متناقض فيقضى عليها بالتفصيل الذي اخترناه ، لوجهين :

أحدهما: ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صوتاً لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم ، والغسل مثقله ، فيكون الضربة للوضوء ، لانه أخف .

الوجه الثاني : روى في بعض أخبار الاثمة التفصيل فيصار اليه ، لانه وجه من الترجيح من ذلك رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت : كيف التيمم قال : « ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين » ^(١) .

وقال علم الهدى في شرح الرسالة: القول بالمرّة أولى ، لانه يمكن معه العمل بخبرهم بأن يفعل ما زاد على المرّة على الاستحباب ، ومن قال بوجوب المرّتين لا

يمكنه استعمال خبرنا فيكون القول بوجوب المرة أولى . قال رحمه الله : وليس لهم أن يقولوا أن التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه، لانا نخالفهم في هذا الاصل ونجيز دخول الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة وكلام علم الهدى هذا حسن أيضاً .

فروع

الاول : وضع اليدين على الارض شرط، فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او يديه ، او كان على وجهه غبار وأمره عليه لم يجز له لقوله تعالى ﴿ فتميموا صعيداً طيباً ﴾ ^(١) أي اقصدوه ولانها كيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقابل الامر المطلق فيكون بياناً .

الثاني : نفض اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب بل هو مستحب لقوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ^(٢) . والنفخ والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه . وأما الاستحباب فلان النبي ﷺ فعله .

الثالث : يستحب تفريغ الاصابع عند الضرب ولا يجب لغير ما ذكرناه .
الرابع : لا يشترط أن يعلق على يده شيء من الغبار لان النبي ﷺ نفض يديه، وفي رواية عمار عن النبي ﷺ « انه نفخ فيهما » ^(٣) ولو كان شرطاً لما عرضه للزوال، ولانا بينا ان الصعيد هو وجه الارض لا التراب ، فسقط اعتباره جملة .

الخامس : لو أغفل لمعة من محل المسح لم يجزه ولو قلت ، عمداً كان او سهواً . وفرق الشافعي . وأجاز أبو حنيفة ما دون الدرهم . لنا ان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة ، فلا يكون الاتي بذلك آتياً بالتيمم المشروع .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ١٢٩ .

السادس : لو مسح بغير يده مثل الالة لم يصح تبعاً للكيفية المنقولة .

السابع : لو تيممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجزي مع العجز وينوي العاجز لا التيمم .

الثامن : اذا قطع كفه فان بقي منها شيء وجب مسحه وان استوصل سقط مسحه واقتصر على مسح الوجه، ولا يجب مسح الرسغ لانه ليس من اعضاء التيمم
مسئلة : النية شرط في صحة التيمم. وقال الاوزاعي، والحسين بن حي ليست شرطاً . لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين منقرض . وما روي عن عمر عن النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى »^(١) وعن الرضا عليه السلام « لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة »^(٢) والنية هي القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلاة لقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً ﴾^(٣) أي اقصدا ، والقصد النية بالقلب ، وكما ان الطهارة بالماء يقصد بها الصلاة فكذا التيمم ، لانه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك .

ويجب أن ينويه لله أي طاعة وامثالاً لقوله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين ﴾^(٤) ولا يتحقق الاخلاص من دون نية التقرب والامثال. ويجب استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم ، لان الدليل دل على وجوبها ، فلو وجب استصحابها لشق او تعذر فاقصر على استدامة الحكم دفعا للخرج ، ليست التسمية شرطاً فيه خلافاً لاهل الظاهر والبحث فيه كما قلنا في الطهارة المائية .

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب مقدمة العبادات باب ٥ ح ٢ (نقل صاحب الوسائل عن

تهذيب الشيخ) .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) سورة البينة : ٥ .

فروع

الاول : اذا نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى به ما شاء فرضاً ونفلاً ، وكذا لو نوى صلاة مطلقة ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي لا يصلي به الا نافلة لقوله **إِنَّمَا** « انما الاعمال بالنيات [ولكل امرء] وانما لامرء ما نوى » ^(١) وهذا لم ينو الفرض فلا يكون عمل له .

لنا انه يكفي فيه نية استباحة الصلاة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى ﴿ اذا قمتم الى الصلاة ﴾ ^(٢) ثم عطف آية التيمم فيجزى الدخول في كل صلاة كالطهارة بالماء ، ولانه نوى الجنس الذي يشتمل الفرض والنفل ، وكذا لو نوى النافلة لانها صلاة يشترط في استباحتها التيمم والواجبة مشاركة في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة النافلة مقتض لاستباحة الفريضة ، وبهذا يتخرج جواب ما احتجوا به .

الثاني : اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر مما الطهارة شرط فيه . وقال الشافعي ان نوى النافلة استباح قراءة القرآن ، ومس المصحف ، والطواف ، لان النافلة آكد من ذلك كله فيدخل الادنى في الاعلى . ولو نوى شيئاً من ذلك لم يستبيح النافلة ، وبما قلناه قال الشيخ في المبسوط والخلاف .

الثالث : الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز أن يستبيح الفريضة ، لان النافلة مشروط بالطهارة الراجعة للمنع وهو متحقق مع نية النفل فجرى ذلك مجرى التيمم للبول والغائط .

الرابع : لو نسى الجنابة فتميم للحدث ، فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما أجزاء لان الطهارتين واحدة ، وان قلنا بالتفصيل لم يجزه . وقال الشيخ في الخلاف : الذي

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

يقتضيه المذهب انه لايجوز، لانه يشترط أن ينويه بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك .

مسئلة : من كان عذره عدم الماء لم يتيمم الا بعد الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة والامن ، وهو مذهب فقهاءنا ، واختار الشافعي . وقال أبو حنيفة لايجب الا مع العلم بالاصابة ، اوطن الاصابة لامارة . وفي رواية علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام « لا يطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر»^(١) وحملها الشيخ على الخوف ، وهو تأويل بعيد ، لكن الراوي علي بن أسباط وهو ضعيف فتكون الرواية ساقطة .

لنا قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾^(٢) وعدم الوجود لا يتحقق مع امكانه اذ من الممكن أن يكون الماء قريبا فيكون الطلب وسيلة اليه .

ويؤيده ماروي السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « يطلب الماء في السفرة كانت الحزونة غلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك»^(٣) . ورواية زرارة عن أحدهما قال : « فليطلب مادام في الوقت فاذا خشي أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت »^(٤) .

فروع

الاول : قال المفيد في المقنعة : يطلب أمامه ويمينه وشماله في كل جهة غلوة سهم في الحزنة او غلوتين في السهولة لا يطلب أكثر من ذلك . وقال الشيخ في المبسوط :

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢ ح ٣ .
- (٢) سورة النساء : ٤٣ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١ ح ٢ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١ ح ١ .

يطلب في رحله ويمينه وسائر جوانبه برمية سهم اوسهمين اذا لم يكن خوف والتقدير بالغلوة والغلوتين ، رواية السكوني ، وهو ضعيف ، غير ان الجماعة عملوا بها .
والوجه انه يطلب من كل جهة يرجى فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق .
ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائماً مادام في الوقت حتى يخشى القوات وهو حسن ، والرواية به واضحة السند والمعنى .

الثاني : لوطلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه وأعاده ولوطلب بعد دخول الوقت اجتزأ به ، وهذا الفرع يصح لوقلنا الطلب مقدر المسافة كما هي رواية السكوني ، وعلى ظاهر الرواية الثانية يطلب دائماً ما أمّل الاصابة في الوقت .

الثالث : لوتيقن عدم الاصابة سقط الطلب لعدم ثمرته .

الرابع : قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لوأخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لوتيمم وصلى أن يعيد، وفيه اشكال لان مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزياً وان أخل بالطلب وقت السعة ، لانه يكون مؤدياً فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها وأبلغ منه من كان معه ماء فوجهه أوأراقه .

الخامس : اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا استدلالهم على الماء ، وقال الشافعي يجب . لنا انه وقت تضيّق فيه الصلاة فيسقط الطلب .

مسئلة : الترتيب شرط في التيمم قاله الشيخان في المبسوط والنهاية والخلاف والمقنعة ، وعلم الهدى ، وصورته أن يبدأ بوجهه ثم يميناه ثم يسراه . وقال الشافعي وأحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين ، وأسقط اشتراطه ابو حنيفة .

لنا ان النبي ﷺ مسح مرتباً في مقابلة الامر المطلق فيكون واجباً . وقال علم الهدى : كل من أوجب الترتيب في المائبة أوجهه هنا ، فالتفرقة منفية بالاجماع ، وقد ثبت وجوبه هناك فثبت هنا .

فرع

لو أدخل بلمعة وكانت من وجهه مسح عليها، ثم على اليدين تحصيلاً للترتيب وكذا لو كانت على يده اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى .

مسئلة : الموالات واجبة في التيمم، قاله الشيخ . وخالف منه الشافعي، وابو حنيفة، ومالك . وعن أصحاب أحمد روايتان، لان الواو لا يقتضي ترتيباً . لنا انا بيننا اختصاصه بآخر الوقت فتكون الموالات من ضروريات صحته لتقع الصلاة في الوقت وعلى القول بالسعة يحتج بفعل النبي ﷺ ، فانه تابع بين أعضائه مبنياً عند السؤال فيكون تلك الكيفية لازمة ، ويرجع في قدر الموالات الى العادة .

فرع

لو كان على يده نجاسة فتميم قبل ازاؤها . قال في الخلاف : يصح . والوجه المنع كما قال في النهاية ، لان التيمم لا يصح قبل التضييق فلو تيمم قبل الازالة فات شرطه .

مسئلة : التيمم لا يرفع الحدث ، وهو مذهب العلماء كافة . وقيل يرفع . واختلف في نسبة هذا القول ، فقوم يسندونه الى أبي حنيفة ، وآخرون الى مالك . لنا الاجماع ، فان الحكاية المذكورة لا يقدح فيه . وقال ابن عبد البر من أصحاب الحديث منهم : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث، ولان التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق ، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا وجه غيره، ووجود الماء ليس حدثاً بالاجماع، ولانه لو كان حدثاً لوجب استواء المتيممين في موجه ضرورة استوائهم فيه، لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ، ولان النبي

قال لعمر بن العاص : «صليت بأصحابك وأنت جنب» فقال «خشيت أن أهلك»^(١) فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنباً كما لا يسمى بذلك بعد الغسل .

فرع

لوتيمم ونوى رفع الحدث لم يستببح به الصلاة ، لان النية تابعة للمشروع وحيث لامشروعية فلانية . قال الشيخ في الخلاف : لوتيمم المجنب ثم أحدث ووجد ماءً لوضوءه تيمم بدلا من الغسل ، وبه قال مالك ، والثوري . وقال علم الهدى في شرح الرسالة : يتوضأ بالماء لانه متمكن من الماء فلا يصح التيمم ، ومثله قال أبو حنيفة .

لنا ان التيمم لا يرفع الحدث فتكون الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم للجنابة السابقة ، وكذا لوتيمم الجنب ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل لامن الوضوء ، لان حدثه باق والاستباحة زالت بالحدث .

الفصل الرابع : في أحكامه .

مسئلة : كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلاة لا يوجب قضائها مع وجود الماء . قال الشيخ في الخلاف : وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس . لنا الاجماع ، فان خلاف طاوس منقرض ، ولانه صلى صلاة مأموراً بها ، والامر يقتضي الاجزاء . وقول النبي ﷺ « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلوة تيممت وصليت »^(٢) . وقوله ﷺ « التراب طهور المسلم »^(٣) .

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٥ (مع تفاوت يسير) .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٢ ومسند أحمد ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٢ بهذا المعنى .

وروى عبد الله بن سنان قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول « إذا لم يجد الرجل طهوراً او كان جنباً فليمسح من الارض ، وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل فقد أجزأته صلواته التي صلى » ^(١) . ولوقلنا بالتوسعة فتميم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان : احديهما : الاجزاء ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك وأحمد . وهو الاقوى . والثانية : يعيد ، وهو مذهب عطاء ، وزهري ، وربيعة .

لنا ماروي عن أبي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فأعاد أحدهما وسألا النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يعد : « أصبت السنة وأجزأك صلاتك وللآخر لك الاجر مرتين » ^(٢) . وروى يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء قال : « ان وجدته قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد وان مضى الوقت فلا اعادة » ^(٣) .

والاخرى رواية معوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته او يعيد فقال : « يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب » ^(٤) .

وهنا مسئلتان :

الاولى : من أجنب نفسه مختاراً ، قال الشيخان في الخلاف والمقنعة : لم يجزله التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض . وقال في المبسوط : اذا خاف تيمم وصلى ، وكذا قال في التهذيب ، وهو أولى لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٣١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ٨ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ١٣ .

التهلكة ﴿^(١) وقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ^(٢) وقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(٣) .

ولما روي ان أباذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فأمر النبي ﷺ بماء فاغتسل ثم قال « يا أباذر يكفيك الصعيد عشرين » ^(٤) . وهذا نص بالجواز، وذلك يشعر بالكرهية لان النبي ﷺ لم ينكر ، ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعاً ، فلا يترتب على فاعله عقوبة .

واستدل الشيخ في الخلاف برواية عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تخوف ان اغتسل فيصيبه عنت . قال : « يغتسل وان أصابه ما أصابه » ^(٥) ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال : « اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل » ^(٦) .

فالجواب انهما ليستا صريحتان في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفاً . وقوله (على ما كان) ليس حجة في موضع النزاع ، وان دل باطلاقه ، فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً لا يرتفع باطلاق الرواية، ولا يخص بها عموم نفي الجرح ثم هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال : « لا يغتسل ويقيم » ^(٧) . وعن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام مثله وهاتان أرجح لوجوه :

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) سورة الحج : ٧٨ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ١٢ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٧ ح ٣ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٧ ح ٤ .

(٧) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٥ ح ٨ .

أحدهما : انهما أيسر واليسر مراد الله .

الثانية : انهما ناصتان على موضع النزاع ، والاولتان مطلقتان ، لان قوله (لا بد من الغسل) او (اغتسل على ما كان) يحتمل أن يكون لا مع الخوف على النفس ، وهاتان متناولتان لموضع النزاع وكانتا أولى .

الثالثة : ان مع العمل بهاتين يمكن العمل بالاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب ، فان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : « ان أجنب نفسه مختاراً فعليه أن يغتسل على ما كان وأن احتلم تيمم » ^(١) وبرواية أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان أجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم » ^(٢) فالجواب من وجهين :

الاول : انهما مقطوعتان فلا يترك بهما المسند .

الثاني : انهما لم يتضمنا موضع النزاع ، لجواز أن يكون لامع الخوف على النفس وروايتنا تناول الجواز عند الخوف على النفس فيكون أخص دلالة ، والعمل بها أولى ، واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلاة قال الشيخ في المبسوط والنهاية : نعم .

ولعله استناد الى رواية جعفر بن بشير عن رواد عن أبي عبد الله وقد رواها جعفر بن بشير بطريق آخر عن عبد الله بن سنان او غيره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلغ ان اغتسل قال : « تيمم فاذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلوة » ^(٣) .

وطعن الشيخ في هاتين الروايتين بأن الاصل فيهما جعفر بن بشير تارة يقول

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٧ ح ٢ .
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٧ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٦ ح ١ .

عمن رواه وتارة يقول عن عبدالله بن سنان وغيره ، وهو شك وما يجري هذا المجرى لا يعمل به . والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس أما أن يكون مبيحاً للصلاة ، واما أن لا يكون . فان كان مبيحاً سقط القضاء ، لانه أتى بصلاة مستكملة الشرائط ، وان لم يكن مبيحاً لم يجب الاداء . فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب .

الثانية : من أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج ، تيمم وصلى ، لان وقت الجمعة ضيق والتقدير عدم التمكن من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « التراب كافيك ما لم تجد الماء »^(١) . وهل يعيد ، الوجه لا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « أينما أدر كنتني الصلوة صليت »^(٢) ، ولانه صلى صلاة مأموراً بها مستجمعة الشرائط حال أدائها فتكون مجزية .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : يعيد ، وكذا قال ابن الجنيدي . وربما يكون تعويله على رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة ، او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس قال : « يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف »^(٣) . والرواية ضعيفة ، قال ابو جعفر بن بابويه : لا أعمل بما يتفرد به السكوني .

مسئلة : المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلاة تطهر ، وهو اجماع أهل العلم لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اذا وجدت الماء فأمسه جسدك »^(٤) . ولو كان بعد فراغه من الصلاة لم يعد وقد سلف تحريره وهو وفاق أيضاً . ولو كان في أثناء الصلاة فللشيخ قولان :

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ١١٤ - في الهامش .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٢ ، ومسنده أحمد ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٥ ح ١ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٠ .

أحدهما : يرجع ما لم يركع ، وكذا قال ابن الجنيدي ، وعلم الهدى . وقال سلار ما لم يدخل في صلاة وقراءة .

والقول الآخر : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في شرح الرسالة ، والمفيد في المقنعة ، وقول الشافعي ، وقال أبو حنيفة يبطل صلاته مطلقاً الا في صلاة العيدين او الجنازة او وجد سور الحمار .

لنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « ان الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين يديه فلا ينصرف أحدكم من الصلاة حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً »^(١) ولان التيمم بدل من الماء عند الاعواز وقد تحقق متصلاً بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة . لا يقال لو صح ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع لانا نقول قبل الشروع لم يتصل بالمقصود وهي الصلاة وليس كذلك بعده .

ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٢) . لا يقال الصلاة تبطل بوجود الماء ، لانا نمنع ذلك ههنا لما يلزم من ابطال العبادة المقصودة بالقصد الاول ، وتحتج أيضاً بما رواه محمد بن حمران عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قلت : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال : « يمضي في الصلاة »^(٣) .

فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع . فالجواب عنه ان أصلها عبد الله بن عاصم ، فهي في التحقيق رواية واحدة ، وتعارضها روايتنا ، وهي أرجح من وجوه :

أحدها : ان محمد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم ،

(١) بمعناه يوجد في مسند أحمد ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة محمد : ٣٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢١ ح ٣ .

والاعدل مقدم .

الثاني : انها أخف وأيسر واليسر مراد الله تعالى .

الثالث : ان مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايته أيضاً بأن تنزلها على الاستحباب ، ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا . فتكون روايتنا أرجح .

فروع

الاول : لو رأى الماء وهو في الصلاة ثم فقد قبل فراغه . قال الشيخ : ينتقض تيممه في حق الصلاة المستأنفة . ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قوياً ، لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله ، والاستعمال هنا ممنوع منه شرعاً ضرورة وجوب المضي في صلاته ، لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكناً فلا ينتقض التيمم .

الثاني : اذا تيمم فرأى سراباً فظنه ماء . قال الشافعي بطل تيممه لان الطلب واجب وقد أمكن . ويقوى انه لا يبطل ، أما على القول بالتضييق فظاهر لانه وقت يتحتم فيه الاخذ في الصلاة فلا يتسع للطلب ، وأما على القول بالسعة فلأن التيمم لا يبطل الا بحدث او التمكن من استعمال الماء والكل منتف .

الثالث : اذا تيمم الميت ثم وجد الماء انتقض تيممه ، ويغسل والمصلي على ذلك البيت هل يقطع صلاته ؟ الوجه لا ، لانه دخل في الصلاة دخولا مشروعاً فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه احتمال آخر لان الغسل مرتب على الصلاة واذا بطل الغسل كان كمن لم يغسل فتعيّن استيناف الصلاة بعد الغسل .

مسئلة : لاينتقض التيمم الا ماينتقض الطهارة المائية ، ووجود الماء مع التمكن من استعماله ، وهو مذهب أهل العلم . وقال أحمد : ينتقض خروج وقت الصلاة لانها طهارة ضرورية فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة .

لنا قوله عَلَيْهِ « يا أبازر الصعيد كافيك الى عشر سنين » ^(١) . ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز قلت لابي جعفر عَلَيْهِ : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال : « نعم ما لم يحدث او يصيب ماءً » ^(٢) .

والجواب عما ذكرناه انا نسلّم انها طهارة ضرورية ، لكن لانسلّم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت . وقياسه على المستحاضة ضعيف ، لان دم الاستحاضة حدث يتجدد حالا ومن شأن الحدث النقص ، ولا كذا الاستباحة بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقض .

فرع

يجوز أن يستبّح بالتيمم ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل أداء وقضاء ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، وقول أبي حنيفة . وقال الشافعي لا يستبّح أكثر من فريضة واحدة ، ويستبّح معها من النوافل ماشاء ، قال : لانها طهارة ضرورية ولا يستباح بها الا صلاة واحدة كالمستحاضة ، وبما روي عن ابن عمرو عن علي قال : « تيمم لكل صلاة » ^(٣) .

لنا ان مع الاتيان بالفريضة الواحدة ، أما أن نبقي الاستباحة ، واما أن تزول . ويلزم من الاول جواز الاتيان بثانية . ومن الثاني المنع من صلاة النافلة لكن الثاني باطل اجماعاً ، فتعيّن الاول . ويؤيد ما ذكرناه رواية أبي ذر وهي نص في موضع الخلاف .

ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ ورواية

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٤ ح ١٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٠ ح ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢١ .

السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال : « لا بأس أن يصلي صلاة الليل والنهار بتييم واحد ما لم يحدث اذ يصيب الماء »^(١) . وفي رواية أبي همام عن الرضا عليه السلام تارة وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام تارة قال : « لا يستبيح المتيمم الا صلاة واحدة »^(٢) . وقد ضعف هذه الرواية الشيخ في التهذيب على أنها لو صحت أمكن حملها على الاستحباب .

والجواب عما ذكره الشافعي عن علي عليه السلام وعن ابن عمر انه يحمل قولهما على الاستحباب تسويقاً بين الروايات ، هذا على تقدير صحة النقل . وأما قياسه ، فضعيف ، لان المستحاضة حدثها متجدد فجاز أن يمنع عما زاد على الصلاة الواحدة ولا كذلك المتيمم لانه لم يتعبه حدث .

مسئلة : لا يشترط الطهارة في صلاة الجنابة ، وهو مذهب فقهاءنا ، وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي ، واشترط ذلك الباقر لقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور . لنا ان دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة كسائر الادعية واطلاق الصلاة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي وسنبيتن انها لا يتضمن قراءة ولا تسليمًا ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنابة أصلي عليها على غير وضوء فقال : « نعم انما هو تسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر في بيتك بغير وضوء »^(٣) .

وجواب ما استدلوا ، انا لا نسلم تناوله لموضع النزاع ، وهذا لان الصلاة لفظ مشترك ، بين ذات الركوع ، والسجود ، والدعاء المحض ، ضرورة قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ان صلوٰتكم سكن لهم ﴾^(٤) وقوله : « ان الله وملائكته يصلون على

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٠ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢٠ ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة باب ٢١ ح ٣ .

(٤) سورة التوبة : ١٠٣ .

النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه» (١) .

ولم يرد في هذه المواطن الا الدعاء ، واللفظ المشترك لا يحمل على معنييه فتعيّن ارادة أحدهما ، وذات الركوع مرادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ، ولان الاجماع على أن الدعاء المحض لا يشترط فيه الطهارة ، لكن يستحب ، فاستحال ارادة الامرين ، لا يقال : لم لا يكون اللفظ واقماً عليهما بالتواطىء ، لانا نقول : المتواطىء هو في الواقع على شيء مشترك في مسماه ، والصلاة ليست واقعة على ذات الركوع ، باعتبار الدعاء ، بل هو اسم بجملتها ، حتى لوخلت من دعاء أصلا فكانت صلاة ، لكن الافضل عندنا الطهارة .

قال الشيخ في الخلاف : « يجوز أن يتيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء » وأطلق وقال ابن الجنيد : « ولا بأس بالتيمم في المصير للجنابة اذا خاف فوتها » وقال ابن بابويه : « وفي خبر تيمم لها ان أحب » (٢) وقال ابوحنيفة : « مع اشتراط الطهارة لها ، يجوز التيمم ، مع وجود الماء ، اذا خشى فوات الصلاة ، كما لواشتغل بالطهارة المائية ، وكذا صلاة العيد » ومنع ذلك الشافعي ، ولم يجز التيمم مع وجود الماء ، لقوله تعالى : ﴿ فان لم تجدوا ماء فتميموا ﴾ (٣) فلا يكون التيمم طهارة ، مع وجوده .

واحتج ابوحنيفة : « بأن صلاة الجنابة ، والعيد ، لا يقضيان ، والطهارة لا يراد لنفسها ، بل للصلاة ، وبتقدير القوات يسقط اعتبار الطهارة ، لانه لائمة لها ، فيستدرك الصلاة بالتيمم ، ولا كذلك صلاة الجمعة ، لو خشى القوات بالطهارة لها ، وصلاة الفريضة ، لان الجمعة تقضى ظهراً ، والفريضة يؤدي ما يدرك منها في الوقت ، ويقضي

(١) سورة الاحزاب : ٥٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنابة . باب ٢١ ح ٤ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ [فلم تجدوا ماء فتميموا] .

الباقى ، فيحصل للطهارة ثمرة ، على هذا التقدير .

احتج الشيخ : باجماع الفرقة ، وبما رواه زرعة عن سماعة ، قال : « سألته عن رجل مرت به الجنازة ، وهو على غير طهر ، قال « يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم »^(١) وفيما ذكره الشيخ اشكال .

أما الاجماع : فلا نعلمه ، كما علمه ، وأما الرواية : فضعيفة ، من وجهين : أحدهما : ان زرعة ، وسماعة ، واقفيان ، والثاني ان المسؤل في الرواية مجهول ، فاذا التمسك باشتراط عدم الباء في جواز التيمم أصل ، ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء ، لكن لوقيل : اذا فاجأته الجنازة ، وخشي فوتها مع الطهارة ، تيمم لها كان حسناً ، لان الطهارة لما لم يكن شرطاً ، وكان التيمم أحد الطهورين ، فمع خوف القوت ، لأبأس بالتيمم ، لان حال المتيمم أقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه .

مسئلة : اذا اجتمع ميت ، ومحدث ، وجنب ، ومعهم ما يكفي أحدهم ، فالأشهر من الروایتين ، اختصاص الجنب بالماء . وقال الشيخ في الخلاف : « وان كان الماء لاحدهم فهو أحق به ، وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص ، وكذا قال في الجنب ، وميت ، وحائض ، وفي جنب ومحدث » .

واستدل الشيخ : بأنها فروض اجتمعت ، وليس بعضها أولى من بعض فتعيّن التخيير ، وأيضاً الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح ، فيحمل على التخيير ، روى الحسن التفليسي ويقال (الارمني) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن القوم ، يكونون في السفر ، فيموت منهم ميت ، وبعضهم جنب ، ومعهم ما يكفي أحدهم ، أيهم يبدأ به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويترك الميت »^(٢) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب صلاة الجنازة باب ٢١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٨ ح ٤ .

وفي رواية محمد بن علي عليه السلام عن بعض أصحابنا قلت : « الجنب والميت يتفقان ، ولا يكون الماء الا بقدر كفاية أحدهما ، أيهما أولى ؟ قال : يتيمم الجنب ويفسل الميت » (١) .

وعندي : ان رواية التفليسي ، أرجح بتقدير ، الا يكون الماء لاحدهم ، لانها متصلة ، والعمل بها من الاصحاب كثير ، والاخرى مقطوعة ، والذي ذكر الشيخ رحمه الله ، ليس موضع البحث ، فانا لانخالف ان لهم الخيزة ، لكن البحث في الاولى أولوية لا يبلغ اللزوم ، ولا ينافي التخيير ، ولوقيل : المحدث لم يجزله ذكر ، قلنا : تخصيص الجنب بالماء ، يدل على أن المحدث يتيمم .

فروع

الاول : هل يجوز لمالك الماء ، أن يذله لغيره ، مع وجوب الصلاة ؟ الوجه لا ، لان الطهارة تعينت عليه ، وهو متمكن من الماء ، والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر ، والتقدير عدمه ، ويؤيد ذلك ، رواية وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوم كانوا في سفر ، وأصاب أحدهم جنابة ، وليس معهم الا ما يكفي الجنب ، أتوضؤون أم يعطونه الجنب ؟ فقال : يتوضؤونهم ويتيمم الجنب » (٢) وذكر النجاشي : ان وهيب بن حفص كان واقفياً ، لكنه ثقة .

الثاني : لو كان مع غيرهم ، والتمس الاولى ، او أوصى موص بتسليمه الى الاولى ، فقد قلنا : الحنب أولى ، لانه يريد استباحة الصلاة ، وطهارة بدنه ، وللميت أحد القسمين ، ولانه متعبد بال غسل ، والميت سقط تعبده .

ويؤيد ذلك : رواية الحسن التفليسي المذكورة ، وعلى قول الشيخ لأولوية

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٨ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٨ ح ٢ .

ولوقيل : الجنب تستدرك طهارته ، والميت لاستدراك لطهارته ، قلنا : المراد بطهارة الميت تنظيفه ، لاغير ، والتيمم مطهر مع العدم .

الثالث : ان كان اذا استعمله أحدهما ، أمكن للاخر جمعه واستعماله ، فالمحدث أولى لجواز استعمال ما في رفع الحدث ، ولاكذا غسل الجنب ، بل هو أما غير مطهر ، ومكروه ، فيبدأ بالمحدث ، ثم يغتسل به الجنب .

الرابعة : اذا كان الماء مباحاً ، فالسابق أحق به ، وان توافوا دفعة ، فهم شركاء وقد مر بحث الشركة ، ولو تمانعوا فالمانع اثم ، ويملكه القاهر لانه سابق عليه .

مسئلة : من صلى بتيمم ، فأحدث في أثناء الصلاة ، ووجد الماء ، روى محمد ابن مسلم : عن أحدهما « انه يخرج ثم يتوضأ ، ويبني على ماضى من صلاته التي صلى بالتيمم »^(١) . وهذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة ، وأصلها محمد ابن مسلم ، وفيها اشكال ، من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ، ويبطل يبطلانها الصلاة واضطر الشيخان بعد تسليمها ، الى تنزيلها على المحدث سهواً .

والذي قاله حسن لان الاجماع على أن الحدث عمداً ، يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية ، ويتعين حمله على غير صورة العمد ، لان الاجماع لا يصادمه الرواية ، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان ، فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع مسن الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة ، كصلاة المبطون اذا فجئه الحدث ، ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية ، لان الحدث مرتفع ، فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل لزوال الطهارة .

زيادات

مسئلة : يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل ، اذا عدم الماء ، وكذا كل

(١) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٢١ ح ٤ بهذا المعنى .

من وجب عليه الوضوء ، وهو اجماع علماء الاسلام ، الا ما حكى عن عمرو بن مسعود : انهما منعا الجنب من التيمم .

لنا اجماع علماء الاسلام ، فان خلاف المذكورين قد انقضى ، وما روى عمران ابن حصين : « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك ؟ قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك »^(١) . وما روى ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله انا نكون بالرمل الاشهر ، فتصيينا الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، ولانجد الماء فقال : عليكم بالارض »^(٢) .

ومن طريق الاصحاب مارواه أبو بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تيمم الجنب ، والحائض ، قال : « سواء ، اذا لم يجد ماء »^(٣) ومن وجب عليه الغسل ، والوضوء ، لا يجزئ تيمم واحد ان شرطنا الضربتين في الغسل ، فان اجتزينا بالضربة ففيه تردد وجه الاجتزاء ، ان الغسل كالوضوء ، في صورة التيمم فصار كما لو بال وتغوط ، فانه يجزى بالمرة ، ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف النية ، فانه يفتقر الى نية انه بدل عن الوضوء ، والاخرانه يدل عن الغسل ، ولا يجتمع النيتان .

مسئلة : المرتد لا يبطل تيممه برده ، ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ، مالم يحدث ناقضاً ، او يتمكن من استعمال الماء ، كما قلناه في الطهارة المائية ، لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة ، وحيث لا دلالة فلانقض .

مسئلة : الجراح ، والدمامل ، وموضع الكسر ، ينزع ما عليها من الجبائر ، ويتطهر ان لم يخف تلفاً ، ولا زيادة في العلة ، ولو خشى مسح عليها ، ولا يعيد ماصلاه بتلك الطهارة ، وبه قال أبو حنيفة ، وللشافعي في الاعادة قولان : أحدهما يعيد ، لانه

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢١٧ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ١٢ ح ٧ .

لم يأت بالغسل وهو شرط .

لنا ان الغسل سقط بتضمنه الجرح ، ومع سقوطه لا يكون شرطاً ، وما روي عن علي عليه السلام قال : « انكسرت احدى زندي ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح علي الجبائر » ^(١) .

ومارواه الاصحاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يكون به القرحة في ذراعيه ، او غير ذلك ، من أعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة ، فقال : ان كان يؤذيه الماء فليمسح علي الخرقة » ^(٢) وعن سورة ابن كليب عنه عليه السلام في الكسير « ان كان يتخوف علي نفسه ، فليمسح علي جبائره » ^(٣) . وأما الاعادة فمفنية بالاصل ، وبأنه أدى وظيفة وقته علي الوجه المشروع فكان مجزياً .

فروع

الاول : لو وضعت الجبيرة ، زائدة عن الكسر ، لم يجز المسح علي السليم نعم لو اتفق وخشى من ازلتها تلفاً او زيادة في المرض ، جاز المساواة الزائد موضع الكسر ، في ضرر الازالة .

الثاني : يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ، ولا يقتصر علي البعض ، لان المسح بدل عن الغسل فكما ان الغسل يجب به الاستيعاب فكذا البدل .

الثالث : لا يشترط وضع الجبيرة علي طهر ، خلافاً للشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً عليه السلام بالمسح ، ولم ينقل الشرط ، ولان شرعية المسح لدفع الضرر بالنزع ، فيستوي الحالان لتساوي السبب .

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٢٨ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ٨ .

الرابع : لاتوقيت للمسح ، لان شرعيته للضرورة فيستدام مع فرضها .

الخامس : لاعبرة باختلاف أصناف الجبيرة، فلو جعل على جراحة، او قرحة او موضع الكسر، مرارة ، او دواء ، او قيراً ، او مصطكياً ، او حناءً ، وتضرر بالازالة مسح عليه ، لانه مشروع تبعاً للضرورة ، فيوجد معها . وروى الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسين عليه السلام قال : « سألته عن الدواء ، اذا كان على يد الرجل ، أيجزیه أن يمسح على طلاء الدواء ؟ فقال : نعم » ^(١) .

السادس : لو كان به جرح ولا جبيرة ، غسل جسده وترك الجرح ، وقال الشافعي : « يغسل الصحيح ويتمم للجرح » وفي رواية عن أحمد بن حنبل « يمسح الجرح ويغسل ما حوله » .

لنا : ان غسل الجرح سقط لمكان الضرر ، وسقط التيمم ، لثلا يجمع بين البذل والمبدل ، وما ذكره أحمد جيد ، على تقدير الامن على الجرح مع المسح ، أما لو خشي مع المسح فانه يسقط ، دفعاً للضرر، ويؤيد ما ذكرناه ، ما رواه عبد الله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه ، قال : يغسل ما حوله » ^(٢) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يغسله ان خشي على نفسه » .

الركن الرابع

[في النجاسات]

مسئلة : البول، والغائط، مما لا يؤكل لحمه نجس، وهو اجماع علماء أهل الاسلام ، سواء كان ذلك من الانسان ، او غيره اذا كان ذا نفس سائلة . وفي قول

(١) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ١٠ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الوضوء باب ٣٩ ح ٣ .

الشافعي الا البول من الرسول ﷺ فان أم أيمن شربته فلم ينكر وأما رجيع ما لا نفس له ، كالذباب والخنافس ، ففيه تردد، أشبهه انه طاهر لان ميته ودمه ولعابه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات .

وفي رجيع الطير للشيخ في المبسوط قولان : أحدهما هو طاهر، وبه قال أبو حنيفة ، ولعل الشيخ استند الى رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « كل شيء يطير فلا بأس بخرؤه وبوله »^(١) . والآخر في الخلاف : فما أكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس ، وبه قال أكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني .

لنا ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع ، لان الخراء والعذرة مترادفان ورواية أبي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل ، ولان الوجه المقتضي لنجاسة خراء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ، مقتضى لنجاسة خراء ما لا يؤكل لحمه من الطير .

وفي نجاسة ذرق الخفاش وبوله روايتان، أشهرهما رواية داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بول الخفاش يصيب الثوب أطلبه فلا أجده قال: « اغسل ثوبك »^(٢) . وهذا مطابقة لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله .

ولوقيل داود بن كثير الرقي مطعون فيه بالغلو، قلنا هذا صحيح، لكن العمل على الاصل الذي قررناه على أن الرواية المعارضة لها رواية غياث ، وهو بتري ، فالروايتان ساقطتان ، والعمل على ما قدمناه .

أما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله ، فظاهر باتفاق علمائنا ، وهو مذهب أحمد ، ومالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : هو نجس لقوله عليه السلام « تنزهوا عن البول »^(٣)

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٠ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٠ ح ٤ .

(٣) بمعناه يوجد في مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٢٦ .

وقال عليه السلام « ويل للاعقاب من البول وأتى بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس » ^(١) .

لنا ما رواه البراء عن رسول الله ﷺ « ما أكل لحمه فلا بأس بيوله » ^(٢) .
ولان النبي ﷺ أمر العريين « بشرب ألبان ابل الصدقة وأبوالها » والنجس لا يحل شربه، ولانه عليه السلام طاف على راحلته وهي لاتنكف من التلطيخ بالبول ، فلو كان نجساً لما عرض المسجد للنجاسة .

ومن طريق الاصحاح ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الغنم والبقر والابل وأبوالها قال : « ان أصابك شيء منه او ثوباً لك فلا تغسله » ^(٣) . وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بيوله » ^(٤) .

وقد روى الناس ان النبي ﷺ كان يصلي في مرائب الغنم وقال « صلوا في مرائب الغنم » ^(٥) ولو كانت أبعارها نجسة لما باشرها في الصلاة ، ولان المسلمين من عهد النبي ﷺ يستعملون البقر في دياس الغلات، ولو كان رجيها نجساً لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر .

وجواب حججهم ان مذكروه عام وما ذكرناه خاص، والترجيح للخبر الخاص. وخبر الروثة حكاية عن واقعة لا يدل على العموم فلعلها روثة ما لا يؤكل لحمه ، ولان الرجس ما يكره ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهى عنه فلا يكون امتناعه عنه دليلاً على موضع الخلاف . وفي ذرق الدجاج روايتان :

(١) السنن للبيهقي ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤١٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ٩ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٤٨ .

احديهما : التنجيس ، وهو مذهب الشيخين في المقنعة والخلاف والنهاية
وبه قال أبو حنيفة .

والثانية : الطهارة ، ما لم يكن جلالا ، وهو مذهب الشيخ في التهذيب ، وهو
الحق .

أما الروايتان فضعيفتان ، احديهما عن فارس قال : كتبت اليه ، قال الشيخ في
كتاب الرجال : فارس بن حاتم غال ملعون وبتقدير ذلك تكون الرواية ساقطة ، ولو
سلم من الطعن لم تكن المكاتب مفيدة لليقين ، وبتقدير الافادة فالمسؤول عنه غير
معلوم . والآخرى عن وهب بن وهب ، وهو ضعيف جداً مطعون فيه بالكذب ،
وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا .
ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعة مستحيل عنها فيكون نجساً ، قلنا
بتقدير أن يكون ذلك محضاً يكون التنجيس ثابتاً ، أما اذا كان يمزج علفه فانه
يستحيل ، أما عنهما او عن أحدهما فلا يتحقق الاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم
بغلبة النجاسة لسرى التحريم الى لحمها ، ولما حصل الاجماع على حلتها مع الارسال
بطل الحكم بغلبة النجاسة على رجيعة .

وفي ارواث الخيل والبغال والحمير وأبوالها ، قولان : أحدهما : النجاسة ،
وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن الجنيد . والآخر : الكراهة ، وهو اختياره في
تهذيب الاحكام ، وعليه عامة الاصحاب .

لنا مارواه علي بن الحكم عن ابن أبي الاعز النحاس قلت لابي عبدالله عليه السلام
اني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احديهن برجلها
او يدها فينتضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فقال عليه السلام : « ليس عليك شيء » ^(١) .
ولان لحومها حلال على كراهية فيكون رجيعةا وبولها كذلك لقول أبي جعفر وأبي

عبدالله « لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه »^(١) . ولان الاضرار اليها عام والتفصي من فضلاتها عسر فتكون طاهرة دفعا للحرج .

وقد أيد هذا الوجه قول أبي عبدالله وقد سأل عن ازالة أروائها فقال : « هي أكثر من ذلك »^(٢) يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها . وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس بروث الحمير واغسل أبوها »^(٣) .

وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أبوال الدواب والبعال والحمير فقال : « اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله كله »^(٤) فخلص من هذا تطابق أخبارنا على طهارة السروث وتصادمهما على البول فيقضى بالكراهية عملا بالروايتين ، ولان تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين : أحدهما : ان الاصل الطهارة فيكون طرفها أرجح .

الثاني : ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام « كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر »^(٥) . وبول الجلال وذرقه نجس لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون رجيعة نجسا . أما تحريم لحمه فسيأتي . وأما انه اذا كان حراما كان رجيعة نجسا ، فقد سلف قال الشيخان في النهاية والمقنعة عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب . وقال سلال غسله نذب ، وهو مذهب من خالفنا .

وربما يحتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تأكل لحوم الابل الجلالة وان أصابك من عرقها فاغسله »^(٦) واستناد سلال الى الاصل وانه

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ٤ .
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ٨ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ١ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٩ ح ٦ .
- (٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٧ ح ٤ .
- (٦) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٥ ح ١ .

يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة، وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور، والنمر، والفهد . وتحمل الرواية على الاستحباب .

قال الشيخ: عرق الجنب من المحرام حرام نجس لا يجوز الصلاة فيه، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم ، وبمعناه قال المفيد في المقنعة وقال في المبسوط : يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا ، فالشيخ على ما تراه متردد في دلالته، فالقول بالطهارة أولى ، وبه قال سائر . أما الحائض ، والنفساء ، والمستحاضة ، والجنب من الحلال فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا بأس بعرقهم اجماعاً .

مسئلة : المنى نجس من الادمي وغيره الذكر والانثى ، وبه قال ابو حنيفة . وفي منى ما لا نفس له تردد أشبهه الطهارة. وقال الشافعي منى الادمي خاصة طاهر، وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان ، وعن أحمد روايتان :

لنا ما رواه عمار عن النبي ﷺ انه قال : « انما يغسل الثوب من المنى والدم والبول » . وعن عايشة انه ﷺ قال : « ان كان رطباً فاغسله وان كان يابساً فافرك » والامر للوجوب .

ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي يعفور والحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في المنى يصيب الثوب فقال : « ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى مكانه فاغسله كله » (١) . ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وأنس وأبي هريرة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه « ذكر المنى فشدده وجعله أشد من البول » (٢) . ولانه مستحيل عن الدم ، والاستحالة عند الشافعي لا تطهر .

واحتج الشافعي برواية عن عايشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ٢ .

فيصلي فيه ^(١) . وعن ابن عباس امسحه عنك بأذخرة او خرقة ولا تغسله انما هو كالبراق [كالبصاق] ^(٢) ، ولانه لو كان نجساً لما أجزاه الفرك ، ولانه بدء خلق آدمي فيكون طاهراً .

والجواب : لانسلم ان الاجتزاء بالفرك ينافي التنجيس ، لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية ، ثم يمكن أن يفركه ويغسله وليس في لفظها تصريح بعدم غسله ، ثم يمكن أن يكون ذلك اخباراً عن فعلها وفعلها ليس حجة لجواز أن لا يعلمه النبي ﷺ وخبر ابن عباس يدل على النجاسة لايجابه امامته ويبقى الخلاف في هذه الكيفية ، فلعلها رأي رآه فلا يجب متابعتها وتشبيهه بالبراق لا يدل على الطهارة ، بل لعله أراد التنبيه على خفة حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم التشبيه . وقوله لو كان نجساً لما أجزاه الفرك . قلنا لو نسلم لا بد لهذا من دليلا ، فان استراح الى استقراء النجاسات لم يعتد الاستقراء اليقين ، وان قال الماء مطهر والفرك غير مطهر ، منعناه فان طالب بالدليل أحلناه على خبره الذي احتج به على انا نلتزم انه لايجزي الفرك ونوجب مع الفرك الغسل او الغسل المعني عن الفرك .

أما قولهم بدو خلق آدمي فكلام حق ، لكن لا يكفي حتى يقول وبدو خلق آدمي يجب أن يكون طاهراً ، فان قاله وقاس على الطين ، قلنا لم يكن الطين طاهراً لكونه بدء خلق بل ماالمانع أن يكون طهارته لا لذلك ، والاتفاقيات لاتقتضي العلية وأيضاً فان النطفة تنتقل علقه وهي عنده نجسة ، ويتكون منه الادمي ، وطهارة ما يكون أقرب الى تصوير الادمي أولى مما بعد ، ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال يتم نشوه باغتذاء الدم النجس ، وبالجملة فان العلقه تزيل متعلقهم ، مع اقراره بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جداً .

(١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤١٦ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤١٨ .

مسئلة : المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة ، والودي بالدال المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران ، سواء خرجا مع شهوة او بغير شهوة ، اذا كان رأس الاحليل طاهراً ، وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد ، فانه قال بنجاسة ما ينقض الوضوء ، وفسره بما يخرج جارياً عقيب شهوة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : بنجاستهما . وعن أحمد روايتان . وقال ابن بابويه المذي ما يخرج قبل المنى ، والوذي ما يخرج بعده ، والودي ما يخرج بعد البول ولا يغسل الثوب من شيء من ذلك ، ولا الجسد ، الا المنى . وفي رواية ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « المذي هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي يخرج من الشهوة ، والودي من بعد البول ، والوذي من الادواء ولا شيء فيه » (١) .

وبالجملة كيف كان ذلك فهو عندنا طاهر كالبصاق . لنا مارواه أحمد عن ابن عباس قال هو عندي بمنزلة البصاق . وما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « انما يغسل الثوب من البول والدم والمنى » ، وانما للحصر .

ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال « ليس بشيء » (٢) . وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان سأل من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ينقض به الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة » (٣) .

وما رواه محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ٧ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٢ ح ٢ .

قال: « ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد »^(١) ولان الاصل في الاشياء الطهارة ، والنجاسة موقوف على الدليل .

واحتج الخصم بأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه^(٢) ، ولانه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لسهل ابن حنيف «يجزيك منه الوضوء» . قلت فكيف بما أصاب ثوبي منه فقال : «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى انه أصاب منه »^(٣) . والجواب ان الغسل المأمور به على الاستحباب :

أما أولاً ، فلانه لو كان نجساً لاشتهر لانه مما يعم به البلوى فلم يكن يخفى عن مثل ابن عباس وغيره من الصحابة ولا ينعكس علينا لان الطهارة تستفاد من الاصل فلا تتوقف على الدلالة فيصح نقل مخالفتها لانها معارضة الاصل .

وأما ثانياً ، فلما رويت عن سهل بن حنيف انه اجتزأ برشه بالماء ورش الماء يؤدي الى تكثير النجاسة ، فلو كان نجساً يوجب غسل الذكر لما اجتزأ بالرش ، ونحن فلا نمنع استحباب غسل الثوب منه تنزهاً وتنظيفاً . ويدل على استحباب رشه مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال: «ينضحه بالماء ان شاء»^(٤) .

فروع

رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر طاهرتان اذا خلتا من استصحاب نجاسة ، وكذا كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول، والغائط، والدم عملاً بمقتضى الاصل

(١) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ٩ ح ٢ .

(٢) (٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤١٠ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٧ ح ١ .

في الطهارة . وقال أبو حنيفة بنجاسة الجميع ، وكذا الشافعي ، وتردد في رطوبة الفرج . وقد أسفلنا حجتنا .

وقولهم خرج من مجرى النجاسة ، ليس بشيء ، لان النجاسة لا يظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى ، أما المجرى فلا ينجس بها .

وقولهم خارج له مقر يستحيل فيه فيكون نجساً ، قياس ضعيف لانا لا نسلم أن له مقراً يستحيل فيه بل لم لا يكون كالدمع والعرق ، سلمنا ان له مقراً يستحيل فيه ، لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة ، والمناسبة وغلبة الظن لا تفيد اليقين بثبوت العلية ، فان قاسوه على الغائط ، قلنا الغائط يختص بمزية استقذار ، وكما يجوز أن يكون الحكم مستنداً الى المشترك يجوز أن يستند الى الفارق او الى مجموعهما او اليهما مع ثالث .

الثاني : القيء ، والقلس ، والنخامة ، وكل ما يخرج من المعدة الى الفم ، او ينزل من الرأس ، طاهر عدا الدم . وقال في المبسوط : القيء طاهر . وقال بعض أصحابنا : نجس . قال والصدید ، والقبح حكمهما حكم القيء .

وعندي في الصدید تردد ، أشبهه النجاسة ، لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً ، وخلافنا مع الشيخ يؤل الى العبارة ، لانه يوافق على هذا التفصيل ، أما القبح فان مازجه دم نجس بالممازج ، وان خلا من الدم كان طاهراً .

ولا يقال هو مستحيل من الدم ، لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهراً كاللحم واللبن ، وحجتنا في الطهارة وجوابنا كما تقدم اما ما عدا ذلك ، كالعرق ، والبصاق ، والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من الانسان .

الثالث : كلما قلنا هو طاهر مسن الانسان او نجس فهو من الحيوان الطاهر المأكول اللحم كذلك ، ومن الحيوان النجس كله نجس ، وسن الحيوان الطاهر

الذي ليس بأكول بوله ، وروثه ، ودمه ، ومثيه نجس . أما ما عدا ذلك من فضلاته ، فالذي يقتضيه المذهب طهارتها لانها مترشحة من بدن طاهر ، ولانا قد بينا طهارة سورها فيكون لعابها طاهراً وقد سلف ذلك في أبواب المياه .

مسئلة : الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس ، والخلاف في الادمي وعلمائنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية ، كغيره من ذوات الانفس السائلة . وقال الشافعي في الاصح عندهم ، هو طاهر تكرمة له ، ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل .

ونحن فلانستلم ان كرامته توجب طهارته بعد الموت بل لم لا يكفي في كرامته طهارته بالغسل ، او مجازاته بالاحسان في الاخرة ولا استبعاد في طهارة عينه بالغسل كما لا استبعاد في طهارة عين الخمر النجسة بالانقلاب ، لان التطهر من النجاسة يختلف بحسب دلالة الشرع كما طهرنا الجنابة بالفرك ولم يطهر العذرة ولا الدم .

مسئلة : الدم كله نجس ، عدا دم مالا نفس له سائلة قليله وكثيره ، وهو مذهب علمائنا ، عدا ابن الجنيدي ، فانه قال : اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب .

لنا قوله عَلَيْهِ : « انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم » . وانما للحصر ولم ترد حصر الجواز ، ولا الاستحباب ، فتعين انه اراد حصر الوجوب ، وكأنه قال لا يجب غسل الثوب الا من هذه .

ومن طريق الاصحاب ماروى حبيب الاسدي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال : سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال : « يغسل آثار الدم ويصلي » ^(١) . وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قلت : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى

أن يغسله ويصلي قال : « يغسله ولا يعيد الصلوة » ^(١) . وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف ، لان كثير الدم نجس ومانجس كثيره فقليله نجس .

ويؤيد ما روى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « كل الطيور يتوضأ مما تشرب منه فان رأيت في منقاره دمأ فلا تتوضأ منه ولا تشرب » ^(٢) والذي على منقاره يقصر عن الدرهم .

فان احتج بما روي عن عايشة انها قالت : كان لاحدانا الدرع نرى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها ، وفي رواية نبلته بريقها ثم نقصعه بظفرها ولو كان نجساً لكان بلبته بالريق تكثيراً له لان الريق ليس بمطهر .

ومن طريق الاصحاب ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : حككت جلدي فخرج منه دم فقال : « ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا » ^(٣) .

والجواب لان سلم دلالة ما ذكرته على موضع النزاع لان قصعه بالظفر لا يقتضي الاقتصار عليه ، فلعلها بعد ذلك تغسله ، وخلو الرواية عن ذكر الغسل لا يدل على عدمه ، وكذا قوله بلبته بريقها ، لان ذلك توصل الى ازالة ما تلجج بالثوب من عين الدم ، وكذا القول في الخبر الاخر فان الاذن في ترك غسله ، لا يدل على طهارته ، وان جاز استصحابه في الصلاة . وأما ذكر الحمصة ، فتأكيد في الامر بالغسل والوجوب يتعلق بالدرهم سعة على أنه مخالف لما قدره ، وسيأتي تحقيق ذلك .

مسئلة : دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن تفاحش اولم يتفاحش ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في الكل بالنجاسة .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٠ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الاثثار باب ٤ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٠ ح ٥ .

لنا لو كان نجساً لنجس بموته الماء القليل لانه يتفسخ فيه لكن لاينجس الماء فيكون طاهراً، ولان دم السمك لو كان نجساً لوقفت اباحة أكله على سفح دمه بالذبح كحيوال البر ، لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز أكله بدمه .

ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قلت : لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال : « ليس به بأس » قلت : انه يكثر ويتفاحش قال « وان كثر »^(١) . وعن محمد بن الريان كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يقاس على نحو هذا فوقع عليه السلام «يجوز الصلاة والطهر منه أفضل»^(٢) . وعن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل^(٣) يعني دم السمك ، ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار الطهارة منه رفعا للحرج ، ولان عمل المسلمين كلهم على الصلاة فيه واستقراء أحوال الناس تحقق ذلك اذ التخلص منه غير ممكن .

مشئلة : العلقه التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة، قاله الشيخ في الخلاف واستدل باجماع الفرقه . لنا انها دم حيوان له نفس فتكون نجسة ، وكذا العلقه التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه .

مشئلة : الخمر نجسة العين ، وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم ، والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم . وقال محمد بن بابويه وابن أبي عقيل منا : ليست نجسة ، وتصح الصلاة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة .

لنا قوله تعالى ﴿ انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾^(٤) . والاية دالة من وجهين :

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٣ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٣ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٣ ح ٢ .

(٤) سورة المائدة : ٩٠ .

أحدهما : ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة .
والثاني : انه أمر بالاجتناب ، وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب
لجميع الانواع لان معنى اجتنابها ، كونه في جانب غير جانبها .

ويؤيد ما قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ولا يصلى
في ثوب أصابه خمر او مسكر حتى يغسل » ^(١) . وروى محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد
صلاتك » ^(٢) . وروى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قدح يشرب فيه الخمر قال :
« يغسل ثلاث مرات » ^(٣) وقال « لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات » .

وقد استدل من قال بطهارتها ، بما رواه الحسن بن أبي سارة قلت لابي عبدالله
عليه السلام ان أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال : « لا بأس ان الثوب
لا يسكر » ^(٤) . وما رواه الحسين بن موسى الخياط قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الرجل يشرب الخمر ثم يمسحه من فيه فيصيب ثوبي قال : « لا بأس » ^(٥) .

والجواب عما احتجوا به ان مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القرآن
أما لان شرط العمل بالحديث مطابقة القرآن ، واما لان اطراح ما طابقه يلزم منه
مخالفة دليلين .

ثم الوجه ان الاخبار المشار اليها من الطرفين ضعيفة ، أما الاول فعن عمار بن

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٨ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٨ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٥٣ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٨ ح ١٠ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٩ ح ٢ .

موسى الساباطي وهو فطحي ، والثاني عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وهذا السند طعن فيه ابن الوليد، وابن أبي سارة لا يقوى بانفراده حجة، والخبر الرابع ليس بصريح في موضع النزاع ، وما عدا هذه الاخبار مثلها في الضعف .

وما صح منها غير دال على موضع النزاع ، لان الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل أن يكون المنع منه لالنجاسته بل لتحريمه فاذا مازج المحلل حرمة ، كما لو وقع في القدر دهن من حيوان محرم ، فانا نمنع منه لتحريمه لالنجاسته . والاستدلال بالاية عليه ، فيه اشكالات لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين .

والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر ، لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر . أما انه خمر لان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ، ولما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرما لعاقبتها »^(١) ، وما كان عاقبته الخمر فهو خمر .

وروى عطاء بن يسار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام وكل مسكر خمر »^(٢) . ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد . أما التحريم فعليه اجماع فقهاءنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة .

والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ، ووقوف النجاسة على الاشتداد ، أما الفقاع فقد قال الشيخ في المبسوط ، وألحق أصحابنا الفقاع بالخمر يعني في التنجيس ، وهذا انفراد للطائفة .

(١) الوسائل ج ١٧ ابواب الاشربة المحرمة باب ١٩ ح ١ .

(٢) بحار الانوار ج ٦٣ كتاب السماء والعالم ص ٤٨٧ ح ١٨ مع تفاوت في الراوي

ويمكن أن يقال الفقاع خمر فيلحقه أحكامه، أما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال : قال أحمد : حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال : « الغبيراء التي نهى النبي ﷺ عنها هي الفقاع » ، قال وعن أبي هاشم الواسطي « الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر » ، قال وعن يزيد بن أسلم « الغبيراء التي نهى رسول الله ﷺ عنها هي الاسكركة » . وعن أبي موسى انه قال « الاسكركة خمر الحبشة » .

ومن طريق الاصحاح مارواه سليم بن جعفر قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال : « هو خمر مجهول » ^(١) وعن الوشاء قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : « حرام وهو خمر » ^(٢) . وعنه عن علي عليه السلام قال : « هي خمرة استصغرها الناس » ^(٣) .

قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة نشيشه ومن ضراوة آنائه اذا كرر فيه العمل . لا يقال الخمر من الستر ، وهو ستر العقل ولا ستر في الفقاع ، لانا نقول التسمية ثابتة شرعاً والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك ، وهو مائع حرم لنشيشه وغليانه ، واذا أثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك .

مسئلة: اضطرب قول الاصحاح في الثعلب والارنب والفأرة والوزغة . فقال علم الهدى : لا بأس بأسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الآن يكون كلباً او خنزيراً . وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين ويدخل فيه الثعلب والارنب والفأرة والوزغة .

ومثله قال الشيخ في المبسوط في باب المياه . وطهارة السور دليل طهارة العين . وقال في موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات . وقال في المبسوط في

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٨ ح ٥ .

(٢) (٣) الوسائل ج ١٧ ابواب الاشربة المحرمة باب ٢٨ ح ١ .

لباس المصلي: ولا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون فوق وبر الارانب والتعالب ولا في الذي تحته قال: وهو عندي على الكراهية، الا أن يكون أحدهما رطباً، لان ما يكون يابساً لا تتعدى نجاسته الى غيره. وهذا يدل على حكمه بالنجاسة.

وقال علم الهدى في المصباح: ولا يجوز الصلاة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب، فقد تحقق ما قلنا من الاضطراب والكراهية أظهر.

لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة على الدليل، ومع عدمه تكون الطهارة ثابتة، ولان طهارة السور دليل طهارة العين وقد بيننا طهارة سور ما عدا الكلب والخنزير في باب المياه، ولان وقوع الزكوة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين تمنع ظهور أثر الزكوة اجماعاً. ويدل على وقوع الزكوة عليها ما رواه علي بن راشد قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها فقال: «لا، ولكن يلبس بعد الصلاة»^(١) وجواز لبسها دليل على وقوع الزكوة، اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها.

فان استدلوا على الفأرة بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب يصلي فيها قال: «اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء»^(٢). وعلى الثعلب بما رواه محمد ابن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام سألته: هل يجوز أن يمس الثعلب والارنب او شيء من السباع حياً وميتاً قال: «لا يضره ولكن يغسل يده»^(٣).

والجواب: أما خبر الفأرة فيعارضه ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٤ ح ٣.

النعمان عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن او الزيت ثم يخرج منه حياً فقال : « لا بأس بأكله » ^(١) ومن البيّن استحالة أن ينجس الجامد ولا ينجس المائع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له في الفهم نصيب .
وأما خبر الثعلب فضعيف السنسد ، كذا ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وما هذا حاله لا يكون حجة .

وأما الوزغة فقد أجمع فقهاؤنا وأكثر علماء الجمهور ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته ، وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فاذا الامر بالغسل هنا او النضح محمول على التنزه لا على الوجوب .

« أحكام النجاسات »

مسئلة : كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عدا الدم ، فان فيه تفصيلا سيأتي . وقال أبو حنيفة في المغلظة كالبول ، والغائط ، والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ، ويعفى عما دونه وفي المخففة يعفى عما لم يتفاحش ، ويجب ازالة ما تفاحش .

وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها عدا دم البق والبراغيث ، فانه يراعى فيه التفاحش . وقال ابن الجنيد يجب ازالة ما كان درهماً فصاعداً في النجاسات كلها عدا المنى ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره .

لنا قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ^(٢) والامر للوجوب وقوله عليه السلام « تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه » . ولان طهارة البدن والثوب شرط في صحة

(١) الوسائل ج ١٦ كتاب الاطعمة والاشربة باب ٤٥ ح ١ .

(٢) سورة المدثر : ٤ .

الصلاة والقليل منجس فيجب ازالته كالكثير ولان العفو عن النجاسة مستفاد من الدلالة ، وحيث لا دلالة له فلا عفو .

ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق .
وأبو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم، وتارة على العفو عن موضع النجوة والوجهان ضعيفان .

أما الدم فقد يمكن أن يكون العفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه أما بسبب حكمه او بثرة او غير ذلك ، ولا كذا غيره من النجاسات فلا يلزم عن العفو فيه عما دون الدرهم العفو عن غيره ، وكذا موضع النجاسة أمر يتكرر على الانسان، والتمكن من الماء قد لا يتفق فاقصر فيه على الاستنجاء وعفى عن أثر النجوة تخفيفاً ، ولا يلزم من التخفيف هنا التخفيف في غيره لجواز أن يكون التخفيف لما يختص به موضع النجوة من التكرار وعموم الابتلاء .

مسئلة : الدماء النجسة أقسام ثلاثة :

الاول : دم الحيض ، قال الاصحاب يجب ازالته قليله وكثيره، وروي ذلك عن أبي بصير قال « لاتعاد الصلاة من دم لا يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء » (١) .

لا يقال الراوي له عن أبي بصير أبو سعيد، وهو ضعيف والفتوى موقوفة على أبي بصير ، وليس قوله حجة ، لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له ، فان أبا جعفر بن بابويه قاله والمرضى والشيخان وأتباعهما .

ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملاً بالاحاديث الدالة على ازالة الدم لقوله إِنَّمَا لِأَسْمَاءَ « حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » (٢)

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢١ ح ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٦ .

وما رواه سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام عن الحائض قال : « يغسل ما أصاب ثيابها من الدم » ^(١) . لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي .

وألحق الشيخ رحمه الله به دم الاستحاضة ، والنفاس ، ولعله نظر الى تغليب نجاسته ، لأنه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة . وألحق بعض فقهاء قم منا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنه .

الثاني : دم القروح اللازمة والجروح الدامية فانهما لا يجب ازالته وان كثر ويصلى فيه حتى يرقى ، فان انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الجرح في ازالته . والوجه في ذلك انه لو وجب ازالته جارياً لما انفك المكلف متشاغلاً به ، لان التقدير استمراره فيعفى عنه دفعاً للحرج .

ويؤيد ذلك روايات ، منها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما سألته عن الرجل يخرج به القروح ، فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال : « يصلي وان كانت الدماء تسيل » ^(٢) وما روى ابو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قلت : ان قائدي أخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال : « بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى يبرء » ^(٣) وكذا لو تعاقب جريانها بحيث لا يتسع فتراتهما لاداء الفريضة .

الثالث : ما عدا هذين من الدماء المسفوحة مثل دم الفصاد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقاً منا ، ويجب ازالة ما زاد عن الدرهم . وفي وجوب ازالة ما كان درهماً روايتان ، والسدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٢ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٢ ح ١ .

وثالث ، وسمي البغلي نسبة الى قرية بالجامعين .

وقال ابن أبي عقيل : ما كان بسعة الدينار . وقال ابن الجنيدي : ما كان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام . والكل متقارب ، والتفسير الاول أشهر .

أما الرواية الموجبة للازالة فرواية جميل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا بأس أن يصلي في الثوب وفيه الدم متفرقاً وان كان رآه مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم » ^(١) .

والرواية الاخرى عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب قال : « ان كان أقل من الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان أكثر من قدر الدرهم ورآه فلم يغسله وصلى فليعد صلاته » ^(٢) . والوجه وجوب ازالة ما بلغ درهماً .

أما أولاً : فلأن مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلام « انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم » . وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فيترك منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه ، وهو ما دون الدرهم .

وأما ثانياً : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » ^(٣) . ولا يعارض ذلك ما روي عن عمر وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من صلى وعلى ثوبه أكثر من قدر الدرهم أعاد » . لانا نساعد على ذلك اذ ليس بمناف لخبرنا فنحن نقول بموجبهما .

مسئلة : وان كان هذا الدم مفترقاً ولو جمع كان درهماً فصاعداً هل يجب ازالته ، قال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته مالم يتفاحش . وقال سلار يجب ازالته

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٠ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٠ ح ٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٤ .

وتردد في المبسوط ، ثم أوجب ازالته احتياطاً .

لنا ما رواه زياد بن أبي الجلال عن عبد الله بن أبي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر قال : « يغسله ولا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلاته »^(١) . والرواية صحيحة سليمة عن المعارض ، ولان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه ههنا .

فرع

ليس للمتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه ، فبعض قدره بالشبر وبعض بما تفحش في القلب ، وقدره أبو حنيفة بربع الثوب ، والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعاً ولا وضعاً .

مسئلة : قال الشيخان في النهاية والخلاف والمقنعة والمبسوط : طهارة ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده شرطاً لصحة الصلاة ، وزاد أبو الصلاح موضع المساجد السبعة ، وزاد علم الهدى مصلاه أجمع وهو مذهب الشافعي . وحكي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن أبي مخلد ، وابن جبير ان ذلك ليس شرطاً . وقال ابن عباس : ليس على ثوب جنابة ونحر ابن مسعود جزوراً فأصابه فرثه ودمه فصلى ولم يزله وسأل ابن جبير عن صلى وفي ثوبه أذى فقال : « اقرء علي الآية التي فيها غسل الثياب » .

لنا على وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن أسماء قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٠ ح ١ .

بثوبها اذا رأته الطهر أتصلي فيه؟ قال: «ان رأته فيه دمياً فلتقرضه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره ولتصل فيه»^(١). وقال عليه السلام «تنزهوا من البول». وقال عليه السلام «انما يغسل الثوب من البول والدم والمنى».

ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ذكر المنى فشدده» وقال «ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول»^(٢). وعن أبي بصير عنه عليه السلام قال: «ان أصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل أن يصلي فيه ونسى وصلى فيه فعليه الاعادة»^(٣).

فرع

لو كان طرف ثوبه متصلاً بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلاة الا أن يكون لو قام أقلها من الارض ولا عبرة بحر كتها لحر كته، وهي على الارض متصلة بثوبه، ولا تبطل صلاته باتصال ما هو حامل له بالنجاسة اذا لم يكن حاملاً لها، سواء كانت النجاسة خفيفة او ثقيلة، لانه لا عبرة بما خرج عن جسد المصلي وثوبه الذي عليه. ويدل على اعتبار طهارة الجسد اجماع العلماء أيضاً. وقوله عليه السلام للمستحاضة «اغسلي عنك الدم وصلي»^(٤).

ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يصيب جسد الرجل قال: «يغسل الموضع الذي أصابه»^(٥). وعنه

(١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٥ (مع اختلاف يسير).

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٠ ح ٧.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٢.

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٢ ح ٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ الْبَوْلُ الْجَسَدَ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ » (١) .

ويدل على اعتبار طهارة موضع السجود اتفاق العلماء ، فان كل من اعتبر الطهارة في الصلاة ، اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه . وأما مسقط الجسد فالظاهر انه ليس بشرط بتقدير ألا يتعدى نجاسته الى ثوب المصلي ، ولا بدنه وان كان مستحباً ، لان الاصل عدم الاشتراط .

ويدل عليه قوله تعالى ﴿ إِذْ أَقَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٢) الآية ، فاشترط الوضوء ولم يشترط الزيادة فيكون منغياً لعدم ما يدل عليه . وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « جعلت لي الارض مسجداً أينما أدر كنتك الصلوة فصل » (٣) ويؤيد ما قلناه ما روي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد سأل عن الشاذ كونه يصلى عليها وقد أصابتها الجنابة فقال : « لا بأس » (٤) .

وقد استدلوا على اعتبار طهارة المكان بنهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن الصلاة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسات » (٥) فالنهي عن الصلاة فيها دلالة اعتبار طهارة موضع الصلاة وبأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « خلع نعليه في الصلاة حين أخبره جبرئيل ان فيهما قدراً » (٦) .

وجوابه لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة لا لعل ، سلمنا انه معلل لكن لم لا يكون العلة ما يختص به مما ليس موجوداً في غيرها ، وظاهر انه كذلك لان الصلاة تعظيم لله سبحانه واقتراب منه ، وهذه المواطن مستحبة مستقدرة دالة

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١ ح ٣ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٣٣ .

(٤) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي باب ٣٨ ح ٤ .

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٤٦ .

(٦) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٤ .

على مهانة نفس من يستقر بها، وإذا اختصت بمزية الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلاة بها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها ، ولان الحمام لا يحرم الصلاة فيه بل يكره فلا يلزم من كراهية لما يتضمن من بدو العورات كراهية غيرها مما يتخلى من ذلك .

ثم لم لا يكون النهي لكون هذه المواضع لا تخلو من نجاسة تتعدى الى المصلي او لاحتمال ذلك فلا يتعدى النهي الى ما يؤمن تعديه . وأما خلعه إِلَيْهِ نعله فانه حكاية فعل ولا يجب المتابعة الا مع العلم بوجه الفعل ونحن لا نعلم فلعله فعل ذلك تنزهاً .

فرع

ان قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه شيئاً طاهراً جاز وقد رواه عامر بن نعيم عن أبي عبدالله إِلَيْهِ قلت: المنازل التي ينزلها الناس في أبواب الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها قال : « صلي على ثوبك » ^(١).

فرع آخر

ولو كان طرف مصلاه نجساً خارجاً عن مسقط جسده جاز وكان كما لو اتصلت الارض بموضع نجس .

مسئلة : كل ما لا يتم الصلاة فيه منفرداً أيجوز الصلاة فيه ، وان كان نجساً كالتكة والجورب والقلنسوة، ذكر ذلك الخمسة وأتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك. لنا ان الطهارة شرط في الصلاة فيكون مختصة بماله أثر فيها فلا يشترط في غيره عملاً بالاصل السليم عن المعارض .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب مكان المصلي بلب ٢٢ ح ٢ .

ويؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن سنان عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
« كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلي فيه وان
كان فيه قسدر مثل القلنسوة والتكة و الكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك » ^(١)
وبمعناه روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام . وألحق ابن بابويه العمامة قال الرواندي
منا يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لانه لا يمكن ستر العورة بها .

مسئلة: يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الغسل يتضمن العصر ومع عدم
العصر يكون صباً والبدن يجتزء فيه بالصب مرتين وانما قيل في الاصل يغسل الثوب
والبدن، لانه جمع بينهما فاجتزء في ازالتهما بصفة ازالة أحدهما لانه لا يبلغ ويجري
ذلك مجرى قول الشاعر : [علفتها تبناً وماءاً بارداً] .

وهذا مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن أبي العلا عن الصادق عليه السلام
قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : « يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاول الازالة [اللازالة] والثاني للانقاء» ^(٢) .
وأما الفرق بين الثوب والبدن فلان البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه
فيكفي صب الماء لانه يزيل ماعلى ظاهره ، وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ
فيه فلا تزول الا بالعصر .

وقال الشيخ في الخلاف اذا أصاب الثوب نجاسة ففي طهارته بصب الماء
روایتان : احديهما يكفي الصب . والاخرى لا بد من غسله وأظنه وهماً بل الروایتان
في اصابة البول الجسد . أما الثوب فلا بد من غسله وهل يراعى العدد في غير البول
فيه تردد ، أشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله عليه السلام « في دم الحيض حتىه ثم
اغسله » ^(٣) والامر المطلق يتناول المرة .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١ ح ٤ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٦ .

مسئلة : بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ونعني به الذي لم يأكل الطعام ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . وقال أبوحنيفة يغسل كثيره لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « انما يغسل الثوب من البول والدم والمني » .

لنا ماروي عن عائشة قال أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ^(١) . وروى أبو داود باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في حجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبال عليه فقلت أعطني ازارك لاغسله فقال : « انما تغسل من بول الانثى » ^(٢) . وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » ^(٣) .

ومن طريق الاصحاح ما رواه الحلبي قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن بول الصبي قال : « يصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله غسلا » ^(٤) .

فرع

المعتبر أن يطعم ما يكون غذاءاً له ولاعبرة بما يلحق دواءً ومن الغذاء في النذرة ولا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازف ، بل لو استقل بالذواء قبل الحولين يتعلق ببوله وجوب الغسل .

مسئلة: ويكفي في طهارة محل النجاسة زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحملان النجاسة، وعليه اجماع العلماء، ولان ازالة الرائحة والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعاً للحرج . ويؤيده قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في « الدم لا يضرك أثره » ^(٥) .

(١) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤١٤ .

(٢) (٣) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٧ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣ ح ٢ .

(٥) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٨ .

ومن طريق الاصحاح ما رواه علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألت أم ولد لابيه فقالت أصاب ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب أثره فقال : « اصبغيه بمشق » ^(١) ولو كان الاثر نجساً لما اجتزء بالصبغ .

ومثله روى عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال ابن بابويه : « اذا أصاب الثوب بول فاغسله في الماء الجاري مرة وفي الراكد مرتين » ^(٢) وروى هذه الرواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام الثوب يصيبه البول قال : « ان غسلته في المرنج فاغسله مرتين وان غسلته في ماء جار فمصرة واحدة » ^(٣) ويمكن أن يكون الوجه فيه ان الجاري يتغاير المياه به على الثوب فكأنه غسل أكثر من مرة .

مسئلة : لبن الادميات طاهر لبن ابن كان اولين بنت . وقال بعض فقهاءنا لبن البنت نجس ، لانه يخرج من مائة أمها ، ومستنده حديث السكوني عن جعفر ، والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل . وفي بولها خلاف . قال علي بن بابويه : بول الصبي والصبية سواء . وفي رواية الحلبي « والغلام والجارية شرع سواء » ^(٤) . والاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي ، والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لافي حكم الازالة مصيراً الى ما أفتى به أكثر الاصحاح .

مسئلة : اذا علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل أن يكون فيه ، والا غسل الثوب كله ، وهو مذهب علمائنا ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وقال ابن شبرمة : اذا خفيت بتحري مكان النجاسة فيغسله . وقال عطاء وحماد ينضح الثوب كله .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٥ ح ١ .

(٢) بحار الانوار ج ٧٧ كتاب الطهارة ص ١٣٢ ح ٣ (مع اختلاف يسير جداً) .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣ ح ٢ .

لنا ان المانع من الصلاة موجود على اليقين ولا يحصل اليقين بزواله الا بما قلناه . ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا أصاب ثوب الرجل مني فليغسل الذي أصابه فان ظن انه أصابه ولم يتيقن ولم يركب مكانه فلينضحه بالماء ، وان استيقن انه أصابه ولم يعلم مكانه فليغسل ثوبه كله » (١) .

ومثله عن عنبسة بن مصعب وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في الثوب يصيبه المنى اغسله ان عرفت مكانه وان لم تعرف مكانه فاغسله كله » (٢) . وكذا لو كانت النجاسة في أحد الكمين لم يتحرر وغسلهما وكذا لو قطع أحد الكمين تعين غسل الباقي ليكون على يقين من زوال النجاسة كما هو على يقين من حصولها .

مسئلة : لو نجس أحد الثوبين ولم يعلمه بعينه ، قال الشيخ في النهاية والخلاف : يصلي في كل واحد منهما فرضه ، وقال في المبسوط وقد روى انه يتركهما ويصلي عرباناً ، والاول أحوط . قال في الخلاف ، وقال المزني : يصلي عرباناً واليه ذهب بعض أصحابنا ان ستر العورة شرط في صحة الصلاة ، ولا يتحصل الصلاة مع الشرط على اليقين الا بالصلاة في كل واحد منهما فيجب تحصيلاً للواجب وشرطه .

ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في رجل معه ثوبان أصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وخاف فوتهما وليس عنده غيرهما كيف يصنع قال : « يصلي فيهما جميعاً » (٣) وقال ابو جعفر بن بابويه يعني على الانفراد .

وقال بعض المتأخرين يصلي عرباناً ، ثم خبط في استدلاله بما لا ثمرة له لكننا

-
- (١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ٤ .
 - (٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ٦ .
 - (٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٤ ح ١ .

نشير الى زبده ونيبّن وهمه قال شرع شاكاً في صلاته فلا يصح اوشاكاً في طهارة ثوبه واليقين بالطهارة مشروط، وقال الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متأخراً عن الواجب .

والواجب لانسلّم انه شرع شاكاً، وبيان ذلك ان ستر العورة شرط بالاجماع ولا يسقط مع التمكّن والتمكّن هيهنا حاصل فيجب الصلاتان تحصيلاً للستر المشروط في الصلاة ، فحينئذ يكون كل واحدة من الصلاتين واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب .

وقوله هو شاك في طهارة ثوبه واليقين بطهارته مشروط، قلنا لانسلّم ان اليقين بطهارة الثوب شرط بل يكفي عدم العلم بالنجاسة وفي كل واحد منها هو غير متيقن للنجاسة .

قوله الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه ، قلنا لو سلّمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي وجوب الصلاتين مقارن لكل واحد منهما، وذلك لان الوجه المقتضي وجوبهما تحصيل ما يتحقق وجوبه وهو ستر العورة وذلك وجه مقارن لفعل الصلاة كما ان المأمور بصعود السطح لما لم يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه نصبه وان كان الصعود متأخراً ، لانه ليس وجه وجوب نصب السلم الصعود بل كون الصعود لا يتم الا به وكذلك الصلاة هيهنا لما وجب معها ستر العورة بالساتر الظاهر وكان تحصيله موقوفاً على الاتيان بهما كان ذلك وجهاً متقارباً للاتيان بهما .

فرع

لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة صلى الفريضة بعدد النجسة وزاد صلاة .

مسئلة : اذا لقي الكلب والخنزير او الكافر المحكوم بنجاسة عينه ثوباً او جسداً وهو رطب ، غسل موضع الملاقات وجوباً ، وان كان يابساً رش الثوب بالماء

استحباباً ، وهو مذهب علمائنا أجمع لان ملاقات النجاسة الرطبة او الموضع الرطب موجب نجاسته فيكون الرطوبة منجسة لمحلها ومع تحقق النجاسة يجب ازالتها ، أما البدن فيصب عليه الماء كما سلف .

ويؤيد ذلك مارواه جماعة منهم علي بن أبي حمزة وحريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الكلب يصيب الثوب قال : « انضحه وان كان رطباً فاغسله »^(١) وفي رواية محمد بن مسلم اذا أصاب الكلب جسد الرجل يغسل الموضع الذي أصابه ، وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال : « ينضح ما أصاب من ثوبه الا أن يكون فيه أثر فيغسله »^(٢) .

وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في مصافحة اليهودي قال : « من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسلها »^(٣) . وعن محمد بن مسلم عن أحدهما في رجل صافح مجوسياً قال « يغسل يده »^(٤) .

قال في المبسوط : سواء كان الكافر أصلياً او كافر ملة او كافر ردة . وعلى هذا كل ثوب قصره كافر ، او صبغه ، او غسل غزله ، او سقاه ، او بلّته عند العمل ، فانه لا يجوز الصلاة فيه الا بعد غسله وتطهيره .

فرع

قال الشيخ في المبسوط : كل نجاسة أصابت الثوب او البدن فكانت يابسة لا يجب غسلها ، وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب .

- (١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٦ ح ٣ .
- (٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٣ ح ١ .
- (٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ٥ .
- (٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٤ ح ٣ .

مسئلة : من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه او بدنه لم تجب الاعادة لاحتمال تجدها والاصل عدمها في الصلاة . وهو اجماع ، أما لو تيقن انها كانت حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه ثلاث مسائل :

الاولى : سبق علمه بالنجاسة وصلى ذاكراً لها ، لم تصح صلاته وعليه في الوقت الاعادة ومع خروجه القضاء ، وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب طاهراً .

الثاني : علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فروايتان :

احديهما : هي كالاولى يعيدها لو كان الوقت باقياً ويقضيها لو كان خارجاً ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية ، والمفيد في المقنعة ، وعلم الهدى في المصباح ، لانه أدخل بالشرط مفراً فلزمه القضاء .

ويؤيدها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل أن يصلي فنسى وصلى فعليه الاعادة » ^(١) . وفي رواية سماعة عنه عليه السلام « اذا نسى أن يغسله حتى صلى يعيد كي يهتم عقوبة لنسيانه » ^(٢) .

والرواية الاخرى لا يعيد ، روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فنسى أن يغسله ويصلي فيه ثم تذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال : « لا يعيد قدمضت صلاته وكتبت له » ^(٣) . قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناه ويجوز أن يكون مخصوصاً بنجاسة معفو عنها . وعندني ان هذه الرواية حسنة والاصول يطابقها لانه

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٠ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٢ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٢ ح ٣ .

صلى صلاة مشروعة مأمور بها فيسقط بها الفرض . ويؤيد ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « عني لامتي عن الخطأ والنسيان » ^(١) . لكن القول الاول أكثر والرواية به أشهر .

وقال الشيخ في الاستبصار : يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه ، وهو تعويل على مكاتبة والمكاتب مجهول ، فالرواية اذن ساقطة فلذلك لم يشير اليها في الاصل .
الثالث : لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن انها كانت في ثوبه وبدنه ، فقولان ، أحدهما لاعادة ، ذكره الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية ، وهو اختيار المفيد وعلم الهدى والشافعي . والثاني يعيد في الوقت لا خارجه ، ذكره الشيخ في باب المياہ من كتاب النهاية ، وهو اختيار ربيعة ومالك .

لنا ماروى أبو داود باسناده ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلع نعليه في صلاته فخلعوا نعالهم فقال : ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا قال : « ان جبرئيل أخبرني ان فيهما قدراً » ^(٢) . ولو لم يكن عدم العلم عذراً ، لوجب عليه الاستيناف ، وهذا وان كان غير لازم على رأينا فهو لازم لهم .

ومن طريق الاصحاب مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألت عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال : « قد مضت صلاته ولا شيء عليه » ^(٣) . ولانه مأمور بالصلاة على هذه الحال والا يقتضي الاجزاء .

ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلاعادة عليك وكذلك البول » ^(٤) .

(١) بمعناه يوجد في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٠٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٠ ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ١٦ ح ٢ .

فروع

الاول : لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة طرحها ان أمكن وأتم صلاته وان لم يتمكن الا بما يبطل الصلاة مثل الفعل الكثير او استدبار القبلة ، بطلت صلاته واستقبلها بعد طرح النجاسة او ازلتها ، وبه قال في المبسوط ، وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف ان كان الوقت باقياً كيف كان .

الثاني : لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه ، وعلى القول الثاني يستقبل الصلاة .

الثالث : لو حمل حيواناً طاهراً غير مأكول او صيباً ، لم يبطل صلاته لان النبي ﷺ حمل أمانة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد ، وكذا لو حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس . وتردد الشيخ في الخلاف فقال : لا تبطل صلاته ، وبه قال ابن أبي هريرة ، وقاسه على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة . وقال جميع الفقهاء تبطل . قال الشيخ : وان قلنا تبطل كان قوياً لان على المسئلة الاجماع . فان خلاف بن أبي هريرة لا يعتد به . وجزم في المبسوط بالبطلان . والوجه عندي الجواز ، وما استدل به الشيخ ، ضعيف لانه سلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع ، هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم أيضاً .

والدليل على الجواز انه محمول لا يتم الصلاة فيه منفرداً فيجوز استصحابه في الصلاة بما قدمناه من الخبر ، ثم نقول الجمهور عولوا على أنه حامل نجاسة فيبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه و نحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل لنجاسة الثوب لالكونه حاملاً نجاسة ونطالبهم بالدلالة على أن حمل النجاسة مبطل للصلاة اذا لم يتصل بالثوب والبدن .

مسئلة : المربية للصبى اذا لم يكن لها الاثوب واحد اجتزأت بغسله فسي اليوم مرة ، ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية .

ورواه سيف بن عميرة عن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام سأل عن امرأة ليس لها الاقميص ولها مولود يسول كيف تصنع قال : « تغسل القميص في اليوم مرة » ^(١) ، ولان تكرار بول الصبى يمنع التمكّن من ازالته فجرى مجرى دم القروح او السلس الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلاة ، فكما يجب اتباع الرواية هناك دفعاً للخرج ، فكذا هنا لتحقق الحرج في الازالة ، وانما قلناه في اليوم واللييلة وان لم يتضمنه الخبر نطقاً ، لانه اذا اجتزأت في اليوم مرة فقد دخلت اللييلة في الجملة .

روى عبدالرحيم القصير قال : كتبت الى أبي الحسن الاول أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويسرى البلبل بعد البلبل فقال . « يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة » ^(٢) والراوي المذكور ضعيف ، فلا عمل على روايته وربما صير اليها دفعاً للخرج .

مسئلة : من ليس معه الاثوب نجس وتعذر تطهيره ففي جواز الصلاة فيه روايتان :

احديهما : المنع ويصلي عارياً مومياً ، روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الاثوب واحد وأصابه مني قال : « تيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً يصلي ويومي ايماءً » ^(٣) . واختار ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب نواقض الوضوء باب ١٣ ح ٨ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٦ ح ٤ .

والاخرى : يصلي فيه ، روى ذلك عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال : « يصلي فيه »^(١) . وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في رجل أصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلاة يصلي فيه او يصلي عرياناً قال : « ان وجد ماءً غسله وان لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً »^(٢) . وجمع الشيخ بين الروایتين بان قال : يجب نزعها الا أن يخشى من نزعها برداً او غيره ، فيصلّي فيه .

وعندي في هذا التأويل اشكال لان نزعها يستلزم فوات ستر العورة ، وهو شرط في الصلاة والصلاة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط وكلاهما متساويان فلا ترجيح اذاً والاولى القبول بالتخيير .

ولو قيل الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال « يصلي فيه اذا اضطر اليه »^(٣) ، قلنا الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره واذا تقرر هذا فلو صلى عرياناً لم يعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا أمكن غسله ؟ فيه قولان :

أحدهما : يعيد ، ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف وهو رواية عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام سأل عن رجل ليس معه الا ثوب لا تحل الصلاة فيه ولا يجد ماءً يغسله كيف يصنع ؟ قال : « يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »^(٤) والرواية ضعيفة السند ، لان رجالها فطحية ، والاشبه أنه لاعادة لانه صلى صلاة مأموراً بها والامر يقتضي الاجزاء .

مسئلة : الشمس اذا جفت البسول من الارض والبواري والحصير جازت

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٥ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٥ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٤٥ ح ٧ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب التيمم باب ٣٠ ح ١ .

الصلاة عليه وطهر وهو اختيار الشيخين في المقنعة والمبسوط والخلاف . وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا أن يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابساً وقيل لا يطهر ويجوز الصلاة عليها ، وبه قال الراوندي منا ، وصاحب الوسيلة ، وهو جيد .

واستدل الشيخ لما ذكره باجماع الفرقة ، ورواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا كان في الموضع قدراً من البول او غيره فأصابته الشمس ثم يمس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة » ^(١) . وبما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جففت من غير أن يغسل قال : « نعم » ^(٢) .

ويمكن أن يحتج بقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً أينما أدر كنتي الصلاة صليت » ^(٣) . وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلاة عليها ونحن فلانشرط طهارة موضع الصلاة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة .

ويمكن أن يقال الاذن في الصلاة عليها مطلقاً دليل جواز السجود عليها والسجود بشرط طهارة محله .

ويمكن أن يستدل بما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام « ما أشرفت عليه الشمس فقد طهر » ^(٤) ولان الشمس من شأنها الاسخان ، والسخونة تلتطف الاجزاء الرطبة وتصعدها ، فاذا ذهب أثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول أبي عبد الله عليه السلام « التراب طهور » ^(٥) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٩ ح ٣ .

(٣) السنن للنسائي ج ١ ص ٢١٠ مع اختلاف في ذيله

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٩ ح ٥ .

(٥) سنن أبي داود ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٥ (مع اختلاف يسير) .

قال في المبسوط : ويتيمم منها . وفي قوله عندي تردد .

ثم قال في المبسوط : ولو وقع مائع غير البول كالخمر لم تطهره الشمس لان حمله على البول قياس ، وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول او غيره .

فروع

الاول : لا يطهر الثياب ، والاواني ، وما ينقل ، ويحول بالشمس ، عدا البواري ، والحصير . وفيما عدا الارض مما لا ينقل تردد .

الثاني : قال ابن الجنيد : لا يطهر المجزرة ولا الكنيف بالشمس ، وهو حسن لمخالطة أعيان النجاسة أتربتها وقصور الشمس عن ازالتها .

الثالث : قال الشيخ في موضع الخلاف : اذا طلعت على الارض الشمس وهبت عليها الرياح طهرت ، وفيه اشكال ، لانه ان اشترط الامرين طولب بالدلالة وان جعل الرياح مطهراً بانفراده كان أشد اشكالا .

مسئلة : وتطهر الأرض باطن الخف ، والنعل ، والقدم مع زوال النجاسة بها . قال ابن الجنيد : لو طوىء برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطىء بعدها على الارض طاهرة يابسة طهر ما مس النجاسة من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة ، وأثرها بغير ماء أجزاءه اذا كان ما مسحها به طاهراً .

وقال المفيد في المقتعة : واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهرا بذلك . وقال أبو حنيفة اذا أصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت ودلكه بالارض جاز . وقال الشافعي في الحديد : لا يطهر الا النعل .

لنا ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ « اذا جاء أحدكم الى المسجد

فان رأى في نعليه قدراً او أذى فليمسحهما وليصل فيهما» (١). وعن أبي هريرة عنه عليه السلام « اذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فان التراب له طهور» (٢). ومثله عن عائشة عنه رضي الله عنها.

ومن طريق الاصحاب ما رواه فضالة بن أيوب وحفص بن أبي عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : وطئت عذرة بخفى ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه قال : « لا بأس» (٣).

وعن زرارة بن أعين قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطىء عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال: « لا يغسلها الا أن يقدرها ولكن يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي» (٤). ولان كل واحد من الخف والقدم معرض لملاقات النجاسة ، فلواقنصر على تطهيره بالماء لشق ولم ينفك الانسان متشغلا بتطهيره والتراب من شأنه احالة ما يلاقيه فاذا زالت العين بدعكه بالتراب فقد زالت النجاسة .

فرع

لا يشترط جفاف النجاسة ولأن يكون لها جرم، خلافاً لابي حنيفة . لنا ظاهر الروايات ، ولان ما ليس له جرم كالبول اذا ذهب وان بقى منه شيء يسير من قوامه كان حالته أسرع فاذا طهر ماله جرم فما لاجرم له أولى .

مسئلة : قال الشيخ في الخلاف : اذا بال على الارض فتطهيرها بصب الماء

(١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ٩٠ .

(٢) سنن ابي داود ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٥ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٢ ح ٦ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٢ ح ٧ .

حتى يظهره ويزيل لونه وريحه، ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولا يحتاج الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك الماء ، خلافاً لابي حنيفة .

واستدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي قال : والنبي ﷺ لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيد تنجيساً ^(١) فيلزم أن يكون الماء أيضاً على طهارته .

وما ذكره الشيخ بشكل ، لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق، ومنافية الاصل ، لانا بيننا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغيير اولم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة ، ويعارضها رواية ابن معقل عن النبي ﷺ انه قال : « خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه » ^(٢) .

ولو قال هذا مرسل ، قلنا مع ارساله لا يعلم بطلانه ومع الاحتمال لانسلم روايته عن احتمال المعارضة، فالاولى اطراح هذه الرواية فلماذا قلنا في الاصل . وقيل آحاله على قول الشيخ رحمه الله ، واذا تقرر هذا فيماذا تطهر الوجه ان طهارتها بجريان الماء عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او يزال التراب النجس على اليقين او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها او يغسل بماء يغمرها، ثم يجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجساً .

ولو كان مائعاً غير البول طهر بجميع ذلك عدا الشمس على مامر ولو كانت جامدة ازيلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على الارض فهي كالمائع وان استهلكت النجاسة العينية في التراب لم يطهر الا بازالته .

زيادات

مسئلة : اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير ، والكافر ، أزاله

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٣٢ ح ٧ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٤ .

ان لم يخف الضرر ، وأبقاه ان خاف وأجزأته صلاته . وقال الشافعي : يلزمه قلعه ما لم يظن التلف .

لنا ان في ذلك حرج فيكون منقياً ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفو عنها . ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحياة جازلان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر . وفي جبره بعظم الادمي تردد منشأه وجوب دفن عظمه لما رواه الحسن بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من سن ميت مكانه قال : « لا بأس » ^(١) .

مسئلة : والصيقل لا يطهر بالمسح وان أزال العين . وقال المرتضى يطهر . قال الشيخ : ولست أعرف به أثراً .

لنا ان حصول النجاسة به معلوم ، وزوال حكمها يفترق الى مستند ومع عدمه فالحكم باق ولان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة وتبقى أجزاء لاصقة لا يزيلها الا الماء ، ولان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزوال بزوال عين النجاسة . مسئلة : لا يكفي صب الماء على الثوب بل لابد من عصره مرتين ، وفي البدن روايتان أشهرهما ، الاكتفاء بالصب مرتين . ويستحب ذلك ولو لم يزل عين النجاسة الا بالدلك وجب . وفي بول الصبي روايتان ، احديهما يغسل مرة . والاخرى يصب عليه مرة . وان صب على الثوب وجمع ذلك الماء نجس على التقديرات ، أما الثوب فيطهر لو كانت النجاسة بول صبي لم يأكل ، ولا يطهر لو كان لبالغ . وقال ابن سيرين : لو صب على الثوب ، طهر هو والماء المنفصل .

لنا انه أدخل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل لاقته نجاسة مع قلته ، فيكون نجساً ولو عصر نصف الثوب النجس لم تسر نجاسة النصف الاخر اليه ، خلافاً لابن القاضي من الشافعية قال : لان مجاور الاجزاء نجسة فتسري اليه لما فيه من الرطوبة .

(١) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٣١ ح ٤ .

لنا ان المغسول يطهر لان الماء من شأنه التطهير وهو قابل له فيحقق الطهارة. وما ذكره ابن القاضي ليس بحجة ، لان الملاقي له أجزاء جافة لا يؤثر فيها نجاسة المجاور لانه لو أثرت لزم نجاسة كل مجاور حتى يلزم نجاسة العالم بنجاسة واحدة لان بينهم أجزاء أرضية متصلة .

مسئلة : روى أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : « طين المطر لأبس به أن يصيب الثوب الى ثلاثة أيام حتى يعلم ان شيئاً نجسه بعد المطر وان أصابه بعد ثلاثة أيام غسله وان كان الطريق نظيفاً لم يغسله » ^(١) ووجه هذا ان الغيث لا ينجس بملاقات النجاسة ما لم يغلب على أحد أوصافه فاذا مضى ثلاثة أيام ، استحب ازالته لما يمازجه من الاشياء المستقدرة طبعاً وان لم يمازجه شيء فهو على الاباحة فان تيقن ملاقات نجاسة بعد المطر أي بعد انقطاع المطر ، وجب ازالته .

مسئلة : الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة . وقال أبو حنيفة : يطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكى عنه، انه لو وقع خنزير في ملاحه فاستحال ملحاً طهر .

لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لأبوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير أوصاف محلها ، وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها. وهنا بحث في مواطن :

الاول : اذا أحالت النار الاعيان النجسة رماداً قال الشيخ في الخلاف : يطهر واستدل باجماع الفرقة ، وبما رواه الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد ويسجد عليه فكتب

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧٥ ح ١ .

الي بخره « ان الماء والنار قد طهراه » (١) .

وفي استدلال الشيخ اشكال . أما الاجماع فهو أعرف به ونحن فلا نعلمه هنا .
وأما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحيل به ، وذلك لا يطهر
اجماعاً ، والنار لم تصيّر رماداً ، وقد اشترط صيرورة النجاسة رماداً وصيرورة العظام
والعذرة رماداً بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثر طهارته .

ويمكن أن يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين
النجسة ولو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورعوا منه . ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ
في الخلاف ، قال : اذا طبخ الطين حتى صار خزفاً أو آجرأ طهر نظراً الى كونه
محترقاً فجرى مجرى الرماد عنده .

الثاني : اذا استحالت الاشياء النجسة تراباً كالعذرة اليابسة والميتات ففي
طهارتها تردد ، قال الشيخ في باب التيمم : يجوز التيمم بتراب القبر منبوشاً كان او
غير منبوش ، وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة .

وقال في موضع آخر : اذا نبش قبر وأخرج ترابه وقد صار الميت رميمأ
وأخلط بالتراب ، فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس ، ويمكن أن يكون
قوله بالطهارة أرجح بتقدير أن يصير النجاسة تراباً لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « جعلت لي الارض
مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صليت » (٢) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « التراب
طهور » (٣) .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٨١ ح ١ .

(٢) السنن للنسائي ج ١ ص ٢١٠ مع اختلاف في ذيله

(٣) سنن أبي داود ج ١ كتاب الطهارة ص ١٠٥ (مع اختلاف يسير) .

فروع

لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد نجس ، فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت الاجزاء الترايبية على النجاسة المستحيلة أيضاً لاشتباها بها .

الثالث : اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز . وقال الشيخ في موضع من النهاية يطهر ، لرواية عبدالله بن الزبير عن أبي عبدالله عليه السلام في البثر تموت فيها الفأرة او غيرها من الدواب فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال : « اذا أصابته النار فلا بأس بأكله » ^(١) . ورواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال : « لا بأس أكلت النار ما فيه » ^(٢) .

لنا ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يدفن ولا يباع » ^(٣) . وقال الشيخ في التهذيب : بهذا الخبر نأخذ دون الاول .

وفي رواية أخرى يباع ممن يستحيل الميتة ، وهي ضعيفة لان ابن أبي عمير في هذه الرواية قال عن بعض أصحابنا ، وما أحسبه الا حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ، ولان العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحلّه بل جففته وأزالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة وأبعضها تمتنع الطهارة . وجواب ما ذكره الطعن في الرواية فان من جملة رجالها أحمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي مع ان ما ذكرناه أرجح لانه أنسب بالاصل .

الرابع : قال الشيخ في التهذيب والاستبصار اذا مضى على عظم الميتة سنة

(١) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٧ .

(٢) الوسائل ج ١ ابواب الماء المطلق باب ١٤ ح ١٨ .

(٣) الوسائل ج ١ ابواب الاستار باب ١١ ح ٢ .

لم يجب غسل الثوب منه .

واحتج برواية اسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مس عظم الميت قال : « اذا جاز سنة فليس به بأس » ^(١) ، و أكد ذلك برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن ثوب الرجل يقع على حمار ميت هل يصح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « ليس عليه غسله [غسل] ويصلي فيه [عليه] ولا بأس » ^(٢) .

وليس فيما ذكره الشيخ رحمه الله دلالة ، لان الخبر الاول يحتمل أن يكون امسسه بغير رطوبة ، فلا تتعدى نجاسته .

لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراط السنة فائدة ، لاننا نقول قبل السنة لا تنفك من بقايا أجزاء ميتة لاحجة فيه وملاقات أجزاء الميتة منجسة وان لم تكن رطبة، ولا كذلك اذا مسر عليه سنة ، لان أجزاء الميتة تكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذ العظم ليس ينجس اذا لم يكن الميت نجس العين .

فأما الخبر الثاني فمن الجائز أن يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعر الحمار ليس بنجس وان مسات . لا يقال اطلاق اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقسى جسده ، لاننا نقول لما احتمل ما ذكرناه لم تبق دلالة متناولة لموضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقياً .

ويلحق بذلك النظر في أحكام الاواني جمع آنية وواحد الانية انا .

مسئلة: لايجوز استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يحرم الاكل والشرب والتطيب .

وقال الشيخ في الخلاف: يكره استعمال اواني الذهب والفضة ومراده التحريم

(١) الوسائل ج ٢ ابواب فصل المس باب ٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٢٦ ح ٥ .

ويدل على ما قلناه، ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ قال « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »^(١). وهذا يدل بالبيينة على تحريم الاستعمال مطلقاً. وقال عليه السلام « الذي يشرب في آنية الفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم »^(٢).

ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية الذهب والفضة »^(٣). وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه « نهى عن آنية الذهب والفضة »^(٤). وأما المفضل ففيه قولان : قال في الخلاف : ما يدل على مساواته لآنية الذهب والفضة . وقال في المبسوط : بالجواز ، وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية .

لنا ان في استعماله فخراً وبطراً وتعطيلاً للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه ، ولما رواه يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة^(٥) . وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط ، كذلك .

ويدل على أن المراد بالكراهية هنا التنزه ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة »^(٦) . وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب أم مستحب ؟ قال في المبسوط واجب والأشبه الاستحباب عملاً بالاستصحاب .

ويؤيده ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن القدح فيه ضبة

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٧ .

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٥ ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٥ ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٦ ح ٢ .

(٦) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٦ ح ٥ .

فضة فقال : « لا بأس الا أن يكره الفضة فيزعه عنها عنه » (١) .

فروع

الاول : لا يحرم المأكول والمشروب فيهما وان كان الاستعمال محرماً ، لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل . ولو استدل بقوله **طَيَّبَ** انما يجرجر في بطنه نار جهنم ، قلنا الحقيقة غير مراده فيكون المجاز مراداً وهو كونه سبباً في دخول النار بطنه وعلى التقدير لا يلزم أن يكون نفس المشروب حراماً .

الثاني : لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله خلافاً لبعض الحنابلة قال : لانه استعمال في العبادة فيحرم كالصلاة في الدار المنصوبة . لنا ان انتزاع الماء ليس جزء من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له أثر في بطلان الطهارة . وقوله هو استعمال في العبادة ، قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزء من الطهارة بل لا تقع الطهارة الا بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه لتستر به في الصلاة وتمثله بالصلاة في السدار المنصوبة باطل لان البطلان في الدار المنصوبة تشاء من كون التصرف جزءاً من الصلاة لانها قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه في المكان المنصوب بخلاف الطهارة من الاناء .

الثالث : تحريم الاستعمال تعبّد غير معلوم العلة . وقال الجمهور : العلة ما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل باستعمال أو اني الزبرجد والبلور وغيرهما من الجواهر الغالية . وقيل لما يتضمن من السرف وتعطيل المال والقول فيه كالاول . وبالجملة فان ما ذكره يمكن أن يكون علة أما انه هو العلة قطعاً فلا .

الرابع : اتخاذ أو اني الذهب والفضة حرام . قال الشيخ في المبسوط . وحكي

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٦ ح ٤ .

عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال، فلا يلحق الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ
الحرير للرجل .

لنا ان ذلك تعطيل للمال فتكون سرفاً لعدم الانتفاع، ولما روى محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام انه «نهى عن آنية الذهب والفضة»^(١) وهو على اطلاقه، وما روى
عن موسى عليه السلام «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(٢) .

وقول الشافعي اختص التحريم بالاستعمال، قلنا حق، لكن تحريم الاستعمال
يستلزم تحريم الاتخاذ، لانه لافائدة في الاناء الا الاستعمال فاذا حرم تعطيل المال،
وكان تضييعاً له وليس كاتخاذ الحرير لان يتخذ للتجارة وللنساء وغير ذلك من المنافع
التي لا توجد في الاواني .

الخامسة: اتخاذ السير من فضة كالحلقة للسياق، والقصعة، وكالضبسة،
والسلسلة التي تشعب بها الاناء جائز، فانه روي انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم «قصعة لها حلقة
من فضة»^(٣) . ولموسى بن جعفر عليه السلام مرآة كذلك وفيما عدا ذلك مما ليس باناء
تردد، أشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح، كالصفائح في قائم السياق، والميل
لما يختص به من الانتفاع .

وما روي أن العياشي غدر فعمل له قضيب ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان
تكون فضته عشرة دراهم، وأمر به أبو الحسن فكسر محمول على الكراهية لانه
حكاية حال في واقعة .

السادسة: لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن غلت أثمانها اورخصت،
لان الاصل الاباحة .

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٥ ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦٥ ح ٤ .

(٣) لم نجده .

مسئلة : يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاًهن بالتراب ، وهو مذهب أكثر الاصحاب والسيح أفضل . وقال المفيد في المقنعة ثلاثاً وسطاهن بالتراب ثم يجفف ويستعمل . وقال ابن الجنيد يغسل سبعا ، وبه قال الشافعي ، وأحمد لما رواه مسلم عن النبي ﷺ « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا أولاًهن بالتراب »^(١) .
ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب »^(٢) . واقتصر أبوحنيفة على غلبة الظن بالنقاء ولو بالمرّة قياساً على نجاسة الارض .

لنا ما رووه عن النبي ﷺ انه قال في الكلب يلغ في الاناء « يغسل ثلاثاً او خمساً او سبعا »^(٣) . والتخير مسقط تحتيم الزيادة عن الأقل :

ومن طريق الاصحاب ما رواه أبو العباس الفضل عن الصادق عليه السلام سأله عن الكلب فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين »^(٤) .

والجواب عن رواية مسلم انامع تعارض الروايات ننزل الزائد على الاستحباب ليتحقق العمل بهما . ويؤيده ان أبا هريرة راوي حديثهم قال « اذا ولغ الكلب في انائك فاغسله بها ثلاثاً » . وقياس أبوحنيفة ضعيف ، لجواز أن يكون التجفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ، ولعموم البلوى بخلاف الاناء ، وما اشترطه المفيد من التجفيف منفي بالاصل ، وبالاخبار التي تلونها فان ظاهرها الاكتفاء بمضمونها .

(١) التاج الجامع للاصول ج ١ كتاب الطهارة ص ٨٥ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ابواب الاشربة المحرمة باب ٣٠ ح ٢ (مع اختلاف يسير) .

(٣) سنن البيهقي ج ١ باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ص ٢٤٠ .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧٠ ح ١ .

فروع

الاول : قال الشيخ في المبسوط : اذا لم يوجد التراب اقتصر على الماء وان وجد غيره كالاشنان ، وما يجري مجراه أجزاء ، وبه قال ابن الجنيد ، ووجه ما ذكره ان الاشنان أبلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب ، فبالاشنان أولى ، وفيه تردد منشأه اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على أنه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب .

الثاني : اذا تكرر الولوج كفت الثلاث ، وكذا لو وُلغ ما زاد على الواحد ، لان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها لانها لا تتضمن زيادة عن حكم الاواني .

الثالث : هذا الحكم يختص الولوج فلو أصاب بيده مثلاً كسان كغيره من النجاسات ، وهو قول الشيخ في الخلاف وسوى ابن بابويه بين وقوعه وولوجه . وقال الشافعي : حكم ملاقات أجزاءه حكم وولوجه لان حكم أجزاء الحيوان واحد . لنا اختصاص النص بالولوج يفيد اختصاص الحكم ولانسلم ان حكم أجزاء الحيوان واحد ، ولو سلمناه لعرفنا اختصاص الولوج بمزيد استقذار ينشأ من ملاقات رطوبة لزجة تلجج بالاناء وتلك الرطوبة لا ينفك من لسانه عند الولوج بخلاف بقية الاعضاء .

الرابع : ليس الخنزير كالكلب في الولوج . وقال الشيخ في الخلاف : الحكم واحد ، وهو مذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد قالوا : لانه شرمن الكلب للاجماع على نجاسته وتحريم اقتنائه . واستدل الشيخ في الخلاف بوجهين : أحدهما انه يسمى كلباً . والثاني ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثاً وبأنه لا يفارق .

واستدلال الجميع ضعيف أما انه شرمن الكلب فمسلم ولكن لانسلم ان تلك الاشربة موجبة لما اختص الولوج به من الحكم ، ثم ينتقض ما ذكره بغيره من

النجاسات المتفق عليها فانه يجتزى بالازالة كالخمر والحيض ، واستدلال شيخنا ضعيف أيضاً ، لانا لانسلم ان الخنزير يسمى كلباً ولو سمي كان مجازاً ، ولانسلم انه يجب غسل النجاسات ثلاثاً ولو سلمناه ، لم نشط التراب .

وأما عدم الفارق فلانسلّمه لان الفارق موجود وهو ابن القاضي وممكن ، لان عدم الوجدان لا يدل على العدم ، وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن خنزير شرب من اناء قال : « يغسله سبع مرات » ^(١) ، ونحن نحمله على الاستحباب .

الخامس : لو غسل من الولوج مرتين ، ثم وقعت فيه نجاسة كفى الايمان بموجبه ، ويجيء على هذا لو انضم الى الولوج نجاسات مختلفة لم تزد على حكم الولوج .

السادس : لو وقع اناء الولوج في ماء قليل نجس الماء ولم يتحصل من الغسلات شيء ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة ان لم يشترط تقديم التراب ، ولو وقع في جار ومر عليه جريات قال في المبسوط : لم يحكم له بالثلاث ، وفي قوله اشكال ، وربما كان ما ذكره حقاً ان لم يتقدم غسله بالتراب ، لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة أشبه .

السابع : لو أصاب الثوب او الجسد او الاناء ماء الولوج لم يعتبر فيه العدد ، اقتصاراً بالحكم على موضع النص .

مسئلة : يغسل الاناء من الخمر ثلاثاً ، والسبع أفضل ، وهذا مذهب الشيخ في التهذيب والنهاية وقال في المبسوط والجمال : يغسل سبعا ، وكذا المفيد في المقنعة .

لنا ان مع الثلاث يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ، ويؤيده رواية عمار عن

(١) الوسائل ج ١ ابواب الاسماء باب ١ ح ٢ .

أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه أن يصب فيه الماء قال: « لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات »^(١) ، وان احتج برواية عمار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال: « يغسله سبع مرات »^(٢) فالجواب انا ننزله على الاستحباب صوتاً لهما عن التنافي .

مسئلة : ويغسل لموت الجرذ ثلاثاً والسبع أفضل ، وكذا الفأرة ، وقال الشيخ في النهاية : يغسل لموت الفأرة سبعاً ، ورواه في المبسوط والجمل رواية ، وحجته رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعاً »^(٣) . والرواية ضعيفة لانفراد القطحية بها ، ووجود الخلاف في مضمونها ، فان الشيخ في الخلاف يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ ، ولان ميتة الفأرة والجرذ لا يكون أعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير ، ولان الامثال بالغسل يحصل بالثلاث فلا يجب ما زاد ، ولانه يحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بالجرذ فلا يتناول الفأرة .

مسئلة : ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلاث أحوط ، وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن الجنيد : يجب غسله ثلاثاً ، وروى المرة رواية ، واستدل الشيخ على الثلاث باجماع الفرقة ، وبرواية أحمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يكون قدراً كيف يغسل ؟ قال : « ثلاث مرات يصب فيها ماءً ويحرك ويفرغ »^(٤) .

لنا الامر بالغسل مطلق ، فيكفي المرة لماعرفت ، وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جعل الغسل من

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٥١ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ابواب الاشربة المحرمة باب ٣٠ ح ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٥٣ ح ١ .

الجنابة والبول مرة .

واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد من روايته المرة ، ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ، ولا يكفي روايتهم مارواه عمار ، لانهم كلهم لم يرووه ، ولا من يعلم ان الامام في جملتهم ، ورواية عمار سندها فطحية فلا تنهض حجة ، ثم هي معارضة برواية المرة على ما ذكره ، وهو أولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية .

والذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوج وفيما عداه على ذلك النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك المرة واحدة ، لحصول الغرض من الازالة ويضعف ما ينفرد به عمار وأشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفأرة الثلاث ملاحظة لاختيار الشيخ ، والتحقيق منه ما ذكرناه .

مسئلة : اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقات نجاسة ، والضابط ان الانية في الاصل على الطهارة ، فلا يحكم بالنجاسة الامع اليقين بورود المنجس ، وحينئذ أما أن يكون ذلك معلوم الحصول فتكون نجسة ، أو معلوم الانتفاء فتكون طاهرة ، أو مشکوكاً فيه فيكون استعمالها مكروهاً .

ويستوي في ذلك المجوسي ، ومن ليس من أهل الكتاب ، وفي الذمي روايتان أشهرهما النجاسة نجاسة عينية ، و نجاسة ما يلاقيه بالمائع ، وخالف الشافعي وأبو حنيفة ولم ينجسها الامع اليقين بملاقات نجاسة غير المباشرة ، لما رواه ان النبي ﷺ توضعاً من مرادة مشركة وتوضاً عمر من جرة نصرانية (١) .

لنا ما دللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمها يزول الخلاف ، ولما رووه عن أبي ثعلبة الحشني قلت : يا رسول الله ﷺ انا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في أبنيتهم فقال : «ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» (٢) .

(١) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٣ .

ومن طريق الاصحاح مارواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر» ^(١) ، وأما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة .

والجواب عما ذكروه من وجوه :

أحدها : الطعن في الرواية والمطالبة بتصحيحها .

والثاني : معارضتها برواية ابن أبي ثعلبة وهي من مشاهير الروايات فيكون

أرجح .

والثالث : يحتمل أن يكون ذلك قبل تنجيسهم ، ثم ما ذكروه فعل والقول

أرجح منه ، وأما خبر عمر فيجوز أن يكون رأياً رآه ، فلا يعارض المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله

مسئلة : ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهراً في حال الحيوة ذكياً، ويكره

مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه ، وهنا بحوث :

الاول : جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، ولو كان طاهراً في حال الحيوة ، وهو

مذهب الستة وأتباعهم ، وبه قال أحمد بن حنبل ومالك في احدي الروايتين عنهما

ومثله روي عن عايشة ، وعمر وابنه ، وأطبق الباقر على طهارة جلد ما يؤكل واختلفوا

فيما عداه والشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير ، وبه قال ابن الجنيدي وأبو

حنيفة يطهر جلد الكلب أيضاً .

واستدلوا بقوله عليه السلام «أياها دبغ فقد طهر» ^(٢) وبخبر شاة ميمونة ولأن

نجاسة الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به ، فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهراً .

واحتج الشاذ مناه بما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧٢ ح ٢ .

(٢) سنن أبي داود ج ٤ كتاب اللباس ص ٦٦ .

شاة مية يدبغ فيصب فيه اللبن ويشرب منه اويتوضأ قال: «نعم وقال يدبغ وينقع به ولا يصلى فيه» (١).

لنا قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (٢) ولم يخص بالتحريم فينصرف الى الانتفاع مطلقاً، وما رووه عن النبي ﷺ انه كتب الى جهينة «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» (٣)، وهو من الصحيح عندهم وهنا نفي الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع .

وعن جابر عنه عليه السلام « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » . ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال : «لا» (٤) وما روي عن موسى عليه السلام انه كتب « لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب » (٥) ولان المقتضي للنجاسة موجود، ودليل الطهارة مفقود ، فتكون النجاسة باقية . والجواب عن خبرهم من وجهين :

أحدهما: المعارضة بخبرنا فان كل واحد منهما عام من وجه ، ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليماً عن المعارض .

الثاني : ان خبرنا متأخر عن خبرهم ، فيكون ناسخاً لوجهين :

أحدهما ما رووه ان كتابه عليه السلام الى جهينة قبل موته بشهر او شهرين .

والثاني قوله ﷺ «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي فلا

(١) الوسائل ج ١٦ ابواب الاطعمة والاشربة باب ٣٤ ح ٧ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) مسند أحمد ج ٤ ص ٣١٠ ولم نجد صدرها في كتبهم ولكن يوجد ذيلها في سنن

البيهقي والمسند وغيرهما .

(٤) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦١ ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ١٦ كتاب الاطعمة والاشربة باب ٣٤ ح ٢ .

تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب»^(١) وهو صريح في التأخير فيكون ناسخاً على أن ما ذكره لو كان مشروعاً لما خفي عن عايشة وعمرو بن عمر، لأن الموت في الدواب كثير والاحتياج الى جلودها مطرد، فلو طهر بالدباغ لما أدخل به مخل الا نادراً، وكانت مشروعيته ظاهرة بين الاصحاب، لانه من باب ما لو كان لظهر.

وبهذا الجواب يخرج خبر شاة ميمونة على انه قد روى عبدالرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قلت: أشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح أن أبيعها على أنها ذكية فقال: لا، قلت: وما أفسد ذلك قال «استحلل أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٢).

وفي رواية علي بن مغيرة قلت لابي عبدالله: الميتة ينتفع بشيء منها فقال: لا فقلت قوله ما كان على أهل هذه الشاة أن ينتفعوا باهابها قال: «كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال: ما كان على أهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها أي بالذكاة»^(٣)، ولم يذكر الضميمة التي أوردناها من قولهم عنه عليه السلام انما يحرم لحمها، وجعفر الصادق عليه السلام أعرف بالنقل على ان الانتفاع المطلق لا يستلزم الطهارة لانه يصدق بالجزء.

فرع

وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد، أشبهه انه لا يجوز لعموم النهي

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ٣١٠ ولم نجد صدرها في كتبهم ولكن يوجد ذيلها في سنن

البيهقي والمسند وغيرهما.

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦١ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٦١ ح ٢.

عن الانتفاع ، وفي رواية عن أحمد بن حنبل بالجواز للقياس على الانتفاع بالكلب مع نجاسته ، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا تنتفعوا بهاها »^(١) والقياس عندنا باطل ، وخبر الشاة قد بيننا ضعفه .

البحث الثاني : ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحيوة كالسباع يقع عليه الذكاة ، وقال الشافعي لا تطهر بالذكاة ما لا يؤكل لحمه ، وإنما يطهر بالدباغ . لنا قوله تعالى ﴿ الا ما ذكيتم ﴾^(٢) والتذكية هي الذبابة ، فيكون مطهرة باعتبار وقوع صورتها اذا كان المذبوح طاهراً ، ولأنها تخلي الحيوان عن العفن المقتضي للتحريم ، وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ « لاتصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكره »^(٣) ، وهذا دال على أن الذبح مطهر ، وسيأتي له مزيد بيان في باب الذبائح انشاء الله .

البحث الثالث : ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جازا استعماله ، وان لم يدبغ لكن لا يصل في شيء منه ، ولو دبغ الا ما نستثنيه وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية وعلم الهدى في المصباح : لا يستعمل حتى يدبغ .

لنا ان الذكاة يقع عليه فيستغنى بها عن الدباغ ، لأنها لو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا يطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبل الدباغ تفصيلاً من الخلاف ، فلهذا كان الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ لاحتريمه ولا بأس بما يدبغ بالقرظ والشب والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة ، فهل يطهره ؟ قال ابن الجنيد : لا ، والاشبه انها ان كانت مذبوحة يطهر بال غسل ولو دبغت بالنجاسة .

ومارواه السياري عن أبي يزيد القسمي ، عن أبي الحسن علي الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ انه

(١) مسند احمد ج ٤ ص ٣١٠

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلى باب ٢ ح ١ (مع اختلاف يسير) .

سأله عن جلود الدارث فقال : « لا تصلي فيها فانها تدبغ بخمر الكلاب » (١) فأتانا نحملها على الصلاة فيها قبل غسلها ، وبالجمله فالروايه ضعيفه السند فتزيلها على التأويل أولى .

مسئله : ما كان من آنية الخمر صلباً لا يشتف الخمر كالصفر ، والرصاص ، والحجر والمغصور ، يطهر بالغسل اجماعاً ، وما ليس بصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغصور فيه قولان :

أحدهما : لا يطهر ، اختاره ابن الجنيدي ، لما روى محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الخشب والمرقب قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها » (٢) ، ولان للخمر حدة ونفوذاً فتستقر أجزاءه في باطن الاناء ، فلا ينالها الماء .

والآخر : يكره ، وهو الأشبه وبه قال الشيخ في المبسوط .

لنا الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل ، وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لا يعلم ، ولان ما يشتف الخمر يشف الماء ، فيتغلب وصول الماء كما يتغلب نفوذه الخمر والله أعلم .

[تم كتاب الطهارة بعون الله الوهاب]

(١) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٧١ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ابواب النجاسات باب ٥٢ ح ١ (مع اختلاف سير) .



